



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0046303332

BP
135
.A12
1933
v. 12

JAN 26 1973

DUE DATE

GL/Rec NOV 28 1995

GL/Rec NOV 28 1995


DEC 07 2001

FEB 1 2002

MAR 25 2002

JUN 1 1 2002

Printed
in USA



فهرس

الجزء الثاني عشر من

شرح صحيح البخاري

للإمام

صفحة	صفحة
٣٠	٢
باب الشروط فى المعاملة	كتاب الصلح
» الشروط فى المهر عند عقدة النكاح	٢
» الشروط فى المزارعة	باب ما جاء فى الاصلاح بين الناس
» ما لا يجوز من الشروط فى النكاح	» ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس
» الشروط التى لا تحل فى الحدود	» قول الامام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح
» ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى	» قوله تعالى « أن يصلحا بينهما صلحاً »
بالبيع على أن يعتق	» إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح
» الشروط فى الطلاق	مردود
» الشروط مع الناس بالقول	» كيف يكتب : هذا ما صلح فلان بن
» الشروط فى الولاة	فلان وفلان بن فلان
» إذا اشترط فى المزارعة : إذا شئت	» الصلح مع المشركين
أخرجتك	» الصلح فى الدية
» الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل	» قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن
الحرب	ابن على رضى الله عنهما : ابني هذا سيد
» الشروط فى القرض	» هل يشير الامام بالصلح
» المكاتب وما لا يحل من الشروط التى	» فضل الاصلاح بين الناس
تخالف كتاب الله	» إذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه
» ما يجوز من الاشتراط والثنيا فى الاقرار	بالحكم البين
كتاب الوصايا	» الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث
٥٨	والمجازفة فى ذلك
باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم	» الصلح بالدين والعين
وصية الرجل مكتوبة عنده	كتاب الشروط
» أن يترك ورثته أغنياء خير من يتكففوا	٢٣
الناس	باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام
» الوصية بالثلث	والاحكام والمبايعة
» قول الموصى لوصيه : تعاهد ولدى	» اذا باع نخلا قد أبرت
» إذا أوماً المريض برأسه إشارة بيته جازت	» الشروط فى البيع
» لا وصية لوارث	» اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان
» الصدقة عند الموت	مسمى جاز

صفحة	صفحة
٨٢	٦٥
باب اذا وقف ارضاً ولم يبين الحدود فهو جائز	باب قول الله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أودين»
٨٣	٦٧
« إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز	« تأويل قول الله تعالى «من بعد وصية»
٨٤	الآية
« الوقف كيف يكتب	٦٩
٨٤	« إذا وقف أو أوصى لأقاربه . ومن
٨٥	الأقارب ؟
« وقف الأرض للمسجد	٧١
٨٥	« هل يدخل النساء والولد في الأقارب
« وقف الدواب والكرراع والعروض	٧٢
٨٦	« هل ينتفع الواقف بوقفه
« نفقة القيم للوقف	٧٢
٨٦	« إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره
« إذا وقف أرضاً أو بئراً	٧٣
٨٨	« إذا قال : داري صدقة لله ولم يبين جاز
« إذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله	٧٣
٨٨	« إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة عن أمي
« قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم « الآيات	فهو جائز
٩٠	٧٤
« قضاء الوصي ديون الميت	« إذا تصدق أو أوقف بعض ماله
٩٢	٧٤
كتاب الجهاد والسير	« من تصدق إلى وكيله
٩٢	٧٥
باب فضل الجهاد والسير	« قول الله تعالى « وإذا حضر القسمة «
٩٥	الآية
« أفضل الناس : مؤمن يجاهد بنفسه وماله	٧٦
في سبيل الله تعالى	« ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا
٩٦	عنه
« الدعاء بالجهاد	٧٧
٩٨	« الاشهاد في الوقف والصدقة
« درجات المجاهدين في سبيل الله	٧٧
٩٩	« قول الله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم «
« الغدوة والروحة في سبيل الله	٧٨
١٠٠	« قول الله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى اذا
« الحور العين وصفتهن	بلغوا النكاح « الآية
١٠١	٧٩
« تمنى الشهادة	« وما للوصى أن يعمل في مال اليتيم
١٠٢	٨٠
« فضل من يصرع في سبيل الله	« قول الله تعالى « ان الذين يأكلون أموال
١٠٤	اليتامى « الآية
« من يشك في سبيل الله	٨١
١٠٦	« قول الله تعالى « ويسألونك عن اليتامى «
« من يجرح في سبيل الله عز وجل	الآية
١٠٧	٨١
« قول الله تعالى : « هل تربصون بنا « الآية	« استخدام اليتيم في السفر والحضر
١٠٧	
« قول الله تعالى « من المؤمنين رجال صدقوا « الآية	

MR
JAN 16 1973
PL 480

wine, wam

PJ 8417, AS L58

Sirat B755, S528

~~Kettner Bm 602~~

Wolfson

2.64

1 Ib 562 8438

al

35. A3 14377

.A12

صفحة	صفحة
١٣٢ باب التحنظ عند القتال	١١٠ باب عمل صالح قبل القتال
١٣٤ » فضل الطليعة	١١١ » من أتاه سهم غرب فقتله
١٣٥ » هل يبعث الطليعة وحده	١١٢ » من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا
١٣٥ » سفر الاثنين	١١٣ » من اغبرت قدماه فى سبيل الله
١٣٦ » الخيل معتمود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة	١١٤ » مسح الغبار عن الناس فى السبيل
١٣٧ » الجهاد ماض مع البر والفاجر	١١٤ » الغسل بعد الحرب والغبار
١٣٨ » من احتبس فرساً	١١٥ » فضل قول الله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً »
١٣٨ » اسم الفرس والحمار	١١٦ » ظل الملائكة على الشهيد
١٤٠ » ما يذكر من شؤون الفرس	١١٧ » تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا
١٤١ » الخيل لثلاثة	١١٧ » الجنة تحت بارقة السيوف
١٤٢ » من ضرب دابة غيره فى الغزو	١١٨ » من طلب الولد للجهاد
١٤٣ » الركوب على الدابة الصعبة	١١٩ » الشجاعة فى الحرب والجهن
١٤٣ » سهام الفرس	١٢٠ » ما يتعوذ من الجهن
١٤٤ » من قاد دابة غيره فى الحرب	١٢١ » من حدث بمشاهدته فى الحرب
١٤٥ » الركاب والغرز للدابة	١٢٢ » وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية
١٤٦ » ركوب الفرس العرى	١٢٣ » الكافر يقتل المسلم ثم يسلم
١٤٦ » الفرس القطوف	١٢٥ » من اختار الغزو على الصوم
١٤٦ » السبق بين الخيل	١٢٥ » الشهادة سبع سوى القتل
١٤٧ » إضمار الخيل للسبق	١٢٦ » قول الله تعالى « لا يستوى القاعدون »
١٤٧ » غاية السبق للخيل المضمرة	الآية
١٤٨ » ناقة النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٧ » الصبر عند القتال
١٤٩ » بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء	١٢٧ » التحريض على القتال
١٥٠ » جهاد النساء	١٢٨ » حفر الخندق
١٥١ » غزو المرأة فى البحر	١٢٩ » من حبسه العذر عن الغزو
١٥٢ » حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نساءه	١٣٠ » فضل الصوم فى سبيل الله
١٥٢ » غزو النساء وقتالهن مع الرجال	١٣٠ » فضل النفقة فى سبيل الله
	١٣٢ » فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

صفحة	صفحة
١٧٩ باب قتال الترك	١٥٣ باب حمل النساء القرب الى الناس فى الغزو
١٨٠ » قتال الذين ينتعلون الشعر	١٥٤ » مداواة النساء الجرحى فى الغزو
١٨٠ » من صف أصحابه عند الهزيمة	١٥٤ » رد النساء الجرحى والقتلى
١٨١ » الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة	١٥٥ » نزع السهم من البدن
١٨٤ » هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب	١٥٥ » الحراسة فى الغزو فى سبيل الله
١٨٥ باب الدعاء للمشركين بالهدى	١٥٧ » فضل الخدمة فى الغزو
١٨٥ » دعوة اليهود والنصارى	١٥٩ » فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر
١٨٦ » دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام	١٦٠ » من غزا بصبي للخدمة
١٩٣ » من أراد غزوة فورى بغيرها	١٦٢ » من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب
١٩٥ » الخروج بعد الظهر	١٦٣ » لا يقول فلان شهيد
١٩٥ » الخروج آخر الشهر	١٦٥ » التحريض على الرمي
١٩٦ » الخروج فى رمضان	١٦٦ » اللهب بالحراب ونحوها
١٩٧ » التوديع	١٦٦ » الجن ومن يتترس بترس صاحبه
١٩٧ » السمع والطاعة للإمام	١٦٨ » الدرق
١٩٨ » يقاتل من وراء الامام ويتقى به	١٦٩ » الحماثل وتعليق السيف بالمعنى
١٩٩ » البيعة فى الحرب أن لا يفروا	١٧٠ » حلية السيوف
٢٠١ » عزم الامام على الناس فيما يطيقون	١٧٠ » من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة
٢٠٢ » كان صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس	١٧١ » لبس البيضة
٢٠٣ » استئذان الرجل الامام	١٧٢ » من لم ير كسر السلاح عند الموت
٢٠٥ » من غزا وهو حديث عهد بعرضه	١٧٢ » تفرق الناس عن الامام عند القائلة
٢٠٥ » من اختار الغزو بعد البناء	١٧٣ » ما قيل فى الرماح
٢٠٥ » مبادرة الامام عند الفزع	١٧٤ » ما قيل فى درع النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٦ » السرعة والركض فى الفزع	١٧٦ » الجبة فى السفر والحرب
٢٠٦ » الحماثل والحملان فى السبيل	١٧٦ » الحرير فى الحرب
٢٠٨ » ما قيل فى لواء النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٧ » ما يذكر فى السكين
	١٧٨ » ما قيل فى قتال الروم
	١٧٨ » قتال اليهود

VAR. 3097.

(Vol. 12)

الْبَيْتُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيْتُ

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِيِّ

الْبَيْتُ
الْبَيْتُ
الْبَيْتُ

الطبعة الأولى

١٣٥٣ هجرية — ١٩٣٤ ميلادية

المطبعة المصيرية
بمكة المكرمة
محمد محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلح

ما جاء في الإصلاح بين الناس وقول الله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق حدثنا أبو غسان قال **٢٥١١** حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الصلح

قوله (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف و(أبو حازم) بالمهملة

أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ
بِلَالٌ فَادْنَبَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ
تُؤَمَّ النَّاسَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ
النَّاسَ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ
فَالْتَفَتَ فَذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ
يُصَلِّي كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى
دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ
أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ
بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ

سلمة بن دينار . قوله (شئ) أى من الخصومة و (حبس) أى حصل له التوقف بسبب
الإصلاح (والتصفيح) هو التصفيق أى ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت . قوله (إذا
نابكم) إذ اللظرفية المحضة لا للشرط . فان قلت : (لم تصل) هو مثل « ما منعك أن لا تسجد » وثمة صح أن
يقال « لا » زائدة فما قولك ههنا إذا « لم » لا تكون زائدة . قلت « منعك » مجاز عن « دعاك » حمل للنقيض

فَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تَصَلِّ
بِالنَّاسِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قِحَافَةَ أَنْ يَصِلَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي أن أنساً رضي الله

٢٥١٢

عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي فأنطلق إليه
النبي صلى الله عليه وسلم وركب حماراً فأنطلق المسلمون يمشون معه وهي
أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إليك عني والله لقد
أذاني تنُّ حمارك فقال رجل من الأنصار منهم والله لحمار رسول الله
صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما
فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي
والنعال فبلغنا أنها أنزلت (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فأصلحوا بينهما)

على النقيض قال السكاكي: وللتعلق بين الصارف عن فعل الشيء والداعي إلى تركه يحتمل أن يكون منعك
مراد به دعاك و(أبو قحافة) بضم القاف وخفة المهملة اسمه عثمان. فان قلت لم يخالف أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت علم بالقرائن أنه ليس للوجوب ومر الحديث في باب من دخل ليوم
الناس مع فوائد كثيرة فتأملها. قوله (سبخة) بفتح الباء واحدة السبخاء وأرض سبخة بكسرهما
ذات سبخاء ومعنى (إليك عني) أي تنح عني و(الجريد) الغصن الذي يجرد عنه الخوص.

٢٥١٣

جواز
الكذب في
الاصلاح

بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ حَمِيدَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ
فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا

٢٥١٤

السمي للصلح

بَابُ قَوْلِ الْأَمَامِ لِأَصْحَابِهِ أَذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفُرَوِيُّ

قوله ((أمه)) أي أم حميد و((أم كلثوم)) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثناة ((بنت عقبة)) بضم المهملة وسكون القاف الأموية أخت عثمان رضى الله عنه لأمه وهى أول مهاجرة من مكة الى المدينة . قوله ((ينمي)) الخطابي: يقال نمى الخبر إذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح وأما إذا بلغه على وجه الافساد . وفيه الرخصة فى أن يقول الرجل فى الاصلاح ما لم يسمع من القول القاضى بالبيضاوى : أى يبلغ خيرا ما سمعه ويدع شرا ، يقال نميت الحديث مخففا فى الاصلاح ومثقلا فى الافساد وكأن الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه والثانى من النيمة وانما نفي عن المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص فى بعض الأحوال من الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير تم كلامه . فان قلت لا يلزم من نفي الكاذبية نفي كونه كاذبا كما لا يلزم من نفي الظلامية نفي كونه ظالما . قلت هو من باب ذى كذا أى ليس بذى كذب أو ذلك لأن باعتبار كثرة الناس يكثر الكذب أو لأن الصلح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره . قلت المراد نفي اثم الكذب لا نفي الكذب نفسه . فان قلت: الظاهر أن يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو وارد على طريقة القلب . قوله ((اسحاق بن محمد الفروى))

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ

خيرية الصلح **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

٢٥١٥ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ
 هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَبْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَنَقُولُ
 أَمْسِكْنِي وَاقْسِمِ لِي مَا شِئْتِ قَالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَضِيَا

٢٥١٦ **بَابُ** إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ
 بَطْلَانُ صُلْحِ الْجَوْرِ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ

بفتح الفاء وسكون الراء مات سنة ست وعشرين ومائتين و(محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد
 القليل مر في الحيض . قوله (كبرا) بالنصب بيان لما ، أى كبر السن أو غيره من سوء خلق أو
 خلق وفي بعضها وغيره بالواو . قوله (صلح جور) بالاضافة والصفة و(عبيد الله بن عبد الله)

الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَىٰ ابْنِكَ الرَّجْمُ
 فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا
 عَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقْضِيَنَّ
 بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ
 وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَأَعْدُدْ عَلَىٰ امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا
 عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجُمَهَا **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ٢٥١٧
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن عتبة بن مسعود ومر في الوحي و﴿عسيفا﴾ أى أجيرا وانما قيل على هذا ليعلم أنه أجير ثابت
 الأجرة عليه وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه ولو قيل لهذا لم يلزم ذلك. قوله ﴿بكتاب
 الله﴾ أى بحكم الله اذ ليس في القرآن الرجم أو كان ذلك قبل نسخ آية الرجم لفظا وأما الخصمان
 فانهما قالا افض بحكم الله والحال أنهما يعلمان أنه لا يحكم الا بحكمه ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف
 لا بالصلح وللحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاها. قوله ﴿أنيس﴾ تصغير أنس قال ابن عبد البر: هو ابن
 مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة الغنوى بالمعجمة والنون المفتوحتين قال وقد يقال هو
 ابن الضحاك الأسلمى قال ابن الأثير: الثانى أشبه بالصحة لكثرة الناقبين له ولأنه صلى الله عليه وسلم
 كان يقصد أن لا يؤمر فى القبيلة إلا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية. قوله
 ﴿فرجمها﴾ أن بعد أن ثبت باعترافها وروى مالك رضى الله عنه: وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأته فان
 اعترفت بجرمها وسيأتى إن شاء الله تعالى أن بعث أنيس إليها محمول على اعلامها بان ابا العسيف
 قذفها بابنه فيعرفها أن لها عنده حد القذف هل طالبت به أو تعفو عنه أو تعترف بالزنا. فان اعترفت
 فعلها الرجم لأنها كانت محصنة. وفيه أن الصلح الفاسد منتقض وأن الماخوذ بحكم العقد الفاسد
 مستحق الرد على صاحبه وجواز الافتاء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغريب خلافا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالِحٌ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ وَفَلَانَ بْنِ فَلَانَ كيفية كتابة الصلح

٢٥١٨ وَإِنْ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسِبَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا

صَالِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا

فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَا تَكْتُبْ

مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ فَقَالَ لِعَلِيِّ أَمْحَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا أَنَا

بِالَّذِي أَمْحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَصَالِحُهُمْ عَلِيٌّ أَنْ

يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانَ السَّلَاحِ فَسَالُوهُ

للحنفية . قوله (عبد الله بن جعفر) المخرمي بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما من ولد المسور بن مخرمة ويقال له أيضا المسوري . قال الغساني : ذكره البخاري في المتابعة في كتاب الصلح و (عبد الواحد بن أبي عون) بفتح المهملة وبالنون المدني مات سنة أربع وأربعين ومائة (باب كيف يكتب هذا ما صالح) قوله (أونسيه) بلفظ المصدر أي يكتب في أول الوثائق بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحوه . قوله (أمحه) بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشيء أمحوه وأمحاه . فان قلت : كيف جاز لعلي مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بالقرينة أنه ليس للإيجاب قوله (الجلبان) بضم الجيم واللام وشدة الواو وحدة وفي بعضها

مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ فَقَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ ٢٥١٩
 إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ
 عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَا نَقْرِبُهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ
 اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ أَمَحَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بكسرهما. الخطابي: ويحتمل أن تكون ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب كما رواه مؤمل عن سفيان
 إلا بجلب السلاح قال وعادة العرب أن لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب و (القراب) شيء
 يحرز من الجلود يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويعلقه في الرحل وإنما اشترطوا أن
 تكون السيوف في القراب ليكون ذلك أمانة للسلم. قوله (ذو القعدة) بفتح القاف وسكون
 العين و (يدعوه) أي يتركوه ومعنى (قاضي) فاصل وأمضى أمرهما عليه وهو بمعنى
 صالح ومنه قضى القاضي إذا فصل الحكم وأمضاه. قوله (بها) أي بالرسالة، فإن قلت لو للماضى
 فما فائدة العدول الى المضارع؟ قلت ليدل على الاستمرار أى استمر عدم علمنا برسالتك كقوله تعالى
 «لو يطيعكم في كثير من الأمر» قوله (فكتب) فان قلت وصفه الله تعالى في القرآن بأنه أى فكيف
 أسند الكتابة إليه؟ قلت الأتى من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب أو اسناد مجازى لأنه هو الأمر بها
 أو كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة. قوله (هذا) إشارة إلى ما فى الذهن و (ما قاضى) خبره.

لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقَرَابِ وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ
 أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى
 الْأَجَلَ اتَّوَا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ أَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ فَخَرَجَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَاعِمُّ يَاعِمُّ فَتَنَّاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا
 وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ أَحْمَلِيهَا فَأَخْتَصِمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ
 وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا
 تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَخَالَتِهَا وَقَالَ
 الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لَجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي

مفسر له و﴿لا يدخل﴾ تفسير للتفسير و﴿دخلها﴾ أي في العام المقبل و﴿مضى الأجل﴾ أي قرب
 انقضاء الأجل كقوله تعالى «فاذا بلغن أجلهن» ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط .
 قوله ﴿يا عم﴾ فيه اضمار أو تجوز إذ على هو ابن عمها لاعمها و﴿دونك﴾ أي خذها وهو من
 أسماء الأفعال وهو أيضا مجاز أو اضمار لأنها ابنة عم أبيها . قوله ﴿احملها﴾ وفي بعضها احتمليها وفي
 بعضها حملتها بلفظ الماضي ولعل الفاء منه محذوفة . قوله ﴿قال زيد بن حارثة ابنة أخي﴾ فان قلت :
 ما وجه الأخوة بين زيد وحمزة فان أبا زيد هو حارثة وأبا حمزة هو عبد المطلب وأم حمزة هالة
 وأم زيد سعدى ولا رضاع بينهما لأن زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا ؟
 قلت : أخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المواخاة .
 قوله ﴿بمنزلة الأم﴾ والأم أولى لأنها أحسن على الولد وأهدى إلى ما يصلحه ، وعلى الإطلاق
 النساء أولى بالحضانة من الرجال . قوله ﴿أنت مني﴾ أي أنت متصل بي و﴿من﴾ هذه تسمى اتصالية

وخلقني وقال لزيد أنت أخونا ومولانا

باب الصلح مع المشركين فيه عن أبي سفيان وقال عوف بن

الصلح مع
المشركين

مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بينكم وبين بني

الأصفر وفيه سهل بن حنيف وأسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه

وسلم وقال موسى بن مسعود حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن

البراء بن عازب رضي الله عنهما قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم

المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده

كقوله : لأننا من الدد ولا الدد مني . و (أخونا) أي أخوة الاسلام أو باعتبار الأخوة المذكورة ، وطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكل بنوع من التشريف على ما يابق بالحال . فان قلت أين في الحديث ما يدل على الترجمة ؟ قلت السياق دال عليه وكذا لفظ المقاضاة (باب الصلح مع المشركين) قوله (فيه) أي روى عن أبي سفيان شيء في باب الصلح مع المشركين مثل ما مر في قصة هرقل و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء ابن مالك الأشجعي مات بالشام سنة ثلاث وسبعين (والهدنة) بضم الهاء الصلح و (بنو الأصفر) الروم قال ابن الأنبار : سموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطئ نساءهم فولدوا أولادا صفرا بين سواد الحبش و بياض الروم . قال عوف أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال : اعددستا بين يدي الساعة : موتي ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان ، ثم استفاضة المسال ، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون . قوله (سهل بين حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية مر في الجنائز ولما لم يكن المروى عنهم على شرطه لم يذكره معينا مفصلا بل اكتفى بالاجمال . قوله (موسى بن مسعود) النهدي بفتح النون البصرى مر في العتق و (سفيان)

إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ

بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ

أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قِيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ مُؤْمِلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا

جَنْدَلٍ وَقَالَ إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ

النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مَعْتَمِرًا فَحَالَ كِفَارٌ قَرِيشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ

هُدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ

سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سَيْوِفًا وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ

فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَاحِبَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يُخْرَجَ فَخَرَجَ حَدَّثَنَا

هُوَ الثَّوْرِيُّ وَ﴿أَبُو إِسْحَاقَ﴾ هُوَ السَّبِيْعِيُّ وَ﴿يَحْجُلُ﴾ بِضَمِّ الْجِيمِ أَيْ يَمْشِي عَلَى وَثْبَةٍ وَ﴿أَبُو جَنْدَلٍ﴾

بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمُهْمَلَةِ وَسَكُونِ النُّونِ بَيْنَهُمَا اسْمُهُ الْعَاصِي بْنُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو أَسْلَمَ بِمَكَّةَ فَخَبَسَهُ أَبُوهُ

فَهَرَبَ يَوْمَ الْحَدِيدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّ إِلَيْهِمْ بِسَبَبِ الْعَهْدِ ثُمَّ هَرَبَ

وَقَصَّتْهُ دَشْهَوْرَةٌ وَإِنَّمَا رَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْمَنُ عَلَيْهِ الْقَتْلَ مِنْهُ .

قَوْلُهُ ﴿مُؤْمِلٌ﴾ بِلَفْظِ الْمَفْعُولِ ابْنِ هِشَامِ الْبَصْرِيُّ مَرَّ فِي بَابِ التَّهَجُّدِ وَ﴿الْجُلْبُ﴾ بِضَمِّ الْجِيمِ

وَاللَّامِ وَسُكُونِهَا وَبُكْسَرِهَا وَ﴿مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ﴾ بِالْفَاءِ وَالْمُهْمَلَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَشِيرِيُّ النِّيسَابُورِيُّ

مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً وَ﴿سَرِيحٌ﴾ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْجِيمِ الْبَغْدَادِيُّ مَرَّ فِي الْجُمُعَةِ

وَ﴿فُلَيْحٌ﴾ بِضَمِّ الْفَاءِ وَبَاهِمَالِ الْحَاءِ وَ﴿الْحَدِيدِيَّةُ﴾ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ وَتَشْدِيدِهَا . قَالَ

الْعُلَمَاءُ : وَأَمَّا شَرْطُ رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ وَمَنْعُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسدد حدثنا بشر حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة
 قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي
 يومئذ صلح

٢٥٢٢

الصلح في
الدية

باب الصلح في الدية **حدثنا** محمد بن عبد الله الأنصاري قال
 حدثني حميد أن أنسا حدثهم أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية

في هذا الحديث برواية أخرى الحكمة فيه بقوله «من ذهب منا إليهم فقد أبعد الله ومن جاءنا منهم
 سيجعل الله له فرجا ومخرجا» وأما المصلحة المترتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة
 ودخول الناس في الدين أفواجا وذلك أنهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا
 يعلمون طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا أحواله
 من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم إلى الإسلام فأسلموا قبل
 الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم ، وكانت العرب في البوادي ينتظرون إسلام أهل مكة فلما أسلموا
 أسلم العرب كلهم والحمد لله على ذلك . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة ابن المفضل مر في باب
 العلم و ﴿بشير﴾ مصغر البشر ﴿ابن يسار﴾ ضد اليمين في باب من مضمض من السويق
 و ﴿سهل بن أبي حشمة﴾ بفتح المهملة وسكون المشاءة عبد الله في البيع و ﴿عبد الله بن سهل﴾
 الأنصاري الحارثي المدني قتله اليهود بنخبر ﴿ابن أخي محيصة﴾ بضم الميم وفتح المهملة
 وتشديد الياء التحتانية المكسورة وتخفيفها وبالمهملة ﴿ابن مسعود﴾ بن كعب بن عامر بن عيسى
 الحارثي ووقع في لفظ البخاري : مسعود بن زيد ولعله هو الصحيح عنده وإلا فأصحاب
 الكتف كابن عبد البر وابن الأثير وغيرهما لم يذكروا إلا مسعود بن كعب والله أعلم ﴿باب
 الصلح في الدية﴾ قوله ﴿محمد بن عبد الله﴾ بن المشي بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ولى
 قضاء البصرة ثم قضاء بغداد أيام الرشيد ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين
 و ﴿حميد﴾ بضم الحاء وسكون الياء أي المشهور بالطويل ولد عام ثمان وستين ومات وهو قائم بصلي سنة ثلاث
 وأربعين ومائة و ﴿الربيع﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة وبالمهملة ﴿بنت النضر﴾

جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَآتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ اتَّكَسَرَ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ يَارَسُولَ اللَّهِ
لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكَسِّرُ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ
فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ

بفتح النون واسكان المعجمة الأنصارية عمه أنس بن مالك . قوله (ثنية) أي سن و(الجارية) المرأة الشابة لا الأمة ليتصور القصاص بينهما و(طلبوا) أي طلب قوم الربيع من قوم الجارية أخذ الارش وقبوله والعفو عنه . قوله (أنس بن النضر) بسكون المعجمة عم أنس بن مالك قتل يوم أحد شهيدا ووجد فيه بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزلت «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» فان قلت كيف أنكر أنس الكسر وهو حكم الشرع؟ قلت إما أنه قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعمين بل ظن التخيير لهم بين القصاص وبين الدية أو أراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم أو لم يرد به الإنكار والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يرضى خصمها ويلقى في قلبه أن يعفو عنها . الطيبي: لا ، ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه ، ولفظ «لا تكسر» اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين . قوله (كتاب الله القصاص) أي حكم كتاب الله سبحانه وتعالى القصاص على حذف مضاف وهو إشارة إلى قوله تعالى «والجروح قصاص» أو إلى قوله تعالى «والسن بالسن» إن قلنا نحن متعبدون بشرع من قبلنا أو إلى قوله تعالى «وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» أو الكتاب بمعنى الفرض والایجاب وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه ، والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك ، واستحباب العفو عن القصاص ، والشفاة في العفو ، وأن الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ، وإثبات القصاص بين النساء وفي الأسنان ، والكسر بمعنى القلع ليتصور فيه القصاص

لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ
وَقَبِلُوا الْأَرَشَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فضل الحسن رضي الله عنه

أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ

(فَأُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ ٢٥٢٣

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَنَا اللَّهُ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَاوِيَةَ بِكِتَابِ أَمْثَالِ

الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كِتَابَ لَا تُولِي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا

فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهُ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيُّ عَمْرُوٍ إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ

وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مِنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ فَبَعَثَ

إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قَرِيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ

وفضيلة أنس رضي الله عنه وهذا عاشر ثلاثيات البخاري . قوله (الفزاري) بفتح الفاء وخفة

الزاي والراء مروان بن معاوية مرفى الصلاة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن) قوله

(أن يصلح) استعمال لعل استعمال عسى لا شترا كهما في الرجاء و (سفیان) ابن أبي عينة و (أبو موسى)

أى إسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند و (الحسن) أى البصرى و (الكتائب) جمع الكتيبة

وهى الجيش و (لا تولى) من التولية وهى الادبار و (الرجلان) معاوية وعمرو أى كان معاوية

خير من عمرو . قوله (من لى) أى من يكفل لى و (الضيعة) المراد بها الأطفال والضعفاء لأنهم لو

تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش . قوله (عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم

وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشى أسلم يوم الفتح وهو الذى فتح سجستان

ابن عامر بن كرين فقال اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا
إليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبنا إليه فقال لهما الحسن بن علي
إن ابنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عانت في
دمائها قالا فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن
لي بهذا قالا نحن لك به فمأسألهما شيئا إلا قالا نحن لك به فصالحه فقال
الحسن ولقد سمعت أبا بكر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه
أخرى ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من

ومات بالبصرة أو بمرو سنة احدى وخمسين و﴿عبد الله بن عامر بن كرين﴾ بضم الكاف وفتح
الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن حبيب بن عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله ثلاث عشرة سنة وهو افتتح أصفهان وخراسان وكرمان وقتل كسرى في ولايته
وقيل أحرم من نيسابور شكرا لله تعالى مات سنة تسع وخمسين . قوله ﴿اطلبنا الله﴾ أى يكون
مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهي اليه أى التزما مطالبتة و﴿أصبنا﴾ أى نلنا من هذا المال
و﴿عانت﴾ أى أفسدت . قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى ووصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا
يوئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه
الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعله ولا لذلة ولا لقلته فقد بايعه
على الموت أربعون ألفا فصالحه رعاية لمصاحبة دينه ومصالحه الأمة وكفى به شرفا وفضلا فلا أسود
من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيديا . قوله ﴿علي﴾ أى ابن المدينى و﴿أبو بكر﴾ أى نفيح

المُسْلِمِينَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِمَّا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ

بِهَذَا الْحَدِيثِ

٢٥٢٤

هل يشير
الامام
بالصلح

بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عُمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ

عَالِيَةِ أَصْوَاتِهِمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ

يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ

الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَى ذَلِكَ أَحَبُّ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ **حَدَّثَنَا** اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ ٢٥٢٥

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى

الثَّقَفِيِّ وَاسْمُ أَخِي إِسْمَاعِيلُ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ وَ (سُلَيْمَانُ) هُوَ ابْنُ بِلَالٍ وَ (يَحْيَى) هُوَ الْأَنْصَارِيُّ وَ (أَبُو الرَّجَالِ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ وَ كُنِيَ بِأَبِي الرَّجَالِ لِمَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ عَشْرَةٌ كُلُّهُمْ صَارُوا رِجَالًا كَامِلِينَ وَ (عُمْرَةَ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ مَاتَتْ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ قَوْلُهُ (أَصْوَاتُهُمَا) هَذَا عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ إِنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ وَ (يَسْتَوْضِعُ) أَى يَطْلُبُ أَنْ يَضَعُ مِنْ دِينِهِ شَيْئًا وَ (الْمُتَأَلَّى) أَى الْحَافِظُ (فَقَالَ) أَى الْمُتَأَلَّى: فَالْخُصْمَى

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَا لَ فَلَظِيهِ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَسُرَّ
بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ
فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٥٢٦

بَابُ فَضْلِ الْأَصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ **حَدِيثًا** إِسْحَاقُ

فضل
الاصلاح
بين الناس

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
وَكُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ

ما أحب من مالى . قوله (عبد الله بن أبي حدرد) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة
مرمع الحديث فى باب التقاضى فى المسجد قوله (معمر) بفتح الميمين و(السلمى) بضم المهملة وخفة
اللام وفتح الميم مقصورا المفصل . الجوهرى : السلاميات عظام الأصابع والسلمى فى الاصل عظم
يكون فى فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هى الأنملة وقيل هى كل
عظم مجوف من صغار العظام أى على كل أحد بعدد كل مفصل فى أعضائه صدقة شكرا لله تعالى
بأن جعل عظامه مفاصل يقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لما فى أعمالها
من دقائق الصنائع التى تتحير الأوهام فيها . قال المالكى : حق الراجع إلى الكل المضاف إلى النكرة أن
يجى على وفق المضاف إليه كقوله تعالى « كل نفس ذائقة الموت » وقد جاء على وفق كل كما
فى هذا الحديث . قوله (يعدل) فاعله الشخص أو المكلف وهو مبتدا على تقدير العدل نحو
تسمع بالمعدي خير من أن تراه ، وقوله تعالى « ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا » و(كل يوم)
بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه ، فان قلت كيف دل
على الترجمة ؟ قلت : الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة عطف العام على الخاص

باب إِذَا أَشَارَ الْأَمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكْمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ عَدْتَنَا

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ
كَانَ يَحْدُثُ أَنَّهُ خَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْتَقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ فَاسْتَوْعَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا
أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي

قال شارح التراجيم: وجه الدلالة أن المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصلح فيه فصل الخصومة
أو أن الناس ليس كلهم حكما فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الإصلاح بين الناس . قوله
﴿ شراج ﴾ أي مسيل الماء ﴿ الحرة ﴾ أرض ذات حجارة سود ﴿ وكلاهما ﴾ تأكيد للبنية وفي بعضها
كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزة ﴿ وأن كان ﴾ بفتح الهمزة وكسرهما وكان الزبير بن صفية
بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ الجدر ﴾ بفتح الجيم وسكون الدال
أي الجدار و ﴿ استوعى ﴾ أي استوفى و ﴿ سعة ﴾ منصوب أي مساحة لها وتوسيعا عليهما
على سبيل الصلح والمجاملة و ﴿ أحفظ ﴾ أي أغضب مر الحديث في كتاب الشرب . قال الخطابي يشبه

صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الْآيَةَ

٨٧٥٧
١٥
١٥

بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ

الصلح بين
الغرماء

ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دِينًا وَهَذَا عَيْنًا فَإِنْ

تَوَى لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

٢٥٢٨

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَوَى أَبِي وَعَلَيْهِ دِينَ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا

الْتِمَرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرْبِدِ آذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبُرْكَاتِ ثُمَّ قَالَ

أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصِلَ بَعْضُ كَلَامِهِ بِالْحَدِيثِ إِذَا رَوَاهُ وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ : مِيزَ بَيْنَ قَوْلِكَ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ « وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ » لَفْظُ « الْبَيْنِ » يَقْتَضِي طَرَفَيْنِ فَاحِدِ الطَّرَفَيْنِ الْغُرَمَاءُ وَالطَّرَفِ الْآخَرَ أَصْحَابَ الْمِيرَاثِ وَ« تَوَى » بِفَتْحِ الْفَوْقَانِيَةِ وَكَسْرِ الْوَاوِ يَتَوَى بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ هَلَكَ وَيُقَالُ تَوَى بِالْفَتْحِ يَتَوَى بِالْكَسْرِ قَوْلُهُ « الْمَرْبِدِ » بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَحْبَسُ فِيهِ الْأَبْلُ وَغَيْرُهَا وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْمُونَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجْفَفُ فِيهِ التَّمْرُ مَرَبِدًا وَالْجَرِينُ فِي لُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ وَ« آذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أَي أَعْلَمْتُ ، وَوَضَعُ الْمَظْهَرِ مَوْضِعَ الْمَضْمَرِ لِتَقْوِيَةِ

ادع غرماك فأوفهم فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون أو ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال أنت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا لقد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر أبا بكر ولا ضحك وقال وترك أبي عليه ثلاثين وسقا ديناً وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر صلاة الظهر

٢٥٢٩

الصلح
بالدين

باب الصلح بالدين والعين حديثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان

الداعي أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفضل يفضل نحو دخل يدخل ولغة أخرى فضل يفضل نحو حذر يحذر ولغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر ، يفضل بالضم وهو شاذو (العجوة) ضرب من أجود تمر المدينة و (اللون و اللين) الدقل وهو ضرب من النخل قال الأخفش هو جمع وواحدة لينة. فإن قلت قد تقدم في كتاب الاستقراض في باب إذا قارض إنه فضلت له سبعة عشر وسقا وههنا قال ثلاثة عشر وفي باب الشفاعة في وضع الدين أنه بقي التمر كما هو كأنه لم يمس فما التلفيق بينها ؟ قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل أن يريد أنه بقي بعد الديون وقبل سائر الأخرجات الأخر سبعة عشر وبعده بقي خاصة نفسه ثلاثة عشر وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة وبحسب الحس أو لعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر فخلق الله تعالى القدر الذي وفي لغزائه زائدا فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (هشام) أي ابن عروة روى صلاة العصر وعبيد الله العمري صلاة المغرب ومحمد بن إسحاق صلاة الظهر ، لله درهم وحسن ضبطهم. قوله

ابن عمر أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني
عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حردد ديناً
كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى
كعب بن مالك فقال يا كعب فقال ليبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع
الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم قم فاقضه

(سجف) بكسر السين وفتحها الستر و(الشطر) النصف مر في باب التقاضى في المسجد. فان
قلت: لبس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة؟ قلت: بالقياس على الدين والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشروط

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ ما يجوز من الشروط

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ٢٥٣٠

عُرْوَةُ ابْنُ الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سَهِيلٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

كتاب الشروط

قال الغزالي: هو ما لا يوجد الشيء بدونه ولا يبازم أن يوجد عنده وقال الامام الرازي: هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه أمر لا على وجه السببية وهو ينقسم الى عقلي كالحياة للعلم، وشرعي كالوضوء للصلاة، ولغوي كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق. قوله (المسور) بكسر الميم (ابن مخزومة) بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء فان قلت هذا رواية عن المجهول، قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم. قوله (سهيل) مصغر السهل ابن عمرو بن عبد شمس القرشي أحد أشرفهم أسر يوم بدر وكان

ابن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيكم منا احد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخلصت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأتته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما

خطيب قريش فقال عمر : انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيباً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعه فعسى أن يقوم مقاماً تحمده » فأسلم يوم الفتح وكان ، قيقا يكثُر البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس بمكة وارتد كثير من فقام سهيل خطيباً وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس . قوله ﴿ يومئذ ﴾ أي يوم صلح الحديبية وهو المصالحة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والكفار فيها و ﴿ أبو جندل ﴾ بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل أسلم بمكة ومات في خلافة عمر رضي الله عنه قال ابن بكار : اسم أبي جندل العاصي . قوله ﴿ امتعضوا ﴾ باهمال العين وإعجام الضاد يقال امتعضت منه إذا غضبت وشق عليك . قوله ﴿ أم كلثوم ﴾ بضم الكاف وسكون اللام وضم المثناة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن أبي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة أم حميد

أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ (إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ)

إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ

الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ) إِلَى (غَفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ

عَائِشَةُ فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ

بَايَعْتُكَ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا

بَايَعْنَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ ٢٥٣١

سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَشْرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ٢٥٣٢

قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

ابن عبد الرحمن و (العائق) الجارية الشابة أول ما أدركت . قوله (فامتحنوهن) أي اختبروهن

بالحلف والنظر في الإشارات ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن فنزلت هذه الآية بيانا لأن الشرط

إنما كان في الرجال دون النساء . قوله (كلاما) هو مقول عائشة رضي الله عنها وقع حالا

و (زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية (ابن علقمة) بكسر المهملة وخفة اللام وبالقف و (جرير)

بفتح الجيم، ولفظ «النصح» عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده وإسماعيل وقيس بن أبي حازم

بالمهملة والزاي و (جرير) ثلاثتهم بجليون كوفيون مكنون بأبي عبد الله تقدمه وجمع الحديث في آخر كتاب

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ

لِكُلِّ مُسْلِمٍ

بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ٢٥٣٣
إذا باع نخلا
قد أبرت

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَّائِعِ إِلَّا أَنْ

يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ٢٥٣٤
الشروط في
البيع

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ

ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي

فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ

عَلَيْكَ فَلتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الايمان (باب اذا باع نخلا قد أبرت) التأبير تلقيح النخل ومر الحديث في باب من باع نخلا و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (تحتسب) أي تقضى عنك حسبة لله تعالى ومر مرارا و (أبو نعيم) بضم

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٥٣٥

اشترط البائع
ظهر الدابة

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةَ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ حَدِيثَنَا

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَهُ فِدْعًا

لَهُ فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بَعْنِيهِ بَوَاقِيَةٌ قُلْتُ لِأَتَمَّ قَالَ بَعْنِيهِ بَوَاقِيَةٌ

فَبِعْتَهُ فَاسْتَشْنَيْتُ حَمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ

انصرفت فأرسل علي إثرى قال ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك

فهو مالك قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى

الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته

علي أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره إلى المدينة

النون و(عامر) أي الشعبي و(أعيا) أي عجز عن المشي و(يسير) بلفظ الجار والمصدر وليس «يسير» بلفظ الفعل والمصدر المضاف و(الواقية) بفتح الواو وحذف الألف لغة في الأوقية، قال الجوهري وهي أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم و(حملانه) بضم الحاء أي حملة أي امترطت أن يكون لي حق الحمل عليه إلى المدينة كأنه استثنى هذا الحق من حقوق المبيع. قوله (فخذ جملك) هبة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه لأنه لم يسترد منه ثمنه بل زاد على الثمن أيضا فأجل والثلث بالزيادة له. قوله (المغيرة) أي ابن مقسم الضبي الكوفي مرفي الصوم و(أفقرني) يقال أفقرت دابتي فلانا إذا أعرت فقارها ليركبها و(إسحاق) ابن إبراهيم و(جرير)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ
 أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرْنَاكَ
 ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبْلَغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ
 وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِوَقِيَّةٍ وَتَابِعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ
 عَنْ جَابِرٍ أَخَذْتَهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بَعَشْرَةَ

بفتح الجيم ابن عبد الحميد و (الفقار) بفتح الفاء خرزات الظهر أى مفاصل عظامه و (أبو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة مر في باب من شكى إمامه و (تبلغ) بصيغة الأمر من التفعيل وفي بعضها بلفظ المضارع . قوله (الاشتراط أكثر) أى قال البخارى ، الروايات فيه مختلفة مثل أن لفظ شرط ظهره يدل على الاشتراط صريحاً و (فاستثنيت حملانه) على أن البائع شرطه و (أفقرنى) على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاره أو وهبه وغير ذلك ، فقال : عندى أن الرواية التى تدل على الاشتراط أصح وأكثر أيضاً من الرواية التى لا تدل عليه واختلف العلماء فى جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخارى وعليه أحمد وجوز مالك إذا كانت المسافة قريبة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يجوز قلت المسافة أو كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهى عن بيع الثنبا والحديث الناهى عن بيع وشرط ، مجيبين عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة أنبيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد فلعل الشرط كان سابقاً أو لاحقاً وتبرع صلى الله عليه وسلم بركابه . قوله (عبيد الله) أى العمري و (ابن إسحاق) أى محمد بن إسحاق صاحب المغازى و (وهب) بن كيسان المدنى مر فى البيع . قوله (أخذته) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخذته و (الدينار) مبتداً و (بعشرة) خبر و (الحساب) مضاف

دَرَاهِمٍ وَلَمْ يَبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغَيَّرَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزَّيْبِرِ
عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَقِيَّةُ ذَهَبٍ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ
سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ
جَابِرٍ اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسَبُهُ قَالَ بَارِبَعٌ أَوْاقٍ وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ

إلى الجملة أى دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة: قوله (مغيرة) هو
فاعل لم يبين و (ابن المنكدر) عطف عليه وفي بعضها توسط. لفظ. وقال بين لم يبين الثمن
والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين. قوله (أبو إسحاق) أى السبيعي، و (سالم) أى ابن
أبي الجعد و (داود) ابن قيس الفراء المدني و (عبيد الله) مصغرا (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون
القاف مر في باب من شكك إمامه و (أواق) أصله أواقى بتشديد الياء تخفف بحذف أحدهما ثم أعل
إعلال قاض و (أبو نضرة) بفتح النون وسكون المعجمة المنذر ضد المبشر بالتخفيف ابن مالك
العبدى مات سنة ثمان ومائة. فان قلت لا خلاف أن هذه القضية واحدة فلا يخلو الثمن في نفس الأمر
عن حكم أحد هذه المذكورات فما حكم الباقي والرواة كلهم عدول؟ قلت وقية الذهب قد تساوى
مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة. وأما وقية الفضة فهي أربعون درهما
المساوية لأربعة دنانير وأما أربعة أواق فلهذا اعتبر اصطلاح أن كل وقية عشرة دراهم وهو أيضا
وقية بالاصطلاح الأول فالكل راجع إلى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا والله أعلم.
قال القاضي عياض: قال أبو جعفر الداوودي: ليس لأوقية الذهب قدر معلوم وأوقية الفضة
أربعون درهما، قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رويوا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية الذهب
وأما من روى خمس أواق من الفضة فهي تقدير قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار
بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الايتاء ويحتمل أن يكون هذا
كله زيادة على الأوقية كما ثبت في الروايات أنه قال وزادنى وأما رواية أربعة دنانير فوافقة أيضا لأنه
يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير
صغار كانت لهم وأما رواية أربع أواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها. وفيه معجزة ظاهرة في

اشترأه بعشرين ديناراً وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح

عندي قاله أبو عبد الله

باب الشروط في المعاملة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب

٢٥٣٦
الشروط في
المعاملة

حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت

الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا

٢٥٣٧ فقال تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا **حدثنا**

موسى حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال

أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها

ولهم شطر ما يخرج منها

باب الشروط في المير عند عقدة النكاح وقال عمر إن مقاطع

الشروط في
المير

انبعاث جمل جابر وجواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب الشروط في المعاملة) قوله (إخواننا) أي المهاجرين و (قال) أي الأنصارى وأفرد نظراً إلى أنه صار علماً لهم وفي بعضها قالوا و (المؤونة) تهمز وهي التعب والشدة والمراد بها هبنا التريبة والسقى والجداد ونحوه و (نشرككم) بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة ومر في كتاب الحرف . فان قلت أين الشرط ولئن كان فأى شرط هو من الأقسام الثلاثة؟ قلت تقديره أن تكون المؤونة تقسم أو نشرككم فهو شرط لغوي اعتبره الشارع . قوله

الْحَقُّوقُ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ الْمَسُورُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي

وَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ ٢٥٣٨

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ

مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٢٥٣٩

الشروط في
المزارعة

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ

عَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ

خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرَى

(عقدة) بضم العين و (الأصهار) أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء

والأختان جميعاً والمراد به أبو العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه

وسلم أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد أبى أن يطلق

ابنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وأثنى عليه

ورد زينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بقليل حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح. قوله (يزيد)

من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر و (عقبة) بضم المهملة وسكون

القاف. قوله (حَنْظَلَةَ) بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقف

و (رافع) بالفاء وبالمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجميم و (الحقل) الزرع والقراح

الأرض فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق

٢٥٤٠

باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح حدثنا مسدد حدثنا

ملا يجوز
من الشروط

يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا

يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها

لتستكفي إناها

٢٥٤١

باب الشروط التي لا تحل في الحدود حدثنا قتيبة بن سعيد

الشروط التي
لا تحل في
الحدود

حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالوا إن رجلا

من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك

و (عن ذلك) أي عن أكرام الأرض ببعض منها ولم ينه عن الأكرام بالورق أي بالدرهم ومر في كتاب
الحرث. قوله (لا تناجشوا) النجش هو الزيادة في الثمن بلا رغبة فيه و (أختها) أي ضرتها لأنها أختها
في الدين و (تستكفي) من كفأت الإناء أي كيبته وقلبته وأكفاته أي أمته واستكفات فلانا
إبله أي سألته تتاج إبله و (الإناء) الظرف ومعناه نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته
لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بكفاء ما في الإناء مجازا مر
في باب لا يبيع على بيع أخيه. قوله (أنشدك لإقضيت) والمعنى مالي طلب منك لإقضاءك بكتاب

اللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ
 بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْتِذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ
 ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ ابْنِي الرَّجْمِ
 فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ ابْنِي
 جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا
 وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ائْتِ ابْنَ ابْنِي إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ
 فَأَرْجُمَهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرَجِمَتْ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يَعْتَقَ

حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ٢٥٤٢

الله ولفظ (وائتذن) ليس عطفاً على «اقض» إذ المستأذن هو الرجل الأعرابي لا خصمه و(أنيس) مصغر الأنس هو ابن الضحاك الأسلمي على الأصح مر الحديث في كتاب الصالح. قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشددة اللام و(عبد الواحد بن أيمن) ضد الأيسر. قال أبوه: دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريرة. فإن قلت: كيف جاز دخول أيمن على عائشة؟ قلت: إما أنه كان قبل آية الحجاب أو من

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ
يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتَقْنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِي
لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُطُوا وَلَا أَيْ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَّغَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ فَقَالَ اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا
وَلَيْشْتَرُطُوا مَا شَاءُوا قَالَتْ فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرُطَ أَهْلُهَا وَلَاَهَا فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرُطُوا مِائَةَ شَرْطٍ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنْ

الشروط في
الطلاق

بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلْقِيِ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ

وراء الحجاب ، وهذا هو المرة الثالثة عشر من حديث بريرة . قوله (بدأ) يعني لا تفاوت بين
تقديم الشرط على الطلاق وتأخيره عنه ، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت طالق إن دخلت
الدار . قوله (محمد بن عرعة) بفتح المهملة وسكون الراء الأولى و (أبو حازم) بالمهملة
والزاي و (التلقي) أي تلقى الركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد و (المهاجر) أي
المقيم (للأعرابي) الذي يسكن البادية . فان قلت : المشهور عند فقهاء المذاهب أن النهي عن بيع المقيم
له لا الابتاع له وهو الشراء ، قلت : أما أن يراد أن الأعرابي إذا جاء السوق لابتاع شيئاً لا يتوكل له
المقيم فينصح ويستقصى له الباعة فيحرم الناس بذلك رفقا ينالونه من الأعراب . والفقهاء لم يتعرضوا

وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى
عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ تَابِعَهُ مَعَاذُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غَنْدَرُ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نَهَى وَقَالَ آدَمُ نَهَيْنَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحِجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ نَهَى

٢٥٤٤

الشروط
مع الناس

بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو

ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرَهُمَا قَدْ سَمِعْتَهُ

يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَسُولُ

لعدم نهيه ، وإما أن يقال : الاتبياع هو جاء بمعنى البيع كلفظ البيع فإنه جاء للمعنيين ، وإما أن
يحمل النقيض على النقيض وإما أن يخص بيع العوض بالعوض لصحة إطلاق البيع والشراء كليهما على
كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين و (التصرية) أى تصرية ضرع الحيوان ليخضع
المشترى بكثرة اللين . قوله (معاذ) بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة التيمى و (عبد الصمد) ابن
عبد الوهاب و (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح و (عبد الرحمن) بن
مهدى و (آدم) بن أبي إياس و (النضر) بسكون المعجمة ابن شمیل و (حجاج) بفتح
المهملة (ابن منهل) بكسر الميم تقدموا و (نهي) أو لا بلفظ المجهول مفردا ونهينانا بلفظ المجهول أيضا
جمعاً ونهى ثالثا بلفظ المعروف باضمار الفاعل والقربة في الثلاثة تدل على أن الناهى هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم . قوله (يعلى) على وزن يرضى من الرضا (ابن مسلم) بلفظ الفاعل ،
ولفظ « وغيرهما » بالرفع عطفا على فاعل أخبرنى وضمير فاعل « سمعته » لابن جريج

الله فذكر الحديث (قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا) كانت الأولى
 نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا (قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا
 ترهقني من أمري عسرا. لقيت غلاما فقتله. فانطلقا فوجد جدارا يريد أن
 ينقض فأقامه) قرأها ابن عباس أمامهم ملك

٢٥٤٥

الشروط في
الولاء

باب الشروط في الولاء **حدثنا** إسماعيل حدثنا مالك عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على
 تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون
 ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من
 عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت
 ذلك عليهم فابوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم

والمفعول الغير و «موسى» مبتدا و «رسول الله» خبره أى صاحب الخضر هو موسى
 ابن عمران كليم الله ورسوله لاموسى آخر كما زعم نوف البكالى. قوله (كانت الأولى) أى المسألة
 الأولى اعتذر عنها بالنسيان بقوله «لا تؤاخذني بما نسيت» والثانية بالشروط بقوله «إن سألتك عن
 شئ بعدها فلا تصاحبني» والثالثة كانت عمدا أى قاصدا لما قاله حيث قال «لو شئت لاتخذت عليه
 أجرا» ثم ذكر من كل من القصص ما ينبه عليه بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب
 القرآن. قوله «أمامهم» أى قدامهم قرأها ابن عباس بدل لفظ «وراءهم» وأما حديث بريرة فهذا

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمُّ الْوَلَاءِ
فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَآثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ
كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو أَحْمَدَ

٢٥٤٦
الاشتراط في
المزارعة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ
خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى
أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نَقَرَكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ
فَعَدَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ

هو الرابع عشر منه . قوله (أبو أحمد) قال الكلاباذي هو مرار بفتح الميم وشدة الراء الأولى
ابن حموية بفتح المهملة وضم الميم وبالتحتانية الهمداني، وقيل إنه محمد بن يوسف البيكندی البخاوي
وقيل انه محمد بن عبد الوهاب الفراء وأما (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون فهو
ابن يحيى الكيناني بكسر الكاف وبالنونين المدني . قوله (فدغ) بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة
المفتوحات من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف و (عدى عليه) أي ظلم عليه . قال الخطابي :

هم عدونا وتهمتنا وقد رايت إجلاهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني
 أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه
 وسلم وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا فقال عمر أظننت أني نسيت
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا أخرجت من خيبر
 تعدو بك قلو صك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من أبي القاسم قال
 كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا
 وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك رواه حماد بن سلمة عن

إنما اتهم أهل خيبر بأنهم سحروا عبد الله ففدغ يدها ورجلاه ، وأصل الفدغ في الرجل وهو
 زيغ بين القدم وعظم الساق ويقال رجل أفدغ إذا التوت رجله من ذلك الموضع . أقول : لعله
 صححه بالعين المهملة وهو المناسب لمعناه اللغوي . قال الجوهري : الأفذع هو المعوج الرسغ من
 اليد أو الرجل وفسر « عدى عليه » بسحر عليه . قوله « تهمتنا » بفتح الهاء وقيل بسكونها وأصله وهمتنا
 فقلبت الواو تاء نحو التكلان و « أجمع » أي عزم و « أبو الحقيق » بضم المهملة وفتح القاف
 الأولى وسكون التحتانية و « وأخرجت » بصيغة المجهول و « القلوص » هي الناقة الشابة وقيل هي أول
 ما يركب من إناث الإبل وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قلو صا و « الهزيلة » مصغر المرة من الهزل
 ضد الجذ . قوله « مالا » تمييز للقيمة . فإن قلت : الإبل أيضا مال وكذا العروض . قلت قد يراد بالمال النقد
 خاصة والمزروعات خاصة كما في حديث أبي هريرة « وأما إخوتي من الأنصار فيشغلهم العمل بالأموال »
 أو من باب عطف الخاص على العام و « القتب » بالتحريك الرحل الصغير على قدر السنم وبالكسر
 جمع أدوات السانية من حبائها وأعلامها . قوله « حماد بن سلمة » بفتح اللام ابن دينار الربعي واختصر
 حماد إذ لم يذكر الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو « كيف بك » وفعله وهو « كان عامل »

عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره

باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط في الجهاد

الشروط حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال ٢٥٤٧

أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان

يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله

عليه وسلم إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات

النمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا

لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط

والقرينة لفظ «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال شارح التراجم: استنبط منه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد لأن هذه المساقاة مع أهل خيبر لم تكن معينة لقوله «ما أقرم الله» ومفهوما أنه متى أراد الله تعالى إخراجهم أخرجهم (باب الشروط في الجهاد). قوله (خالد بن الوليد) بفتح الواو الخزومي أسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله و(الطليعة) مقدمة الجيش و(الغميم) بفتح المعجمة وكسر الميم واديينه وبين مكة نحو مرحلتين و(القترة) بالقاف والفوقانية المفتوحتين الغبار الأسود و(نذيرا) أي منذرا لهم بمعنى رسول

عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلَّ حَلٌّ فَالْحَتُّ فَقَالُوا خَلَّاتِ
 الْقَصْوَاءُ خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ
 وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَا يَسْأَلُونِي خَطَاةً يَعْظُمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا
 فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمْدٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ
 النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يَلْبِشْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحَوْهُ وَشَكَّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الله صلى الله عليه وسلم و﴿حل﴾ بفتح المهملة وسكون اللام زجر الناقة إذا حملها على السير وإذا
 ثنيت قلت حل حل بكسر اللام والتنوين في الأول وحللت القوم إذا أزعجتهم عن مكانهم
 ﴿وألحت﴾ من الإلحاح أى لزمت المكان ولم تنبعث ﴿وخلات﴾ بالمعجمة والخلاء فى الأبل
 كالخران فى الخيل و﴿القصواء﴾ ممدود. الخطابي: هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكانت مقصورة الأذن أى مقطوع طرفها. الجوهري: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة
 تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الأذن و﴿بخلق﴾ أى بعادة و﴿حابس الفيل﴾ هو الله سبحانه
 وتعالى. قال تعالى « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » وقصته أن أبرهة الحبشى جاء على
 الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل إلى ذى المجاز امتنع الفيل من
 النوجة نحو مكة ولم يمتنع من غير جهتها والتمثيل بحبس الفيل هو أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع
 بينهم وبين قريش قتال فى الحرم وأريق فيه الدماء كما لو دخل الفيل ولعل الله تعالى علم أنه
 سيسلم جماعة من أولئك الكفار ويخرج من أصلابهم قوم مؤمنون. قوله ﴿خطاة﴾ بضم الخاء
 أى خصلة أو أمر عظيم كان يستحق أن يخطفى الدفاتر وفيه إشارة إلى الجنوح إلى المصالحاة وترك
 القتال فى الحرم و﴿التمد﴾ ذكر معناه فيما بعد على سبيل التفسير و﴿التبرض﴾ باعجام الضاد
 الأخذ قليلا و﴿لم يلبشه﴾ من الإلباث والتلبيث و﴿شكى﴾ بلفظ المحمول و﴿يجيش﴾ أى يفور ماؤه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطْشُ فَاتْتَزَعُ سَهْمًا مِنْ كِسَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ
 مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرِّبِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بَدِيلُ بْنُ
 وَرْقَاءَ الْخَزَاعِمِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةً نَصَحَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ
 ابْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعَوْذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُونَكَ
 وَصَادُونَكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِيءْ لِقِتَالِ
 أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنْ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ
 فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتَهُمْ مَدَّةً وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرُوا فَانْشَأُوا أَنْ يَدْخُلُوا

كما يجيش الرجل بما فيه و﴿بالرى﴾ أى بما يرويههم . قوله ﴿بديل﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة
 وسكون التحتانية ﴿ابن ورقاء﴾ مؤنث الأورق ﴿الخزاعى﴾ بضم المعجمة وخفة الزاى وبالمهملة أسلم
 يوم الفتح على الأصح و﴿العيبة﴾ هى حقيبة الثياب شبه صدر الانسان الذى هو مستودع سره
 بالعبية التى هى مستودع خير الأثواب أى محل نصيحته ومخزن أسرارهِ و﴿تهامة﴾ بكسر الفوقانية
 اسم لكل ما نزل عن نجد ومكة منها و﴿كعب بن لؤى﴾ بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية
 و﴿الأعداد﴾ جمع العد بكسر العين وهو الماء الذى لا انقطاع له وقيل هو بلغة تميم الماء الكثير
 وبلغة بكر بن وائل الماء القليل و﴿العوذ﴾ جمع العائذ أى الحديثة التتاج و﴿المطافيل﴾
 جمع المطفل وهى الأمهات التى معها أطفالها يعنى أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك وسأقت أموالها
 معها و﴿نهكتهم﴾ بفتح الهاء وكسرها أى بلغت فيهم وأضرت بهم وهزلتهم . قوله ﴿فان
 أظهر﴾ بالجزم أى إن أغلب عليهم ﴿وإلا﴾ أى إن لم أظهر . فان قلت : كان النبي صلى الله

فَمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمَعُوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بَدِيلٌ
سَابَلَهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَاذْطَلِقْ حَتَّى آتِي قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا
الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ
لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذُو الرَّايِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ
قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيُّ قَوْمِ السُّتَمِ بِالْوَالِدِ قَالُوا بِلِي قَالَ أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ
قَالُوا بِلِي قَالَ فَهَلْ تَتَّهَمُونِي قَالُوا لَا قَالَ السُّتَمُ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ
عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُمْكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بِلِي قَالَ فَإِنَّ هَذَا

عليه وسلم جاز ما بأن الله تعالى يظهره على الدين كله فمعنى الشك؟ قلت: هو على سبيل الفرض والمجازاة
مع الخصم بزعمه و﴿جموا﴾ من الجمام أى استراحوا و﴿تنفرد سالفتي﴾ أى ينفصل مقدم
عنتى أى حتى أقتل و﴿لينفذن﴾ أى ليضين وليتمن أمره. قوله ﴿عروة بن مسعود﴾ الثقفى
اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم «مثله كمثل صاحب ياسين فى قومه» قوله ﴿بالوالد﴾ أى بمثل الوالد فى الشفقة
والمحبة وهو كان سيدا مطاعا سن منهم و﴿استنفرت﴾ أى دعوتهم الى القتال نصره لكم و﴿عكاظ﴾
بضم المهملة وخفة الكاف والمعجمة اسم سوق بناحية مسكة كانت العرب تجتمع بها فى كل
سنة مرة و﴿بلحوا﴾ من التبليح باللام وبالمهملة وهو الامتناع بلح الغريم إذا امتنع من الاداء

قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٌ أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ قَالُوا إِنَّهُ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ
 فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَمْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ
 مِنَ الْعَرَبِ اجْتَمَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَى فَاِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا
 وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ
 اْمَصْصُ بِبُظْرِ اللَّاتِ أَنْحَنُ نَفْرُهُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ
 أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ قَالَ
 وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَا تَكَلَّمَا أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةَ بِنِ
 شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ

و ﴿خطبة رشد﴾ أى خصلة فيها رشد يقال خذ خطة الانتصاف أى انتصف و ﴿دعوني﴾ أى
 خلونى و ﴿آته﴾ بالجزم جو ابوا بالرفع استئنافا و ﴿الاجتياح﴾ الاستئصال والاهلاك بالكسبية و ﴿إن
 تكن الآخري﴾ جزاؤه محذوف والتقدير وإن تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم. وفيه
 رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح إلا بشق غالبية و لفظ «فانى» كالتعليل
 لظهور شق المغلوبة و ﴿الأشواب﴾ الأخطا من قبائل شتى وروى أوباشا و ﴿خليقا﴾ فاعيل
 يستوى فيه المفرد والجمع ولهذا وقع صفة لوجوها ولأشوابا وفي بعضها خلقاء بلفظ الجمع. قوله
 ﴿بظر﴾ بفتح الموحدة وسكون المعجمة هنة عند شفرى الفرج لم تخفض و ﴿اللآت﴾ اسم الصنم
 وهذا شتم له و ﴿يد﴾ أى نعمة ومنة. وفيه أن التصريح باسم العورة عند الحاجة ليس خروجا عن حد

فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى حَيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ
بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أَخْرِ يَدَكَ عَنْ حَيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيُّ غَدْرٍ أَسَعَى
أَسَعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ
ثُمَّ جَاءَ فَاسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبِلُ وَأَمَّا الْمَالُ
فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا
وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا
أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ
عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ

المروءة. قوله (المغفر) زرد ينسج من الدر وعلى قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و(أهوى) أى مال إليها بيده لياخذها وكان ذلك عادة العرب سيما أهل اليمن ويجرى ذلك عندهم مجرى الملاحظة وكان المغيرة يمنع ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإجلالا لقدره لأن الرجل إنما يفعل ذلك بنظيره وبمن هو له مساو في المنزلة دون الرؤساء وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنع من ذلك تأليفا له واستمالة لقلبه. قوله (أى غدر) بوزن عمر أى يا غدر يريد المبالغة في وصفه بالغدر ألسنت أسعى في إطفاء نائرة غدرك ودفع شر جناتك ببذل المال ونحوه وكان بينهما قرابة. قوله (فأقبل) بصيغة المتكلم وفيه دليل على أن أموال أهل الشرك إذا أخذوها عند الأمان مردودة إلى أربابها و(يققتلون)

قَوْمَ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَسْرَى وَالنَّجَاشِيَّ وَاللَّهِ
 إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابَهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ
 بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى
 وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا
 لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٌ فَأَقْبِلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ
 دَعَوْنِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ
 الْبَدْنَ فَأَبْعَثُوها لَهُ فَبَعَثَتْ لَهُ وَأَسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ
 قَالَ رَأَيْتُ الْبَدْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعَرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ

أى يختصمون و (قيصر) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم و (كسرى) بفتح الكاف وكسرها اسم لكل من ملك الفرس و (النجاشي) بخفة الجيم وأما الياء فجاء تخفيفها وتشديدها وهو لقب من ملك الحبشة و (ان تنخّم) أى ما تنخّم وكذا « إن رأيت » قوله (بنى كنانة) بكسر الكاف وخفة النونين قبيلة من تغلب وهم بنو كعب، وكنانة قبيلة من مضر أيضا « والتقليد » أن يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم أنها هدى « والاشعار » الطعن في سنامه بحيث يسيل

رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مُكَرَزٌ بِنُ حَفْصِ فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلَبَّ
 أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مُكَرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ
 فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يَكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو
 قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي
 حَدِيثِهِ فَجَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ قَالَ سَهِيلٌ أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكِتُبْ بِاسْمِكَ
 اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهِ لَأَنْكُتُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ هَذَا

الدم منه ليكون علامة لأنه هدى. قوله ﴿مكرز﴾ بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاي
 ابن حفص بالمهملتين ابن الأخيف بالمعجمة والتحتانية العامري و﴿سهيل﴾ مصغر السهل مرقبياً
 و﴿من أمركم﴾ هو فاعل سهل و﴿من﴾ زائدة أو تبعيضية أى سهل بعض أمرهم وهذا القدر من
 مرسل التابعي. قال الخطابي في اعلام الحديث: الميم بدل من «يا» كانه قال يا الله وقال في
 معالم السنن: هو جمع بين النداء والدعاء كانه قال يا الله ائتنا بالخير فخذف بعض الحروف للتخفيف

مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سَهِيلٌ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يَعْظُمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ
اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَخْلُوا بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفُ بِهِ فَقَالَ سَهِيلٌ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخَذْنَا ضِعْفَةَ
وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكُتِبَ فَقَالَ سَهِيلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا
رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ
يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا بَيْنَنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ
سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفٍ فِي قَيْوَدِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى
بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سَهِيلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ
عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ

قوله (قاضي) أي فاضل وأهضى أمرهما عليه ومنه قضاء القاضي (وإن كذبتموني) جزاؤه
مخذوف أي والله لا نخلى ولفظ «يتحدث» استئناف، قوله (أبو جندل) بفتح الجيم والمهملة وسكون
النون بينهما اسمه العاصي مر قريباو (يرسف) بضم السين يمشى ولفظ (الأظهر) مقعم (أجزه)

قَالَ فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أُصَاحِبْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجِزْهُ
 لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلِي فَأَفْعَلُ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مَكْرُزٌ بَلِي قَدْ
 أَجْزَنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ
 مُسْلِمًا إِلَّا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ قَالَ فَقَالَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا
 قَالَ بَلِي قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلِي قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ
 فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوْ لَيْسَ
 كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلِي فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ
 الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَانْكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ قَالَ فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا
 بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلِي قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ
 قَالَ بَلِي قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِعُرْزِهِ فَوَاللَّهِ

بالزاي والراء. فان قلت لم رد أبو جندل الى المشركين وقد قال مكرز اجزناه لك ؟ قلت : المتصدى لعقد
 المهادنة هو سهيل لا مكرز ، فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز. قوله (الدنية) بفتح الدال وكسر
 النون النقيصة والحال الناقصة والحصلة الحسيصة و (العرز) بفتح المعجمة وسكون الراء ثم الزاي

إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى
 أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ
 قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قَوْمًا فَاخْرُجُوا ثُمَّ اخْلُقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ
 مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ

للابل بمنزلة الركاب للسرّج أى صاحبه ولا تخالفه و﴿أعمالاً﴾ أى من المعجى أو الذهاب والسؤال والجواب
 وهذا مرسل من الزهرى، ولم يكن هذا من عمر شكاً بل طلباً للكشف ما خفى عليه وحثاً على
 إذلال الكفار كما عرف من قوته فى نصره الدين وأما جواب أبى بكر رضى الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى
 عليه وسلم فهو من الدلائل الباهرة على عظم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه على معانى أمور الدين
 وفيه أن الإمام أن يعقد الصالح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان ذلك لا يظهر لبعض الناس فى بادىء
 الرأى وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها وإنما وافقهم فى ترك كتابة الرحمن ورسول الله
 ورد الجائى للمصلحة الحاصلة بالصالح مع انه لا مفسدة فى هذه الأمور وأما المصلحة المترتبة عليه
 فهو ما ظهر فى عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس فى دين الله أفواجا لا اختلاطهم بسبب الصالح
 بالمسلمين واطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الحميدة الباهرة وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحة
 فى بعض أمور الدين ما لم يكن مضر بأصوله سيما إذا رجمى سلامة فى الحال وصلاح فى المال. وفيه تقليد
 الهدى وفيه أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه فى مواضع الخوف جائز والمنهى هو الذى يفعل
 كبراً وجبروتاً وفيه استحباب التفاؤل بالاسم الحسن. قالوا وأما رد المسلمين إليهم فإنه امتحان
 يبتلى الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين وهو أعلم بالسرائر وقد رد أبو جندل إلى أبيه لأنه
 معلوم أن أباه لا يقتله وكذلك رد أبو بصير لأنه كان له عشيرة يذبون عنه . قوله ﴿ما قام منهم﴾
 فإن قلت كيف جاز لهم مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت كانوا ينتظرون
 أحداث الله لرسوله أمراً خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نساكهم فلما رأوه جازما قد فعل النحر

سَلِمَةٌ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ أَخْرَجَ
ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقُكَ فَخَرَجَ
فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ
جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) حَتَّى بَلَغَ (بَعْضُ الْكُوفَرِ) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ
أُمَّرَاتَيْنِ كَانَتَا فِي الشَّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَالْآخَرَى
صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةٍ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو
بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَارْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدُ الَّذِي
جَعَلْتُمْ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَنَخَّرَا جَابَهُ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَا كَلُونَ

والحاق علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فتبادروا إلى الائتمار بقوله والائتساء بفعله. وفيه
جواز مشاوراة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات. قوله (غما) أي ازدحاما و(العصم) جمع
العصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب يعني لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية.
فان قلت الآية تدل على ان المهاجرات لا ترد إليهم فما وجه الجمع بينها وبين الحديث؟ قلت على
رواية لا يأتيك منا رجل لا إشكال فيه وأما إذا كان بدل رجل أحد فهو من باب النسخ من قبيل
نسخ السنة بالكتاب. قوله (صفوان بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية و(أبو
بصير) ضد الأعمى اسمه عبيد مصغر العبد ضد الحر بن أسيد بفتح الهمزة القرشي و(العهد)

مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا
 يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخِرُ فَقَالَ أَجَلُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ
 جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَمَا كُنْهَ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخِرُ
 حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ رَأَاهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتَلَ
 وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى
 اللَّهُ ذِمَّتِكَ قَدَرَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيَلِ أَمَهُ مَسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرَدَهُ إِلَيْهِمْ

بالنصب أى نطلب أو أوف و (فقال) أى الرجل الأول صاحب السيف نعم أو الرجل
 الآخر وهذا أقرب لفظاً والأول معنى و (برد) أى مات وهو كناية لأن البرودة لازم
 الموت و (ذعرا) بضم المعجمة وسكون المهملة أى فرعاً وخوفاً و (قد والله أوفى الله) فإن قلت كان
 القياس أن يقول والله قد أوفى الله قلت: القسم محذوف والمذكور مؤكد له. قوله (ويل أمه) أصله
 دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من إقدامه فى الحرب والإيقاد لنارها وسرعة النهوض لها وفى
 بعضها «ويله» محذوف الهمزة تخفيفاً وهو منصوب على أنه مفعول مطلق أو مرفوع بأنه خبر مبتدا
 محذوف أى هو ويل لأمه. الجوهرى: إذا أضفته فليس فيه إلا النصب. قوله (مسعر) بلفظ
 الآلة وبصيغة الفاعل من الاسعار أى هو مسعر وجواب «لو كان» محذوف يدل عليه السابق أى
 لو فرض له أحد ينصره لا سعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح فعلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له.
 المالكي: يحتمل أن يكون أصله وي لأمه بضم اللام بتبعية الهمزة فحذفت الهمزة ويروى أيضاً بالكسر

فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهِيلٍ فَلَحِقَ
بَابِي بِصَيْرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قَرِيْشٍ رَجُلٌ قَدِ اسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِابِي بِصَيْرٍ حَتَّى
اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعَيْرٍ خَرَجَتْ لِقَرِيْشٍ إِلَى الشَّامِ
إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قَرِيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحْمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) حَتَّى بَلَغَ (الْحِمِيَّةَ حِمِيَّةَ
الْجَاهِلِيَّةِ) وَكَانَتْ حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي

ومسعر بالنصب تمييز قوله (سيف) بكسر المهملة الساحل والاضافة للبيان لا للتمييز و(ينفلت) بالفاء
أى يتخلص و(تناشده بالله والرحم) يقال ناشدتك الله والرحم أى سألتك بالله وبحق القرابة و(لما
أرسل) بمعنى إلا أرسل كقوله تعالى «إن كل نفس لما عليها حافظ» أى لم تسأل قريش من رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا إرساله إلى أبى بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش و(فمن آتاه)
شروط جزاؤه مقدر أى إذا أرسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن أتى من
الكفار مسلماً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن من الرد الى قريش فكاتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم إليه أن يقدم عليه فقدم الكتاب وأبو بصير فى النزاع فمات وكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده يقرؤه رضى الله عنه . وفيه أن من جاء إلى غير بلد الامام ليس

عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَّغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ
 اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ
 وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَمْسُكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ أَنْ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ
 قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جِرْوَلِ الْخِزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مَعَاوِيَةَ وَتَزَوَّجَ
 الْآخَرَ أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى
 أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ
 فَعَاقِبْتُمْ) وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ
 فَأَمْرٌ أَنْ يُعْطَى مِنْ ذَهَبٍ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ
 الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ أُرْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا

للإمام رده . قوله (يَمْتَحِنُهُنَّ) أي بالخلف والنظر في الامارات و (من أزواجهم) في بعضها
 أزواجهن فتأويله أن الإضافة بيانية أي أزواج هي هن وفيه تكلف . قوله (قريبة) بضم القاف
 وفتحها ضد البعيدة (بنت أبي أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية و (ابنة جرول) بفتح
 الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام (الخزاعي) أم عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم . قوله
 (أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الفاء عامر بن حذيفة العدوي . فان قلت تقدم أنفا أنها تزوجت
 بصفوان بن أمية فما وجهه ؟ قلت هذا رواية عقيل عن الزهري وذلك رواية معمر عنه . قوله
 (وان فاتكم) أي سبقكم وأما (عاقبتهم) فقال في الكشاف: من العقبه وهي النوبة شبه ما حكم به على
 المسلمين والمشركين من أداء المهور بأمر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقبيكم من أداء المهور .
 قوله (أن يعطى) بلفظ المجهول و (من صداق) يتعلق به و (من ذهب) هو مفعول مالم يسم

وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بِنِ اسِيدِ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ الشروط في القرض

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسْلِفَهُ
أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ المكاتب
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ

فاعله و ﴿ما أنفق﴾ هو المفعول الثاني . قوله ﴿الثقفي﴾ فان قلت سبق آنفا انه قرشي قلت ذلك
هو رواية أخرى و ﴿في المدّة﴾ أي مدة المصالحة و ﴿الأخنس﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح النون وبالمهمله اسمه «أبي» بضم الهمزة وفتح الموحدة ﴿ابن شريق﴾ بفتح المعجمة وكسر الراء
وبالقاف الثقفي وهذا أطول حديث في الجامع ﴿باب الشروط في القرض﴾ . قوله ﴿جعفر بن
ربيعة﴾ بفتح الراء مر مع الحديث بتمامه في كتاب الحوالمو ﴿جاز﴾ أي التأجيل يعني صح القرض
بشرطه . قوله ﴿شروطهم﴾ أي شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم و ﴿عمرة﴾ بفتح العين

ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة
 شرط وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر **حدثنا علي** ٢٥٤٨
 ابن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
 قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون
 الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ابتاعها فأعتقها فإما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً
 ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن
 اشترط مائة شرط

الاشترط
 والتنيا
 في الاقرار

باب ما يجوز من الاشرط والتنيا في الاقرار والشروط التي
 يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين وقال ابن عون عن
 ابن سيرين قال رجل لكرية أدخل ركابك فإن لم أر حل معك يوم كذا

وسبقت والحديث مرارا. قوله (التنيا) بضم المثلثة الاسم من الاستثناء و (ابن عون) بفتح
 المهملة وبالنون عبد الله البصرى مر في العلم و (الكرى) بوزن الفعيل المكارى و (الركاب)

وَكَذَا فَلِك مَائَةٌ دَرَاهِمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شَرِيحٌ مِنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ
 مُكْرَهُ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ
 لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِيءْ فَقَالَ شَرِيحٌ لِلْمَشْتَرِي
 أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 ٢٥٥٠ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

بكسر الراء الابل التي يسافر عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها و (لم يخرج) أى لم
 ير حل معه و (الأربعاء) يحتمل ان يراد به يوم الأربعاء ومكانها لأنها جمع الربيع وهو الساقية
 أى إن لم آتتك فى المزرعة والأول هو الظاهر والقائل به هو المشتري ويدل عليه السياق . قوله
 (أحصاها) أى عرفها لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة أو عددها
 معتقدا والدهرى لا يقول بالخالق مثلا والفلسفى بالقادر ونحوه . فان قلت ما فائدة مائة إلا واحدا ؟
 قلت التوكيد ودفع التصحيف بسبعة وسبعين والوصف بالعدد الكامل فى ابتداء السماع . فان
 قلت ما الحكمة فى الاستثناء ؟ قلت قيل المفرد أفضل من الزوج ولذلك جاء إن الله وتر يحب الوتر
 ومنتهى الافراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لأن مائة وواحد يتكرر فيه الواحد
 وقيل السكالم من العدد فى المائة لأن الاعداد كلها ثلاثة أجناس : آحاد وعشرات ومئات لأن الألوف
 ابتداء آحاد آخر بدل عشرات الألوف ومئاتها فاسم الله تعالى مائة وقد استأثر الله تعالى وتقدس بواحد
 منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه عباده فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد يقال
 أسماء الله الحسنى وإن كانت أكثر منها لكن معانى جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها أو أن
 الغرض أن من أحصى من أسمائه هذا العدد دخل الجنة . الخطابى : الاحصاء يحتمل وجوها ،

عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا
 قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ
 بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي
 الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنُ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ
 عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ
 ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مَتَأْتَلٍ مَالًا

أظهرها العبد لها حتى يستوفيهما أي لا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله بجميعها ، وثانيها
 الإطاعة أي من أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها والأزم نفسه
 بواجبها ، فاذا قال: الرزاق وثق بالرزق وهلم جرا ، وثالثها العقل أي من عقلها وأحاط علما
 بمعانيها من قولهم : فلان ذو حصة أي ذو عقل . قوله ﴿ أنبأني ﴾ أي أخبرني وقال
 بعضهم : الأنباء يطلق على الاجازة أيضا و ﴿ يستأمره ﴾ أي يستشيريه و ﴿ حبست ﴾ أي وقفت
 ﴿ الضيف ﴾ هو عطف العام على الخاص و ﴿ يطعم ﴾ من الاطعام واسم تلك الأرض « ثمغ »
 بفتح المثناة وسكون الميم والمعجمة وفيه فضيلة الوقف والانفاق مما يحب ومشاورة أهل الفضل في
 طرق الخير وقال عبد الله بن عوف فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير متمول غير
 متأتل مالا والتأتل اتخاذ أصل مال والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

وصية الرجل **باب** الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة

عنده وقول الله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا

الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ

فَأْتَمَّ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا

أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) جنفاميلًا متجانف

٢٥٥١ مائيل **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الوصايا

الوصية اسم بمعنى المصدر وقال الأزهري مشتقة من وصيت الشيء اذا وصلته وسميت وصية لأنه

عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق أمرى
 مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . تابعه
 محمد بن مسلم عن عمرو بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا ٢٥٥٢**
 إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي
 حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أختي جويرية بنت الحارث قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عند موته درهمان ولا دينار ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بعلته البيضاء
 وسلاحه وأرضا جعلها صدقة **حدثنا ٢٥٥٣** خلاد بن يحيى حدثنا مالك حدثنا

وصل ما كان في حياته بما بعده . قوله (ماحق) مانافية و (له شيء) صفة بعد صفة و (يوصى فيه) صفة للشئ و (يبيت ليلتين) صفة ثالثة والمستثنى خبر و (قيد ليلتين) تأكيد لا تحديد يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة . الطيبي : في تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد ساحتها في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه وفيه حث على الوصية ، والجمهور على أنها مندوبة والظاهرية أنها واجبة . قوله (محمد بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفي مات سنة سبع وثمانين ومائة و (عمرو) هو ابن دينار و ابراهيم بن الحارث بالمثلثة البغدادي سكن نيسابور ومات عام خمسة وستين ومائتين و (يحيى بن أبي بكير) مصغر البكر العبدى الكوفي قاضى كرمان بفتح الكاف وكسرهما وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين و (زهير) مصغر الزهرمر في الوضوء و (أبو إسحاق) أي السبيعي و (عمرو بن الحارث) أي المصطلق و (الختن) كل من كان من قبل المرأة مثل الأخ والأب وهم الأختان هكذا عند العرب وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته و (جويرية) بالجيم زوجة رسول الله صلى الله

٢٥٥٤ طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله **حدثنا** عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال ذكروا عند عائشة أن عليا رضي الله عنهما كان وصيا فقالت متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجرتي فدعا بالطست فلقد انخثت في حجرتي فما شعرت أنه قد مات فمتي أوصى إليه

٢٥٥٥ **باب** أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفؤا الناس **حدثنا** الحنفى على الاقتصاد

عليه وسلم (جعلها) الضمير فيه راجع إلى الثلاث لا إلى الأرض فقط. فان قلت ما وجه تعلقه بباب الوصية قلت حيث لا مال لا وصية. قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام مر في الغسل و (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البجلى الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة ولو لم يقل كلمة هو كان افتراء على شيخه إذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط وهذا من جملة احتياط البخاري (وطاحه بن مصرف) بلفظ الفاعل من التصريف مر في البيع قوله (كتب) أي في قوله تعالى «كتب عليكم» أي الوصية وهو منسوخ أو هو كتابة ندب وكذلك الأمر. فان قلت قال أولا ما أوصى وثانيا أوصى بكتاب الله تعالى وبينهما منافاة وقد ثبت أيضا أنه أوصى باخراج المشركين من الجزيرة ونحوه. قلت المراد من الأول بانه لم يوص بما يتعلق بالمال قوله (عمرو بن زرارة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى مر في الصلاة و (إسماعيل) بن علي و (ابن عون) عبد الله المذكور آنفا. قوله (مسندته) بلفظ الفاعل من الاسناد و (الحجر) بفتح الحاء

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ
 وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثَّلَاثُ قَالَ فَالثَّلَاثُ
 وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكْفِفُونَ
 النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَانْهَافًا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي

وكسرها و﴿انخنت﴾ أى انثنى ومال إلى السقوط . قوله ﴿وهو يكره﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام سعد يحكى حال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو كلام عامر يحكى حال والده .
 قوله ﴿ابن عفراء﴾ بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد هو سعد بن عفراء يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات بمكة وهو موجود لقبصان ثواب هجرته . فان قلت المشهور أنه سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مرفى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة مع شرح الحديث . قلت قال التيمى يحتمل أن يكون لأم سعد اسمان خولة وعفراء وأقول ويحتمل أن تكون خولة اسمها وعفراء صفته أو خولة اسم أبيه وعفراء اسم أمه هذا وقد جاء فى رواية النسائى أيضا رحم الله سعد بن عفراء . قوله ﴿فالشطر﴾ أى النصف وهو بالجر وبالرفع وكذا فالثلث وأما الثلث الآخر فبالنصب على الاغراء أو على تقدير اعط الثلث وبالرفع على الفاعل أى يكفئك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أو على العكس . قوله ﴿والثلث كثير﴾ بالمثلثة أو بالموحدة و﴿أن تدع﴾ بفتح أن وكسرها . فان قلت : فما جزاء الشرط قلت خير على تقدير فهو خير كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها قال المالكى : ومن خص هذا الحذف بالشعر ضيق حيث لا تضيق وبعد عن التحقيق . قوله ﴿عالة﴾ جمع العائل وهو الفقير وتكفف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل الناس كفا كفا من الطعام أو ما يكف الجوعة و﴿فى

تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضُرَّ بِكَ
آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ

باب الوصية بالثلث

٢٥٥٦ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْثَلَاثُ

٢٥٥٧ وَالْثَلَاثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ

اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي قَالَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قُلْتُ أَرِيدُ

أيديهم) بمعنى بأيديهم أو معناه يسألون بالسكف الالتقاء في أيديهم . قوله (الابنة) فان قلت لفظ « ورثتك » يدل على أنه غيرها من الورثة . قلت معناه ليس له وارث من أصحاب الفروض أو من الأولاد إلا هي وحدها . قوله (للذمي) معناه لا يجوز له أن يكون موصيا إلا بالثلث لا أن يكون يوصى له إلا بالثلث . قوله (لو غض الناس) أي لو نقصوا من الثلث شيئا لكان خيرا لهم أو هو للتمنى فلا حاجة إلى تقدير الجزاء و (الرابع) بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث و (مروان) هو الفزاري مرفى الصلاة و (هاشم بن هاشم) بن عقبة بضم المهملة وسكون فوقانية ابن أبي وقاص مات بعد أربعين ومائة . قوله (الأيديني على عقبي) بتشديد التحتانية أي

أَنَّ أَوْصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ قُلْتُ أَوْصِيَ بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالْثُلُثُ
قَالَ الثُّلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأَوْصِيَ النَّاسَ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ

الوصية
بمعاهد
الأولاد

بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لَوْصِيهِ تَعَاهُدَ وَوَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ

الدَّعْوَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ٢٥٥٨

ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا

قَالَتْ كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ

وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِيَّ فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي

قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَى فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ أَخِي وَأَبْنُ أُمَّةِ أَبِي وُلِدَ عَلِيٌّ

فَرَأَاهُ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ

ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَى فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بَدَتْ زَمَعَةَ أَحْتَجِبِي مِنْهُ لَمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ

بِعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ

لا يميتني في دارى التي هاجرت منها . قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (زمعة)

باب ٢٥٥٩ إِمَاءُ الْمَرِيضِ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ حَدَّثَنَا حَسَّانُ

أَبْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَ
رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سَمِيَ
الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَنَجَى بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ

باب ٢٥٦٠ لَأَوْصِيَّةٌ لَوَارِثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ

أَبْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ
وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ فَدَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ
الْأُنثِيَّيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ
وَالرُّبْعَ وَاللِّزْوَاجَ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ

باب ٢٥٦١ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ

بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا وَ (تَسَاوَقًا) أَيْ تَمَاشِيَاوَمَرِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ وَغَيْرِهِ . قَوْلُهُ (حَسَّانُ) بِتَشْدِيدِ السِّينِ مِنَ الْحَسَنِ أَوْ مِنَ الْحَسِّ (ابْنُ أَبِي عَبَّادٍ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَشَدَةِ الْمَوْحِدَةِ مَرَّةً فِي الْعِمْرَةِ وَ (هَمَّامٌ) هُوَ ابْنُ يَحْيَى الْعَوْذِيُّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسَبْقَ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْخُصُومَاتِ (بَابُ لَأَوْصِيَّةٌ لَوَارِثٍ) قَوْلُهُ (وَرَقَاءُ) مُؤَنَّثُ الْأَوْرُقِ مَرَّةً فِي الْوَضُوءِ وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ) بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ
 وَأَنْتَ صَاحِبٌ حَرِيصٌ تَأْمَلُ الْغَنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُتَمَلُّ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ
 الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

الميراث
 بعد الوصية
 والدين

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ) وَيَذْكَرُ
 أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ
 الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا
 وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكْمُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بَرِيءٌ
 وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ أُمَّرَاتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأُهَا
 وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ

الجيم و بالمهملة في العلم و (أحب) أي أراد و (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم و (أبوزرعة)
 بضم الزاي وسكون الراء وقد سبقا في كتاب الايمان . قوله (قد كان لفلان) أي للوارث أو
 للموروث أو للدوصى له مر في كتاب الزكاة في باب فضل صدقة اشحيج . قوله (ابن أذينة) بضم
 الهمزة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالنون اللثي المدنى كان مالك يروى عنه الفقه . قوله
 (آخر) بالنصب وبالرفع أي أحق زمان يصدق فيه الرجل في أحواله آخر عمره والمقصود أن
 إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بانفاذه وفي بعضها تصدق بلفظ الماضي
 من التصديق والأول هو المناسب للمقام . قوله (الوارث) بالنصب و (الفزارية) بفتح الفاء وخفة

إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ جَارًا وَقَالَ بَعْضُ
 النَّاسِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ
 بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ
 وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْمُتَافِقِ إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
 تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَلَمْ يَخْصُ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
 ٢٥٦٢ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا

الزاى وبالراء زوجة رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجميم . قوله (بعض الناس)
 أى الحنفية لا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة لأنه مظنة أن يريد الاساءة ببعض الآخر منهم
 والفرق بين البضاعة والمضاربة أن الربح مشترك بين العامل والمالك فى المضاربة وكل الربح للمالك
 فى البضاعة . قوله (أ كذب الحديث) فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم انهما
 لا يقبلان الزيادة والنقصان فكيف يبنى منه أفعل التفضيل ؟ قلت جعل الظن كمتكلم فوصف بهما
 كما يوصف المتكلم يقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان فى الصدق والكذب
 يقال زيد أصدق من عمرو فمعناه الظن أ كذب فى الحديث من غيره . هذا وغرض البخارى الرد
 عليهم أو لا بانهم ناقضوا أنفسهم حيث جوزوا إقراره للوارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان
 من دون دليل يدل على امتناع ذلك وجواز هذه وثانيا بأنه لا يجوز منع الإقرار بسبب الظن به
 الاساءة لأن الظن محذر منه بقوله «إياكم والظن» (ولا يحل مال المسلم) أى المقر له لقوله صلى الله
 عليه وسلم «إذا أوثمن خان» فان قلت ما وجه دلالة عليه قلت إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار
 بما عليه وإذا أقر لا بد من اعتبار إقراره وإلا لم يكن لايجاب الإقرار فائدة . قوله (فلم يخص) أى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ
ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ) الصدقة بعد أداء

وَيَذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَقَوْلُهُ (إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَادَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرٍ غَنِيٍّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِأَذْنِ أَهْلِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي

مَالِ سَيِّدِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ٢٥٦٣

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتَهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي

لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الاقرار سواء كان
لوارث أو غيره و مر حديث المتفق بتمامه في كتاب الايمان . قوله (ظهر غني) لفظ ظهر مقحم
و المديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين وأراد بتأويل الآية مثل
قوله : باذن أهله ، وأداء الدين الذي هو علي رقبته لا يتوقف علي إذنه فالدین مقدم عليها . قوله

يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حَلَوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٌ بُورِكٌ لَهُ فِيهِ
 وَمَنْ أَخَذَهُ بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ
 وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ لَا أَرَى أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا
 لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ
 فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ
 فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرِزَا حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَلِّمُوا رَاعٍ وَمَسْئُولًا عَنْ

٢٥٦٤

(رَاعٍ) أى فلا يجوز له التبرع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه . قوله (لأرزا) بتقديم
 الراء على الزاى أى لا آخذ من أحد شيئاً بعدك من الحديث فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف .
 قوله (بشر) بالموحدة المكسورة والحديث تقدم فى باب الجمعة فى القرى . قال شارح التراجم
 وجه مطابقة وصية العبد للباب أن الحق الأقوى مقدم على الاضعف فكما يقدم حق السيد على
 حق العبد فكذلك الدين مقدم على الوصية لأنه أقوى منها ووجه حديث حكيم أن الوصية كالصدقة
 فيد آخذها السفلى ويد آخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه أخذه قهرا فالدين أقوى فيجب تقدمه ،
 ووجه آخر وهو أن عمر اجتهد فى توفيته حقه من بيت المال وخلصه منه وشبهه بالدين لكونه

رَعِيَّتَهُ وَالْأَمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِهِ وَمَنِ الْأَقْرَبُ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ

إِذَا أَوْصَى
لِأَقْرَبِهِ

أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقْرَابِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِي مِنِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَسْمَهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو

حقاً بالجملة فكيف إذا كان ديناً متعيناً فإنه يجب تقديمه على التبرعات (باب إذا وقف أو أوصى) يقال وقفت الدار للمساكين ووقفها وأوقفها بالالف لغة، دية وهو بحسب الاصطلاح: حبس العين والتصدق بالمنفعة. قوله (من الأقارب) من استفهامية و(الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري و(ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس فلاسناد مسلسل بالأنسيين ومرفى الزكاة. قوله (زيد بن سهل بن الأسود بن حرام) ضد الحلال (ابن عمرو بن زيد مناة) بفتح الميم وخفة النون (ابن عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية (ابن عمرو بن مالك بن النجار) بفتح النون وشدة الجيم وليس بين زيد ومناة كلمة الابن لأنه

ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى
 حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ وَحَرَامُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَهُوَ يَجَامِعُ حَسَّانَ أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي سِتَّةَ آبَاءَ إِلَى عَمْرٍو
 ابْنِ مَالِكٍ وَهُوَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمْرٍو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَيْسًا وَقَالَ
 ٢٥٦٥ بَعْضُهُمْ إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا
 فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ
 وَبَنِي عَمِّهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) جَعَلَ النَّبِيُّ

اسم مركب منهما . قوله (فهو) أي فالشأن أن حسان وأبياً يجمع أبا طلحة ، ولفظ (إلى عمر
 ابن مالك) تفسير لقوله ، إلى ستة آباء و حسان وأبي كانوا أقرب إلى أبي طلحة من أنس لأنهما
 يبلغان إلى عمرو بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ إليه بواسطة اثني عشر نفساً وهو أنس بن النضر
 بسكون المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح
 المعجمة واسكان النون ابن عدى بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك . قوله (في
 الإسلام) أي إلى آباءه الذين كانوا في الإسلام ، قال الشافعية : أقارب زيد أولاد أقرب جد بعد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبَطُونِ قُرَيْشٍ وَقَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ مَا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ

٢٥٦٦

من م
الأقارب

بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقْرَابِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ
 أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ
 لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ
 شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةَ عَمَةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ
 مُحَمَّدٍ سَلِّنِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا . تَابِعَهُ أَصْبَغُ
 عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

قبيله الابوان والاولاد وأقرب الأقارب الفرع ثم الاصل ثم الاخوة ثم الجدود . قوله ﴿ يا بني فهير ﴾ بكسر الفاء وسكون الهاء أبو قبيلة من قريش و ﴿ لا أغني عنكم ﴾ أي لا ادفع عنكم . الجوهرى : لا يغني أي لا يجدي عنكم ولا ينفعكم . قوله ﴿ اصبح ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة

باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقد اشترط عمر رضي الله عنه هل ينتفع الواقف بوقفه

لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يلي الواقف وغيره وكذلك من جعل

بدنة أو شيئاً لله أنه ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط حدثنا ٢٥٦٧

قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له أركبها فقال يا رسول

الله إنها بدنة فقال في الثالثة أو الرابعة أركبها ويحك حدثنا ٢٥٦٨

إسماعيل حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال أركبها

قال يا رسول الله إنها بدنة قال أركبها ويحك في الثانية أو في الثالثة

باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز لأن عمر رضي من وقف شيئاً

الله عنه أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر

أو غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طاححة أرى أن تجعلها في الأقربين

وبالمعجمة و(عبد الله بن وهب) تقدماً. قوله (ويحك) كلمة عذاب و(ويج) كلمة رحمة. وقال النووي: هما بمعنى واحد ومر الحديث في باب ركوب البدن في الحج وهذه مسألة معروفة في الأصول أن المخاطب هل يدخل في عموم خطابه أم لا. قوله (فلم يدفعه) إشارة إلى رد ما قال

فَقَالَ أَفْعَلُ فَقَسَمَهَا فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ

بَابُ إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةَ اللَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ جواز التصديق لله

وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ

حِينَ قَالَ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحَاءُ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَبَيِّنَ لِمَنْ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

بَابُ إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ الصدقة عن الأقراب

يُبَيِّنَ لِمَنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ ٢٥٦٩

أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ أَنبَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنْ أُمِّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيْنَفَعَهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ

فَأَنَّ أُشْهَدَكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا يسلمه إليه . قوله (يبرحاء) بفتح الباء والراء وسكون التحتانية وبالمهملة وبالقصير وفيه وجوه آخر ومر في باب الزكاة على الأقراب (باب إذا قال أرضي) قوله (مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام (ابن يزيد) من الزيادة مر في الجمعة و (يعلى) على وزن يحيى بن يحيى بن حكيم في الصلاة و (سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة الانصارى سيد الخزرج و (المخراف) الجوهرى : المخرف ما يجتنى فيه الثمار والمخرفة البستان . الخطابي :

التصدق
بالدواب
والرقيق

باب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيْقِهِ أَوْ دَوَابَّهُ

٢٥٧٠ فَمَوْ جَائِزٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ

كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ

مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ

بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِيخْبِرُ

باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيْلُ إِلَيْهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ

التصدق
بأحب
الاموال

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

طَلْحَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى

تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ) جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

المخراف المشمرة سماها مخرافا لما يخترف أى لما يجتنى من ثمارها أقول وفيه أن ثواب الصدقة عن الميت
تصل إلى الميت وتنفعه وهو مخصص لعموم قوله تعالى «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» قوله أو بعض
رقيقه أراد أن يرد ما قال أبو حنيفة : لا يجوز وقف ما ينقل ويحول . قوله (من توبتي) وكان
هو أحد الثلاثة الذين خلفوا فقبل الله توبتهم وعفا عنهم تقصيرهم عن غزوة تبوك . قوله (لأعلمه
إلا عن أنس) هذا أعم من أن يقول حدثنا أو أخبرنا وعلى جميع التقادير لا قدح فيه والحديث

مَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ بَيْرُحَاءَ قَالَ وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَتِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِيَ إِلَى
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُو بَرَهُ وَذَخْرَهُ فَضَعَهَا أَيُّ
 رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْ يَا أَبَا
 طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ قَبْلِنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ
 فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحْمِهِ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ قَالَ وَبَاعَ
 حَسَّانُ حَصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ تَبِيعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ الْآ
 أَيُّعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعٍ
 قَصْرِ بَنِي جَدِيدَةَ الَّذِي بَنَاهُ مَعَاوِيَةُ

قوله تعالى
 «وإذا حضر
 القسمة»
 الآية

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

متصل به . قوله ﴿ راجح ﴾ في بعضها راجح بالموحدة و ﴿ ذوى رحمه ﴾ فان قلت تقدم أنه تصدق على
 بنى عمه . قلت لا منافاة إذ المراد بذوى الرحم القرابة لقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى
 ببعض » قوله ﴿ فباع حصته من معاوية بن أبي سفيان بثمن غال ﴾ فان قلت كيف جاز بيع الوقف
 قلت التصدق على المعين تمليك له . قوله ﴿ الذى بناه معاوية ﴾ أى ابن عمرو بن مالك بن النجار
 وأما ﴿ جديدة ﴾ ففي أكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة لكن قال الحفاظ : القاضى عياض
 وابن الأثير ، والغسانى ، والكلاباذى : هو بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتانية وهم
 بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو المذكور آنفاً وجديدة أهمهم فعندهم جديدة بالجيم تصحيف

٢٥٧١ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ نُسِخَتْ وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا

تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالْيَانُ وَالْإِرْثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرْزُقُ وَوَالِ الْإِرْثُ فَذَلِكَ

الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ

بَابُ مَا يَسْتَحِبُّ لِمَنْ يَتَوَفَّى فِجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءُ النُّذُورِ التصدق عن المتوفى فجأة

٢٥٧٢ عَنْ الْمَيْتِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ أِفْتَلَمْتُ

نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا **حَدَّثَنَا** ٢٥٧٣

قوله «أبو بشر» بالموحدة المكسورة هو جعفر مر في أول العلم و«ما نسخت» أي يجب إعطاء شيء من التركة للحاضرين. فان قلت أين مرجع كلمة «هما» قلت المخاطبون المستفاد من الأمر وهم المتصرفون في التركة المتولون أمرها أي المتصرفون فيها قسمان: متصرف يرث المال كالعصبة ومتصرف لا يرث كولي اليتيم. فالأول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله «فارزقوهم» والثاني لا يرزق إذ لا شيء له منها حتى يعطى غيره بل يقول قولاً معروفاً وهو الذي خوطب بقوله تعالى «وقولوا لهم» وغرضه أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في المتروكات. وقال الزنجشري الخطاب للورثة وحدهم بأن يجمعوا بين الأمرين: الإعطاء والاعتذار عن القلة ونحوها. قوله «أفتمت» بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء أي ماتت بغتة و«نفسها» بالرفع على أنه مفعول، ما لم يسم فاعله وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ و«أراها» أي أظنها العلمي بحرصها على الخير. قوله

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ اقْضِهِ عَنْهَا

٢٥٧٤

الاشهاد في
الوقف
والصدقة

بَابُ الْأَشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ

عُكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّا بَنَّا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ أَخَابَنِي سَاعِدَةَ تُوَفِّيتُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ

تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

قوله تعالى
«وَأَتُوا
الْيَتَامَى
أَمْوَالَهُمْ»

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ

بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ

٢٥٧٥

لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب لكم من النساء) **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَحْدِثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ

(أَخَابَنِي سَاعِدَةَ) أَي وَاحِدًا مِنْهُمْ وَالْغَرَضُ أَنَّهُ أَنْصَارِي سَاعِدِي وَ (الْمَخْرَافُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ الْمَشْهُورِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
 مِنَ النِّسَاءِ) قَالَ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ
 أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَهَوَّاهُنَّ عَنِ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا هُنَّ
 فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ
 اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) قَالَتْ فَبَيْنَ اللَّهِ فِي هَذِهِ أَنْ
 الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوا بِسُنَّتِهَا
 بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُّوْهَا
 وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرغُبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ
 لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ
 وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
 فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا

قوله تعالى
 «وابتلوا
 اليتامى»
 الآية

و(عنها) في بعضها عليها أي مصروفة علي مصلحتها. قوله (بأدنى من سنة نساها) أي بأقل من

أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) حَسِيبًا يَعْنِي كَافِيًا

بَابُ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ عمل الوصي في مال اليتيم

حَدَّثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ ٢٥٧٦

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ تَمَغُّ وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَارَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِيَاعٍ وَلَا يَوْهَبٍ وَلَا يَوْرَثُ

وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرَهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ عُمَرُ فَصَدَّقْتَهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ

مهر مثل قراباتها ولفظ (با كمال الصداق) بيان لللاحق بسنتها ومر في كتاب الشركة و(العمالة) بضم المهملة وخفة الميم رزق العامل أي تقدير حق سعيه وأجر مثله. قوله (هارون) بن الأشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة أبو عمران الهمداني و(أبو سعيد) هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وتسعين ومائة و(صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة (ابن جويرة) مصغر الجارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصرى. قوله (تمغ) بفتح المثناة وسكون الميم

وَالْمَسَاكِينَ وَالضَّيْفَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيهِ أَنْ

يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوَكَّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ بِهِ **حَدَّثَنَا** عبيد بن

إسماعيل **حَدَّثَنَا** أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَتْ أَنْزَلَتْ

فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا

التحذير من
أكل مال
اليتيم

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ **حَدَّثَنِي** سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ

الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاهُنَّ قَالَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ

وبالمعجمة وأما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمن جهة أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم

لقول عمر: لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف. قوله (عبيد) مصغر العبيد (ابن

إسماعيل) مر في الحيض. قوله (بقدر ماله) أي إذا كان وليا لليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط

وفي بعضها ماله بفتح اللام أي بقدر الذي له من العيالة و(بالمعروف) بيان له. قوله (ثور) بلفظ

الحيوان المشهور (ابن زيد) الدبلي المدني و(أبو الغيث) مرادف المطار اسمه سالم مولى ابن مطيع

القرشي تقدما في باب الاستقراض. قوله (الموبقات) أي المهلكات و(التولى) الفرار عن القتال

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

قوله تعالى
«ويسألونك
عن اليتامى»
الآية

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ

وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) لَأَعْتَبْتُمْ لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيْقٌ وَعَنْتَ خَضَعْتَ وَقَالَ لَنَا

سَلِيمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَارَدَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدِ وَصِيَّةٍ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَصْحَاؤُهُ

وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ

الْيَتَامَى قَرَأَ (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ

وَالكَبِيرِ يَنْفُقُ الْوَالِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حَصَّتِهِ

استخدام
اليتيم

بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلاَحًا لَهُ وَنَظَرِ

الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ٢٥٧٩

يوم ازدحام الطائفتين و (الزحف) هو الجيش الذين يزحفون الى العدو و (الغافلات) بالفاء
أى غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه أى البريئات منه . قوله (سليمان) أى ابن حرب
ضد الصلح وقال بلفظ « قال » لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل . قوله (فينظروا) وفى
بعضها فينظرون بالنون أى فهم ينظرون و (يتامى الصغير والكبير) أى الوضيع
والشريف و (يقدره) أى يقدر الانسان اللائق بحاله وفى بعضها بقدر حصته (باب استخدام

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَاذْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلِيخْدُمَكَ قَالَ فِخْدَمْتَهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتَهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعَهُ لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

إذا وقف
أرضاً ولم
يبين الحدود

٢٥٨٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ

البيتم) قوله (يعقوب بن إبراهيم بن كثير) ضد القليل الدورقي مر في الايمان و (أبو طلحة) هو زوج ام أنس وفي الحديث بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة أنس . قوله (أكثر أنصاري) فان قلت كان القياس أكثر الأنصار قلت إذا أريد التفضيل أضيف الى المفرد النكرة أى أكثر كل واحد واحد من الأنصار . قوله (بئر حاء) مر أكثر وجوهه في باب الزكاة على الأقارب . قال القاضي عياض : رواية المغاربة بضم الراء في الرفع و بفتحها في النصب

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يَحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ أَوْ رَاجِحٌ شَكٌّ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفَعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ رَاجِحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا ٢٥٨١

رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّهُ تُوْفِيَتْ أَيْنَعَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَا نِ لِي مَخْرَافًا وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا

بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مَشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٢٥٨٢ جواز وقف المشاع

وبكسرهما في الجر مع الإضافة إلى حا على لفظ حرف المعجم ، وقال أبو عبد الله الصوري : إنما هو بفتح الراء في كل حال . قوله (شك) أى فى أنه راجح بالموحدة أو راجح من الرواح و (إسماعيل) أى ابن أبى أويس روى جزما من الرواح . قوله (روح) بفتح الراء وبالمهمله (ابن عبادة) فان قلت « بيرحاء » كان عليها مشهورا فلا يحتاج إلى الحدود ولكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ

٢٥٨٣

الوقف كيف يكتب

بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصَابَ عُمَرَ بِخَيْبَرِ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلَهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ

٢٥٨٤

الوقف للثني والفقير

بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا

قلت تعين باضافته الى المنصرف اذ لم يكن له ثم سواه . قوله (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون . قوله (بنى النجار) بفتح النون وتشديد الجيم . فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال لا نطلب ثمنه إلا من الله تعالى ، قلت معناه لا نطلب ثمنه من أحد ولكنه مصروف الى الله تعالى والاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب إلا مصروفا الى الله تعالى أو منتهيا الى الله تعالى ومر الحديث بتامه في باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و (عبد الله بن عون)

ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه وجد مالا بخير
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال إن شئت تصدقت بها فتصدق
بها في الفقراء والمساكين وذى القربى والضيف

٢٥٨٥

وقف
الأرض
للمسجد

باب وقف الأرض للمسجد **حدثنا** إسحاق حدثنا عبد الصمد
قال سمعت أبي حدثنا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد وقال يا بني
النجار تأمنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

وقف
الدواب

باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت قال الزهري
فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها
وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربى هل للرجل أن يأكل من ربح
ذلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال ليس له
أن يأكل منها **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى **حدثنا** عبيد الله قال حدثني نافع

٢٥٨٦

بفتح المهملة وبالنون و (إسحاق) قال السكلاباذي هو إما الخنظلي وإما الكوسج و (عبد الصمد)
هو التنوري و (أبوه عبد الوارث) و (الكراع) هو الخيل و (العروض) المتاع و (الصامت) النقد
وقال محمد بن الحسن الشيباني: لا يجوز حبس الكراع . قوله (وإن لم يكن) شرط على سبيل المبالغة أي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ

٢٥٨٧

نفقة القيم للوقف

بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَوَلِيهِ وَيُوكَلُ صَدِيقُهُ غَيْرَ مَتَمُولٍ مَالًا

٢٥٨٨

الاشتراط في الوقف

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

هل له أن يأكل وإن لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهري ليس له وإن لم يجعل . قوله ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بالرفع وفي بعضها بالنصب و﴿وقفها﴾ أي في السوق ممن يريد . قوله ﴿عاملي﴾ أي خليفتي . الخطابي : قال ابن عيينة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المحندات ما دم في الحياة لأنهن لا يجوز لهن أن يتكحن أبدا فأجريت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكنى وأما ﴿ومثونة عاملي﴾ فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا التي كانت له كنفك ونحوه نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ﴿باب إذا وقف أرضا أو

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ
 لِلْمُرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مَضْرَةٍ وَلَا مَضْرٍ بِهَا فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ
 فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِنَوَى الْحَاجَةِ
 مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حَوَّصَرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ
 أَنشُدْكُمْ وَلَا أَنشُدْ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّتَمَّ تَعْلَمُونَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا السُّتَمَّ
 تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعَسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا

أو بئرا اشترط) وكلمة «أو» للشعار بان كل واحد منها يصاح للترجمة وإن كان بالواو فعناه
 إذا وقف بئرا واشترط. قوله «المردودة» أي للطلقة وأن تسكن بفتح الهمزة و«عبدان» بفتح
 المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله و«أبوه» عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة و«أبو
 إسحاق» السبيعي و«أبو عبد الرحمن السلمي» بضم المهملة وفتح اللام مقريء الكوفة عبد الله
 ابن حبيب ضد العدو مات سنة خمس ومائة. قوله «أنشُدكم» يقال نشدت فلانا أنشده إذا قلت
 له نشدتك الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته إياه. قوله «رومة» بضم الراء وسكون الواو كان
 ركية ليهودي يبيع المسلمين ماءها فاشتراها منه عثمان رضي الله عنه بعشرين ألف درهم و«التجهيز»
 يهيئته جهاز السفر و«جيش العسرة» جيش غزوة تبوك جهزه عثمان في تلك الغزوة تسعمائة
 وخمسين بعير أو أتم الألف بخمسين فرسا. وأما دلالة على الترجمة فمن جهة تمام القصة وهو أنه قال

قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ لِأَجْنَحَ عَلِيٍّ مِنْ وَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَأَقْفُ
وغيره فهو واسع لكل

باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز **حدثنا** ٢٥٨٩
جو از طلب الثمن من الله

مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم يابني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه

إلا إلى الله

باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم

الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم

ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة

فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة

الله إنا إذا لمن الآثمين فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان

مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من

شهادتهما وما اعتدنا إنا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على

وجها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله وسمعوا أو الله لا يهدي

الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بَتَرَكْتَهُ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَخْوصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتِغَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ فَخَلَفَا شَهَادَتَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ

دلوى فيها كدلاء المسلمين . قوله (ابن أبي زائدة) من الزيادة واسمه خالد الهمداني مات قاضيا بالمداين سنة ثلاث وثمانين و (محمد بن أبي القاسم) الطويل و (عبد الملك بن سعيد بن جبير) مصغر الجبر ضد الكسر الأسدي الكوفي روى ههنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بواسطة ابن أبي القاسم ويروى عنه في غير هذا المكان بدون الوساطة . قوله (تميم الداري) ينسب الى الدار وهو بطن من لحم بالمعجمة ويقال الداري للعطار ولرب النعم ، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل الى الشام وكان يختم القرآن في كعبة روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها وقال فيها حدثني تميم فذكر خبر الجساسة في قصة الدجال . قوله (عدى) بفتح المهملة الأولى (ابن بداء) مؤنث الأبد بالموحدة وشدة المهملة . قوله (مخصوصا) أى مخططا بخطوط طوال رقاق كالخوص أى ورق النخل والمراد من الشهادة ههنا اليمين والتحقيق فيه وظيفة تفسيرية قال في الكشف : وزن الجام المنقوش بالذهب ثلثمائة مثقال واسم الرجل السهمى بديل مصغر البدل بالموحدة وبالمهملة ابن أبي مریم مولى عمرو بن العاص . قال الفريرى : قال أبو عبد الله : لا أعرف لهذا الاسناد حسنا وإنما أدخلته في الباب لأخرج الحديث وقال محمد بن أبي القاسم لا أعرفه كما أشتهى قلت له رواه غير محمد بن

هَذِهِ الْآيَةُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ)

٢٥٩٠ **بَابُ** قِضَاءِ الْوَصِيِّ دِيُونِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مُحَضَّرٍ مِنَ الْوَرِثَةِ حَدَّثَنَا

قضاء الوصي

مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ
فِرَاسٍ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ
النَّخْلِ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا كَثِيرًا وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ
قَالَ أَذْهَبُ فَيَبْدُرُ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ
أَغْرَوْا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَبْدُرًا
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى
أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا وَاللَّهُ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعُ

أبي القاسم؟ قال لا، وكان علي بن عبد الله يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن أبي القاسم وروى عنه أبو
أسامة إلا أنه ليس بمشهور. قوله (محمد بن سابق) بالمهملة وبالوحدة أبو جعفر التيمي البغدادي
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و(الفضل) بسكون المعجمة ابن يعقوب الرخامي بالمعجمة مرفي
البيع و(فراس) بكسر الفاء وخفة الراء و(المهمل) ابن يحيى في الزكاة. قوله (يبدر) أمر أي اجتمع
في موضع واحد والبيدر المكان الذي يداس فيه الطعام و(أغروا بي) مشتق من الاغراء وهو
فعل ما لم يسم فاعله أي هيجوا يقال غرى بكذا إذا لهج به وأولع به. قوله (جلس عليه) فإن

إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلِّمْ وَاللَّهُ الْبَيَّادِرُ كُلُّهَا حَتَّىٰ أَنِّي أَنْظِرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

قلت قال في الاستقراض فجدته بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقاً
وفضلت له سبعة وعشرون وسقاً فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت لعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس حتى أدى الديون ثم ذهب الى منزله فجد الفاضل على الدين بعد رجوعه وأما سائر الاختلافات
فقد مر جوابه في آخر الصلح والله تعالى أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد والسير

باب فضل الجهاد والسير
 فَضْلُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَيَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به) إِلَى قَوْلِهِ (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُدُودُ الطَّاعَةُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ٢٥٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الجهاد والسير

وهو مصدر جاهدت العدو اذا قاتلته يبذل كل واحد منهما جهده أى طاقته في دفع صاحبه ، وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين و (السير) بكسر السين جمع السيرة وهى الطريقة يقال إنها من سار بسير وترجموه بها لأن الأحكام المذكورة فيه متعلقة من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزواته . قوله (الحسن بن الصباح) بشدة الموحدة مر فى أول الايمان و (محمد

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا
قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي حَدِيثًا عَلَى بْنِ ٢٥٩٢

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا

ابن سابق) ضد اللاحق مرآ نفاو (مالك بن معول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو في أول
الوصايا و (الوليد بن العيزار) بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالزاي ثم الراء و (أبو عمر والشيباني)
بفتح المعجمة هو سعد بن إياس تقدم في كتاب مواقيت الصلاة مع شرح الحديث . فان قلت تقدم في
كتاب الايمان أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الاسلام خير؟ فقال تطعم الطعام. وأي الاسلام
أفضل؟ فقال: من سلم المسلمون من لسانه . قلت: أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق
غرضه أو بما يليق به أو بالوقت أو بالنسبة الى بعض الأشياء . قوله (لا هجرة) فان قلت ثبت في الحديث
لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ، قلت المراد الهجرة من مكة الى المدينة وأما الهجرة من المواضع
التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقا. الخطابي: كانت الهجرة على معنيين أحدهما أنهم اذا أسلموا
أو أقاموا بين قومهم أو ذوا فأمروا بالهجرة الى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم وينزل الأذى عنهم ،
والآخر الهجرة من مكة لأن أهل الدين بمسكة كانوا قليلين ضعيفين وكان الواجب على من أسلم
أن يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي إن حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتححت

٢٥٩٣ **حدثنا** مسدد **حدثنا** خالد **حدثنا** حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يارسول الله ترى الجهاد أفضل العمل

٢٥٩٤ أفلا يجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور **حدثنا** إسحاق بن منصور

أخبرنا عفان **حدثنا** همام **حدثنا** محمد بن جحادة قال أخبرني أبو حصين

أن ذكوان **حدثه** أن أبا هريرة رضي الله عنه **حدثه** قال جاء رجل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده

قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر

مكة استغنى عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا في أوطانهم ويكونوا على أهبة الجهاد مستعدين لأن ينفروا إذا استنفروا. الطيبي: كلمة لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها أي المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن الممارسة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر فكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك. النووي: تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وإذا طلبكم الامام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ويحتمل العموم أي إذا استنفرتم إلى الجهاد وإلى طلب العلم ونحوه. قوله (حبيب) ضد العدو (ابن أبي عمرة) بفتح المهملة مر في أول الحجج و (المبرور) هو الذي لا يخالطه إثم والمقبول. فان قلت القياس أن يكون الحجج مطلقا للرجال والنساء أفضل من الجهاد لأنه من أركان الاسلام وفرض عين. قلت الجهاد يتعين أولان فيه نفعا متعديا أو المراد بعد حجة الاسلام، وقال إمام الحرمين: فرض الكفاية عندي أفضل من فرض العين، ومر في الايمان. قوله (إسحاق) قال الغساني: لعنه ابن منصور وأبو ابن راهويه و (عفان) بفتح المهملة وشدة الفاء وبالنون مر في الجنائز و (محمد بن جحادة) بضم الجيم وخفة المهملة الأولى في الاجارة في باب كسب البغي و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولانية وكسر الثانية عثمان بن عاصم في العلم و (ذكوان)

وَتَصُومَ وَلَا تَفْطَرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ
لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ

بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٍ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ أَفْضَلُ النَّاسِ

تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) حَدَّثَنَا ٢٥٩٥
أَبُو الْإِيْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ
أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ

وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ

مِنْ شَرِّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْإِيْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ٢٥٩٦

بفتح المعجمة أبو صالح السمان في الايمان. قوله (ليستن) من الاستنان وهو العدو. الجوهرى:
هو أن يرفع رجله ويطرحهما معا و (الطول) بكسر الطاء وفتح الواو الجبل الذي يطول
للدابة فترعى فيه و (حسنات) بالنصب. قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة و (الشعب)

ابن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم
 وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالمًا
 مع أجر أو غنيمة

باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وقال عمر أرزقني
 شهادة في بلد رسولك **حدثنا** عبد الله بن يوسف عن مالك عن إسحاق

ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمعه
 يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت
 ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها

الطريق في الجبل وفيه إشارة إلى أن الخلوة والانتقطاع أفضل من الاختلاط بالناس. قالوا: معناه
 هو من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون ولفظ (والله أعلم بمن يجاهد في سبيله)
 وقع جملة معترضة و (توكل الله) أى ضمن الله بملاسة التوفى إدخال الجنة وبملاسة عدم التوفى
 في الرجوع بالأجر والغنيمة يعنى لا يخلو من الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة
 في الحال، وعلى الثانى لا يتفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الجمع بينهما فهى قضية مانعة
 الخلو لا مانعة الجمع ومر فى باب الجهاد من الايمان تحقيقات فيه. قوله (أم حرام) ضد الحلال
 (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون الأنصارية النجارية خالة أنس بن مالك
 زوجة عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت وقد مر فى باب علامات الايمان. قوله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطَعَمْتَهُ وَجَعَلْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ شَبَجَ
هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكََّ إِسْحَاقُ قَالَتْ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي
الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ
الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا
حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ

﴿تفلي﴾ بفتح الفوقانية وإسكان الفاء وكسر اللام تفتش القمل من رأسه وتقتله و ﴿الشبح﴾ بالمثلثة
والموحدة المفتوحتين وبالجميم الظهر والوسط و ﴿ملوكا﴾ هو صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب
الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم. قوله ﴿أنت من الأولين﴾ يدل على أنه عرض
فيها على غير الطائفة الأولى. انقذوا على أنها كانت محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابن عبد البر: كانت إحدى حالاته من الرضاة، وقال آخرون: كانت خالة لآبيه أو لجدته لأن
عبد المطلب كانت أمه من بني النجار وفيه جواز فلي الرأس وقيل قتل القمل مستحب وجواز
ملامسة الرأس للمحرم والخلوة بها والنوم عندها وأكل الضيف عند المرأة المتزوجة بما قدمته له

باب درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه سبيل وهدا سبيل

درجات
المجاهدين

٢٥٩٨ حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن

بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة

جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها فقالوا يا رسول الله أفلا

نُبشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ

وجواز ركوب البحر للنساء وكرهه مالك وجواز الضحك عند الفرح لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحا وسرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرة وأمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر وفيه معجزات إخباره ببقاء أمته بعده أصحاب الشوكة وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش الى ذلك الزمن وأنها تكون منهم وقد وجد بحمد الله كل ذلك واختلفوا في أنه متى كانت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام فقال البخاري ومسلم: إنها في زمان معاوية وقال القاضي: قال أكثر أهل السير: إن ذلك كان في خلافة عثمان فعلى هذا يكون معنى قولهما في زمن معاوية زمان غزوه في البحر لازمان خلافته وقال ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه ﴿باب درجات المجاهدين﴾ قوله ﴿هذه سبيل﴾ غرضه أن السبيل يذكر ويؤنث و﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين. قوله ﴿حقا﴾ أي كالحق فان قلت الايمان المجرد يكفي في دخول الجنة فلم ذكر الصلاة والصيام ؟ قلت اهتماما بهما وبيانا لشرفهما كذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة. فان قلت لم ما ذكر الزكاة والحج وهما أيضا من أركان الاسلام ؟ قلت

فانه اوسط الجنة واعلى الجنة اراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة
قال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه عرش الرحمن **حدثنا موسى حدثنا** ٢٥٩٩

جرير حدثنا ابو رجاء عن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة
رجلين اتيانى فصعدا بي الشجرة فادخلانى دارا هى احسن وافضل لم ارقط
احسن منها قالوا اما هذه الدار فدار الشهداء

باب الغدوة والروحة فى سبيل الله وقاب قوس احدكم من الجنة الغدة والروحة فى سبيل الله

حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب حدثنا حميد عن انس بن مالك رضى
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة فى سبيل الله او روحة

لعلهما لم يكونا واجبين فى ذلك الوقت او على السامع . قوله (اوسط الجنة) فان قلت اعلى الجنة كيف يكون اوسطها ؟ قلت المراد بالاطوسط الافضل وقيل النكته فى الجمع بين الاعلى والاطوسط لانه اراد باحدهما الحسى وبالآخر المعنوى وقيل لما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجهاد فى سبيل الله وعدمه فى دخول الجنة ورأى أن استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله إن فى الجنة مائة درجة كذا وكذا وأما الجواب به فهو من الأسلوب الحكيم أى بشرهم بدخول الجنة بالايمن ولا تكثف بذلك بل زدعليهما بشاره أخرى وهو الفوز بدخول الجنة بالايمن ، ولا تكثف بذلك بل زد عليها بشاره أخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء وبل بشرهم أيضا بالفردوس . وفيه الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس ، قال الله تعالى « وجاهدوا فى الله حق جهاده » . قال القاضى عياض : يحتمل أن تجرى الدرجات على ظاهرها محسوسا وأن تجرى على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الاحسان . قوله (صعدا بي) أى اصعدانى ومر الاسناد مع الحديث بطوله فى آخر كتاب الجنائز (وقاب

٢٦٠١ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ

خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ لَغْدُوَةٌ أَوْ رُوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٦٠٢ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الرُّوحَةُ وَالغْدُوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

بَابُ الحُورِ العَيْنِ وَصَفِيَّهِنَّ يَحَارُّ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ صفة الحور العين

٢٦٠٣ شَدِيدَةُ بَيَاضِ العَيْنِ وَزَوْجَانَهُمْ أَنْكَحْنَاهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

مَعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

قوسين) أي قدر قوسين والقاب ما بين المقبض والسية وكل قوس قبان و(قبیصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد. فان قلت الأفضل هو الأكثر ثوابا فما معناه ههنا إذ لا ثواب للدنيا قلت أي أفضل من صرف ما في الدنيا كلها وقيل معناه إن ثواب أيهما كان خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان لأنه زائل ونعيم الآخرة باق. قوله (الحور) وهو جمع الحوراء وهو كما أنه جمع لها جمع أيضا للاحور وكذلك العين. الجوهرى: الحوراء بفتح الواو شدة بياض العين في شدة سوادها ورجل أعين إذا كان واسع العين والجمع أعين: قوله (معاوية بن عمرو) الأزدي البغدادي مرفي

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ
 اللهُ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى
 مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَأَنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى وَسَمِعْتُ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُوحَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٍ
 خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ يَعْنِي
 سَوْطَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ
 الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَاتَهُ رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ
 الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

بَابُ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٢٦٠٤
 تَمَنَّى الشَّهَادَةَ
 قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

الجمعة في باب إذا نفر وروى عنه البخاري ثمة بلا واسطة . قوله ﴿وله عند الله خير﴾ أي ثواب
 والجملة صفة لعبد و﴿أن له الدنيا﴾ بفتح أن عطفًا على أن يرجع وبالكسر على أنها جملة حالية .
 قوله ﴿قيد﴾ قال بعضهم وقع في النسخ قيده وإنما هو قد بكسر القاف وشدة الدال لا غير وهو السوط
 المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيده بزيادة الياء أي مقداره فقد صحف . أقول لا تصحيف إذ
 معنى الكلام صحيح ولا ضرورة إليه . سلمنا أن المراد القيد وغاية ما في الباب أن يقال قلب إحدى
 الدالين ياء وذلك كثير وفي بعضها قيد بدون الإضافة إلى الضمير مع التنوين الذي هو عوض عن
 المضاف إليه ﴿ريحًا﴾ أي عطرا وطيبا و﴿النصيف﴾ بفتح النون وكسر الصاد وبالفاء الخمار . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفَتْ عَنِّي

سَرِيَّةً تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ
ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ

٢٦٠٥

يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ
ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفَتَحَ لَهُ وَقَالَ

مَا يَسِرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ مَا يَسِرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تُذْرَفَانِ
بَابُ فَضْلِ مَنْ يَصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ وَقَوْلِ اللهِ

من يصرع
في سبيل الله

تَعَالَى (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ

(سرية) أى قطعة من الجيش ومر فى باب الجهاد من الايمان و(يوسف الصفار) بالمهملة وشدة
الفاء وبالراء الكوفى مات سنة احدى وثلاثين ومائتين و(حميد) مصغر لفظ الحمد ابن هلال
بكسر الهاء وخفة اللام مر مع الحديث فى كتاب الجنائز فى باب الرجل ينعى. قوله (زيد) أى
ابن حارثة و(جعفر) أى ابن أبى طالب و(عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو
وبالمهملة. قوله (امرة) بكسر الهمزة أى بغير أن يجعله أحد أمير ألهم و(تذرفان) بكسر الراء

وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وَقَعَ وَجِبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي ٢٦٠٦
 اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ
 أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ
 اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ أَنَسُ مِنْ أُمَّيْ عَرَضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ
 هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ
 فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ
 ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عِبَادَةَ
 ابْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَارَكَبِ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ
 غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لَتَرْكَبَهَا فَصَرَ عَتَهَا فَمَاتَتْ

تسيلان دما وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح
 المهملة وشدة الواو والنون مر في الوضوء (أم حرام) ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم
 و(الأخضر) صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر . فان قلت الماء بسيط لا لون
 له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه . قوله (فعل مثلها) أى من التبسم
 فسألت عن موجب الضحك فأجابها بالغرض . قوله (مع معاوية) يؤيد قول من قال إن المراد
 بما قال في باب الدعاء بالجهاد فركبت البحر في زمن معاوية زمان غزوه لازمان خلافته فان قلت قال
 ثمة «فصرعت عن دابتها» أى بعد الركوب وههنا (فقربت دابة لتركبها فصرعتها) أى قبل الركوب قلت

بَابُ مَنْ يَنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْضِيُّ

حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدَمُوا قَالَ لَهُمْ

خَالِي أَتَقْدَمُكُمْ فَإِنْ أَمْنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا

كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمُوا فَأَمْنُوهُ فَبَيْنَمَا يَحْدِثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ

أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَانْفَذَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَزَتِ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ

مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعَدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَامٌ فَارَاهُ

آخِرَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا

رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا

فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نَسَخَ بَعْدَ فِدْعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِجْلِ

وَذَكَوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عَصِيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الفاء فصيحة أى فركبت فصرعتها ومعنى «عن دابتها» بسببها وجهتها والله أعلم (باب من ينكب)
قوله (بنى سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قيل إنه وهم من المؤلف إذ المبعوث اليهم
هو من بنى سليم لأن رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون
الهاء وبالمثلثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة والفاء المفتوحات
و (ذكوان) هو ابن ثعلبة بن بهثة و (عصية) هو ابن خفاف بضم المعجمة وبخفة الفاء الأولى ابن

وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ٢٦٠٨
عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ

امرى القيس بن بهثة . الجوهري : رعل وذكوان قبيلتان من سليم وعصية بطن من سليم وسيجيء
في آخر كتاب الجهاد وفي باب دعاء الامام أنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من بني سليم حيث
قتلوا القراء السبعين وأما المبعوثون فقال التوربشتي : كانوا من أروع الناس ينزلون الصفة يتعلمون
القرآن وكانوا زدها للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد
ليدعوهم إلى الاسلام فلما نزلوا بيئر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من
سليم وهي رعل وذكوان وعصية فقتلواهم . أقول والطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن
عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهو اوزن هو أخو سليم وأما
بنو عامر فهم أولاد عامر بن صعصعة بالمهملات وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا وهم في كلام البخاري
لصحة أن يقال أقواما وهو منصوب بنزع الخافض أي إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر
فان قلت « أين مفعول بعث ؟ قلت اكتفى بصفة الفعل عن المفعول أي بعث بعثا أو طائفة في
جملة سبعين أو كلمة « في » تكون زائدة و« سبعين » هو المفعول ومثله قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف
أي الرحمن كاف وقال تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وأهل المعاني
يسمونها بنى التجريدية وقد يجاب أيضا بأن « من » ليس بياناً بل ابتدائية أي بعث من جهتهم أو
بعث بعثاً مساوية بنو سليم وهه لاء السبعون هم المشهورون بالقراء لأنهم كانوا أكثر قراءة من
غيرهم . قوله « خالي » هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الأنصاري و« إلا » أي إلا
يؤمنوني و« أنفذه » بالفاء والمعجمة و« رجلا » بالنصب وفي بعضها كتب بدون الألف على
اللغة الربعية و« نقرأ » أي في جملة القرآن و« رعل » بكسر الراء وسكون العين المهملة و« ذكوان »
بفتح المعجمة وإسكان الكاف و« عصية » بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التحتانية وأما
بنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية وبالنون ابن هذيل بن مدركة بن اليأس بن مضر
فاختلف فيهم هل هم شاركو المشركين في قتل القراء أو دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم لجهة
أخرى ولفظ « على رعل » بدل من عليهم باعادة العامل كقوله تعالى « للذين استضعفوا لمن آمن
منهم » قوله « الاسود بن قيس » العبدى و« جندب » بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
« ١٤ — كرمانى — ١٢ »

المشاهد وقد دميت إصبعه فقال هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل

الله مآلقت

باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ثنا عبد الله بن يوسف

٢٦٠٩

الجرح في
سبيل الله

وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي تقدما في العيدين في باب النحر (والمشاهد) أى المغازى وسميت بها لأنها مكان الشهادة و (الإصبع) فيها عشر لغات وعاشرها الأصبوع و (دميت) بفتح الدال صفة للإصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت يا إصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت كأنها لما دميت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة مسلما لها أى تثبتى فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضاً هدرأ بل كان فى سبيل الله تعالى ورضاه ، وقيل كان ذلك فى غزوة أحد وفى صحيح مسلم: كان النبي صلى الله عليه وسلم فى غار فتمكبت أصبعه وقال القاضى عياض: قال ابو الوليد: لعله كان غازيا فتصحف كما قال فى الرواية الأخرى فى بعض المشاهد وكما جاء فى رواية البخارى «يمشى إذ أصابه حجر» وقال القاضى قد يراد بالغار الجمع والجنس لا الكهف ومنه قول على رضى الله عنه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين أى العسكرين فان قلت هذا شعر وقد نفي الله عنه أن يكن شاعرا بقوله تعالى «وما علمناه الشعر» قلت أجابوا عنه بوجوه: بأنه رجز و الرجز ليس بشعر كما هو مذهب الأخفش وإنما يقال لصاحبه فلان الراجز ولا يقال فلان الشاعر إذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد اليه ليس منه كقوله تعالى «وجفان كالجواب وقدور راسيات» وكما يحكى عن بعض السؤال: اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج بالكي ويتصور: اذهبوا بى الى الطبيب وقولوا قد اکتوى. وبأن البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم «ما علمناه الشعر» هو رد على المشركين فى قولهم «بل هو شاعر» وبما يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعر هو الذى ينشد الشعر فيشبه ويمدح ويذم ويتصرف فى الافانين وقد برأ الله رسوله من ذلك وصان قدره عنه. فالحاصل أن المنفى هو صفة الشاعرية لا غير. قال القاضى: قال بعضهم: هو بغير مدلىستغنى عن الاعتذار وهو غفلة منه لأن الرواية بالمد وقال تنووى الرواية المعروفة بكسر التاء وبعضهم أسكنها (باب من يجرح

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ

وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ) ابتلاء الرسل

وَالْحَرْبُ سَجَالٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ٢٦١٠

أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ

سَجَالٌ وَدُوْلٌ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَادِقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ الصديق في الجهاد

عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ٢٦١١

في سبيل الله). قوله (لا يكلم) أي لا يجرح ولفظ «والله أعلم بمن يكلم» جملة معترضة. قوله (الحسينين) أي الظفر أو الشهادة و(أبو سفيان) بن حرب ضد الصلح و(هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وبسكون الراء وكسر القاف مر مع الحديث بطوله في أول الكتاب و(السجال) جمع السجل وهو الدلو والمساجلة أن يفعل كل واحد من الخصمين مثل ما يفعل صاحبه أي له مرة وللخصم مرة و(الدول) بضم الدال جمع الدولة بالضم وبكسرها جمع الدولة

أَبْنُ سَعِيدِ الْخَزَاعِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَبَّتْ عَنْ
أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ لَأَنَّ اللَّهَ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيْرِينَ اللَّهُ مَا صَنَعَ
فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا
صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ
تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ يَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذِ الْجَنَّةِ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي
أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ قَالَ سَعْدٌ فَمَا اسْتَطَعْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ

بافتح قوله (محمد بن سعيد الخزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهمله البصرى و(عمرو بن
زرارة) بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى مر في الصلاة و(زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتانية
ابن عبد الله العامري البكائي بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالمهززة بعد الألف . قال ابن معين
لا بأس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . قوله (أول قتال) لأن غزوة بدر
هي أول غزوة غزا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة . قوله
(لئن أشهدني الله) أي أحضرنى ومثل هذا الشرط لاجزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من
الواجبات و(ليرين الله) هو جواب القسم المقدر وفي بعضها ليراني الله . قوله (يوم أحد)
أي يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأريد الواقعة فهو إما إضمار أو مجاز و(انكشف) أي انهزم
وفيه حسن العبارة إذ لم يصرح بلفظ الانهزام على المسلمين . قوله (أعتذر) أي من فرار المسلمين
و(أبرأ) أي من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و(سعد بن معاذ) بضم الميم وإعجام
الذال الأوسى سيدهم ثبت مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد و(الجنة) بالنصب أي أريد الجنة
وبالرفع أي هي مطلوبتي و(دون) أي عند و(قال فما استطعت) أي ما قدرت على مثل ما صنع أنس

قَالَ أَنَسٌ فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَةً
 بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ
 بِنَانَهُ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُرَى أَوْ نُنْظَرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ (مَنْ
 الْمُؤْمِنِينَ رَجَالَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَالَ إِنَّ أَخْتَهُ
 وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْقَصَاصِ فَقَالَ أَنَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا
 فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَرَكَوا الْقَصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٢٦١٢
 عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَسَخَتْ الصُّحُفُ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ

مع أنى شجاع كامل القوة و (والبضع) بكسر الموحدة و بعض العرب يفتحها هو ما بين الثلاث
 إلى التسع قوله (مثل) بفتح المثناة يقال مثل بالقتيل أى جدعه و (البنان) هو أطراف الأصابع
 قوله (الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية بنت النضر بفتح النون وسكون
 المعجمة أخت أنس بن النضر عمه أنس بن مالك و (أبره) أى أبر قسمه وهو ضد الحنث والمراد
 به أنس إذ هو المقسم بعدم الكسر مر في باب الصلح في الدية . قوله (أخى) أى عبد الحميد و (محمد
 ابن عبد الله بن أبي عتيق) ضد الجديد مر في الاستقراض و (خارجة) ضد الداخلة (ابن زيد) بن

الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا
 إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا
 مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)

بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ عمل صالح قبل القتال
 بِأَعْمَالِكُمْ وَقَوْلُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ
 أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ
 ٢٦١٣ بَنِيَانُ مَرْصُوصٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ

ثابت الأنصاري و (خزيمة) بضم المعجمة وفتح الزاي وسكون التحتانية الأوسى يعرف بندى
 الشهادتين كان مع علي رضي الله عنه يوم صفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل . فان
 قلت فتثبت بشهادته وحده الدعوى ؟ قلت نعم وإنما هو من خصائصه . فان قلت كيف جاز إثبات
 الآية في المصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا
 قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف إلا
 عنده أو نقول بالتواتر وعدمه إنما يتصوران فيما بعد الصحابة لأنهم إذا سمعوا من الرسول صلى الله
 عليه وسلم أنه قرآن علموا قطعا قرآنيته (باب عمل صالح) قوله (بأعمالكم) أي متلبسين بأعمالكم
 (ومرصوص) أي كأنهم في تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه إلى بعض ، والمقصود من

الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مَقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أُقَاتِلُ وَأَسْلِمُ قَالَ أَسْلِمِ ثُمَّ قَاتِلِ فَأَسْلِمِ ثُمَّ قَاتِلِ فَقَاتِلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا

٢٦١٤

من قتل
بسهم غرب

بَابُ مَنْ آتَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ
أُمَّ الرَّيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذكر هذه الآية لفظ «صفا» أي صافين أنفسهم أو مصفوفين أو هو عمل صالح قبل القتال وقيل
يجوز أن يراد استواء ثباتهم في البناء حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنين وقيل مفهومه مدح الذين
قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان . قوله «شبابه» بفتح المعجمة
وخفة الموحدة الأولى «ابن سوار» بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف
الزاي مر في آخر الحميض . قوله «مقنع» أي مغشى بالحديد «وأجر» بلفظ المجهول وهذا الرجل
قيل اسمه الاصرم بالمهملة عمرو بن ثابت الأشهلي وحاله من الغرائب لأنه يدخل الجنة ولم يسجد
للّه قط سجدة . قوله «غرب» بفتح الراء وسكونها وهو إما صفة لسهم أو مضاف إليه ففيه أربعة
أوجه ومعناه الغريب أي لا يدري من الراعي به ولا من أي جهة جاء . قوله «محمد بن عبد الله»
نسبه البخاري إلى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم الذال المعجمة و«حسين بن محمد»
ابن بهرام التيمي المروزي ساكن بغداد مات سنة أربع عشرة ومائتين و«شيبان» بفتح المعجمة
أبو معاوية النحوي . قوله «أم الريع» بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة
«بنت البراء» بتخفيف الراء والمدو «حارثة» مرادف الزراعة «ابن سراقه» بضم المهملة

فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ الْآيُحُدُّثِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ
غَرَبٌ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ
قَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا

القتال لأعلاء
كلمة الله

٢٦١٥ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ

وخفة البراء وبالقف الأنصاري . قالوا في لفظ البخاري وهمان لأن أم حارثة هي الربيع لأمها
وهي بنت النضر لا بنت البراء والصحيح أن يقول إن الربيع بنت النضر وهي أم حارثة . قال ابن
الأثير في جامع الأصول : الذي جاء في كتب النسب وأسماء الصحابة أن أم حارثة هي الربيع بنت
النضر عمه أنس بن مالك وكذا قال غيره . أقول لا وهم للبخاري إذ ليس في رواية النسفي . إلا
هكذا قال أنس إن أم حارثة بن سرافة أتت النبي صلى الله عليه وهو ظاهر وكأنه كان في رواية
الفريري حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فألحقت بالمتن ثم إنه على تقدير وجوده وصحته عن
البخاري يحتمل احتمالات : أن يكون للربيع ولد يسمى أيضا بالربيع من زوج آخر غير سرافة
اسمه البراء وأن يكون « بنت البراء » خيرا وضمير « هي » راجع إلى الربيع وأن يكون « بنت »
صفة لأم الربيع وهي المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق الأم على الجدة تجوزا وأن
يكون إضافة الأم إلى الربيع للبيان أي الأم التي هي الربيع و بنت هو تصحيف عمه إذ
الربيع هي عمه البراء بن مالك و ارتكاب بعض هذه التكلفات أولى من تخطئة العدول الثقات والله
تعالى أعلم بالحال . قوله « إنها » الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم : هي العرب تقول ما تشاء
« والفردوس » هو البستان الذي يجمع كل ما يكون في البساتين من شجور وزهر ونبات وقيل هو
رومية معربة . قوله « أبو وائل » بالهمزة بعد الألف اسمه شقيق بفتح المعجمة « والذكر » أي بين

لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ
مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (مَا كَانَ

لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ٢٦١٦

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

جَبْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ

الناس يعنى للشهرة و(ليرى) بلفظ المحمول و(مكانه) أى مرتبته فى الشجاعة و(كلمة الله) أى كلمة التوحيد فهو المقاتل فى سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا يظهر الشجاعة ومر فى كتاب العلم وقال بعضهم الفرق بين الثانى والثالث أن الثانى للسمعة والثالث الرياء أى من الغزاة من سمع ومنهم من رآه والاولى أن يقال المراد ليرى منزلته فى سبيل الله وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا» احمادا عليه وشكر الصنيعه، وإلا كان يكفيه فى الجواب أن يقول من يقاتل ليرى مكانه . قوله (اسحاق) قال السكلاباذى هو ابن منصور و(محمد بن المبارك) هو أبو عبد الله الصورى الدارج فى بضع عشرة ومائتين و(يحيى بن حمزة) بالمهمله الحميرى قاضى دمشق مر فى الصوم و(يزيد) من الزيادة ابن أبى مريم أبو عبد الله و(عباس) بفتح المهمله وخفة الموحدة وبالتحتانية (ابن رفاعه) بكسر الراء وبالفاء وبالمهمله ابن رافع بالفاء وبالمهمله و(أبو عبس) بفتح المهمله وسكون الموحدة وبالمهمله عبد الرحمن وهؤلاء الثلاثة أنصاريون تقدموا فى باب المشى إلى الجمعة قوله (فتمسه) بالنصب أى الاغبرار المرتب على المس

٢٦١٧

مسح الغبار
في السبيل

بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلَّ بَنِي

عَبْدِ اللَّهِ أَتَيْتَنَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعْنَا مِنْ حَدِيثِهِ فَاتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لِهَاجِرٍ

يَسْقِيَانَهُ فَلَمَّا رَأَيْنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ كُنَّا نَنْقُلُ لِبَنِي الْمَسْجِدِ لِبْنَةِ لِبْنَةِ

وَكَانَ عُمَارٌ يَنْقُلُ لِبْنَتَيْنِ لِبْنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَنْ

رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ وَيْحَ عُمَارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ عُمَارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ

وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ

٢٦١٨

النسل بعد
الحرب

بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ عُبَيْدَةَ عَنْ

مُتَّفِقٌ بِانْتِفَاءِ الْمَسِّ وَفِيهِ مَبَاحِثٌ تَقَدَّمَتْ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ فِي حَدِيثِ «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْوَلَدِ فِي بَيْتِ النَّارِ» قَالَ شَارِحُ التَّرَاجِمِ مَطَابِقَةَ الْآيَةِ لِلتَّرْجُمَةِ مَضْمُونِ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَا يَطْمُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ»

لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْمَشْيَ الْمُؤَثِّرَ لِتَغْيِيرِ الْأَقْدَامِ لِأَسْمَاءِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ . قَوْلُهُ «وَأَخُوهُ» قِيلَ إِنَّهُ وَهُوَ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيْثُ أَخٌ لِأَنَّ قِتَادَةَ بَنِي النَّعْمَانِ هُوَ أَخُوهُ لِأَمِّهِ كَمَا سَيَجِيءُ فِي بَابِ شَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ بِدَرَأِ وَهَوَامَاتِ

زَمَنِ عَمْرٍ وَعِكْرَمَةَ لَمْ يَدْرِكْهُ أَقُولُ إِنَّ صَحَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فَالْمُرَادُ بِهِ أَخُو الرِّضَاعَةِ وَلَا أَقْلٌ مِنْ أَخِي الْإِسْلَامِ «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» (وَاحْتَبَى) الرَّجُلُ إِذَا جَمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقِيَهُ بِعِمَامَتِهِ وَقَدِيحَتِي بِيَدَيْهِ . قَوْلُهُ «عَنْ رَأْسِهِ» فِي بَعْضِهَا عَلَى رَأْسِهِ فِيهِوَ مَتَعَلِّقٌ بِالْغُبَارِ أَيْ الْغُبَارِ الَّذِي عَلَى رَأْسِهِ وَ«وَيْحٌ» كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ

مَنْصُوبٌ بِأَضْمَارِ فَعْلٍ وَ«يَدْعُوهُمْ» أَيْ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ صَفِينِ مَعْجَزَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ دَعَا الْفِئَةَ الْبَاغِيَّةَ إِلَى الْحَقِّ وَكَانُوا يَدْعُوهُمْ إِلَى الْبَغْيِ

مَرَّ فِي بَابِ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ . قَوْلُهُ «عَبْدَةٌ» ضِدُّ الْحُرَّةِ ابْنُ سُلَيْمَانَ مَرَّ فِي الصَّلَاةِ

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله ما وضعتته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإين قال ههنا وأوماً إلى بني قريظة قالت فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل قول الله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ثواباً كبيراً)

أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن ٢٦١٩ أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه

و (الخندق) هو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأحزاب فيوم الخندق هو يوم الأحزاب قوله (عصب) أي ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة و (بنو قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجملة قبيلة من اليهود (باب فضل قول الله تعالى) وهذا الكلام لا بد له من تأويل إذ ليس المراد ظاهره فعلة: باب فضل يعلم من قول الله تعالى ويستفاد منه إما لفظاً من جهة أن لفظ الفضل

وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بئرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِعْلٍ وَذُكُورَانَ
 وَعَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَالَ أَنَسُ أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبئرِ مَعُونَةَ
 قُرْآنَ قُرْآنِهِ ثُمَّ نَسِخَ بَعْدَ بَلْغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا
 ٢٦٢٠ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اصْطَبَحَ نَاسُ الْخَمْرِ يَوْمَ أَحَدٍ ثُمَّ قَتَلُوا شُهَدَاءَ فَقِيلَ
 لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ هَذَا فِيهِ

بَابُ ظَلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ

٢٦٢١

تظليل
بالملائكة
الشهيد

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ جِيءَ
 بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبَتْ

مذكور فيه وإما معنى قوله (بئر معونة) بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون
 موضع من جهة نجد بين أرض بني عامر وحررة بني سليم وكانت غزوتها سنة أربع و(على رعل)
 بدل من الذين قتلوا باعادة العامل. قوله (رضينا عنه) فان قلت تقدم آنفاً بلفظ أرضانا والحال
 لا يخلو من أحدهما قلت القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى قوله (اصطبح) أى شربوا الخمر صبوحاً
 و(من آخر) أى فى آخر و(ليس هذا فيه) أى ليس هذا فى الحديث مروياً. قوله (صدقة) بالمهملتين
 والقاف (ابن الفضل) بسكون المعجمة و(أبو جابر) هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد
 الحلال الأنصارى و(مثل) بلفظ المجهول أى جدد وقطع قطعاً والراوى شك فى أن الصائحة
 هى بنت عمرو فتكون عمه جابر أو أخت عمرو فتكون عمته والد جابر واعلم أنه سبق فى

أَكشَفُ عَنْ وَجْهِ فَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عُمَرُو أَوْ
أُخْتُ عُمَرُو فَقَالَ لَمْ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنَحَتِهَا قُلْتُ
لِصَدَقَةٍ أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ قَالَ رُبَّمَا قَالَهُ

٢٦٢٢

تمنى المجاهد
الرجوع الي
الدنيا

بَابُ تَمَنَّى الْمُجَاهِدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
عَنْدَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ
مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ
لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ

الجنة تحت
بارقة
السيوف

بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا نَيْبِنَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ عُمَرُو
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى

باب الدخول على الميت في كتاب الجنائز أن جابراً قال فجعلت عمي فاطمة تبكي . قوله (تظله) المقصود منه بيان تعظيم حاله وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر «إن الله أحيا أباك وكلمه كفاحاً» قال البخاري: قلت لصدقة بن الفضل في الحديث لفظ حتى رفع . قوله (بارقة السيوف) من باب إضافة الصفة إلى الموصوف يقال برق السيف بروقا إذا تلاأ ولا وقد تطلق البارقة ويراد

٢٦٢٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ

موسى بن عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ

قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ . تَابِعَهُ الْأَوْيسِيُّ

عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ

بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ طلب الولد
للجهاد

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا طُوفَانَ

الَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِينَ كُلَّهَا يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ

بها نفس السيف فلاضافة بيانية نحو شجر الأراك . قوله (معاوية) ابن عمرو بن المهلب روى
عنه البخاري بدون الواسطة في الجمعة و (أبو إسحاق) هو السبيعي و (موسى بن عقبة)
بضم المهملة وسكون القاف و (أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة (ابن أبي أمية)
بضم الهمزة مولى عمرو بن عبيد الله بن معمر القرشي تقدما في الوضوء . قوله (وكان كاتبه)
أى كان سالم كاتب عمرو . قوله (الأويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله العامري مر في العلم و (ابن أبي الزناد) بكسر الزاي
وبخفة الياء هو عبد الرحمن بن أبي الزناد مفتي بغداد . قال ابن الأثير : هو محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان سبق في باب التطوع بعد المكتوبة . قوله

اللَّهُ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً
وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ

٢٦٢٤

الشجاعة
في الحرب

بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُنِّ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشَجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ وَجَدْنَا

٢٦٢٥

بِحْرًا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ مَطْعَمٍ أَنَّهُ

(صاحبه) أي من كان في صحبته وقيل المراد به الملك إما جبريل وإما غيره و(الشق) النصف قيل هو تفسير لقوله تعالى « وألقينا على كرسيه جسدا ». قوله (أحمد بن عبد الملك بن واقد) بالقاف وبالمهمل الحرائي بفتح المهمل وشدة الراء وبالنون مر في كتاب الصلاة في باب الخدم للمسجد إلا أنه نسبه ثمة إلى جده. قوله (بحرا) أي واسع كالبحر قال حكيم الإسلام للإنسان قوى ثلاث: العقلية، والغضبية، والشهوية، فكمال القوة الغضبية الشجاعة، وكمال القوة الشهوية الجود، وكمال القوة العقلية الحكمة، و(الأحسن) إشارة إليه، لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القرينة، وهذه الثلاث هي أمهات الأخلاق. قوله (عمر بن محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بلفظ الفاعل من الإطعام النوفلي القرشي وكثيرا يروي الزهري عن محمد بدون واسطة عمر. قوله

بينما هو يسير مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه الناس مقفله من
حنين فعلقه الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال أعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاء
نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً

باب ما يتعوذ من الجبن **حاشنا** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو
عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عمرو بن ميمون الأودي قال كان

٢٦٢٦
التعوذ من
الجبن

﴿مقفله﴾ أى زمان رجوعه ﴿من حنين﴾ بضم الحاء واد بين مكة والطائف و﴿السمرة﴾ بضم الميم
شجر الطلع و﴿خطفت﴾ أى الأعراب أو السمرة مجازاً و﴿العضاء﴾ بكسر المهملة وخفة المعجمة
وبالهاء كل شجر عظيم له شوك وواحدة العضاة والعضة و﴿النعيم﴾ واحد الانعام وهى الأموال
الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الابل - قوله ﴿كذوباً﴾ فان قلت لا يلزم من نفي الكذب
الذى هو للمبالغة نفي الكاذبية الذى هو المقصود ولا من نفي البخيل نفي الباخلية ولا من نفي الجبان
الذى هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي نفس الجبن . قلت قد يجيء المفعول بمعنى ذى كذا
وكذلك الفعيل بكل صفة صرحوا فى قوله تعالى « لعل الساعة قريب » أنه يجوز أن يكون بمعنى
ذى قرب ، والحاصل أن باب ذى كذا لا يختص بالفاعل والفعال . فان قلت ما فائدة ذكر
الكذب والجبان ههنا ؟ قلت نفي البخل الذى هو مقتضى المقام ثم قال ولا أكذب فى نفي البخل
عنى ثم هذا النفي ليس من خوفى منكم وهذا من جوامع الكلم ، إذ أصول الاخلاق الحلم ،
والكرم ، والشجاعة ، وأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية أى الحكمة ، وبعدم الجبن إلى
كمال القوة الغضبية أى الشجاعة ، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية أى الجود ، وهذه الثلاث
هى أمهات فواضل الأخلاق ، والأول هو مرتبة الصديقين ، والثانى هو مرتبة الشهداء ، والثالث
مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم ﴿باب ما يتعوذ من الجبن﴾ قوله ﴿عمرو بن ميمون الأودي﴾
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة مر فى الوضوء وهو الذى رأى قردة زنت فرجمتها القردة

سَعِدٌ يَعْلَمُ بِذِيهِ هُوَ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
 بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعَمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَحَدَّثْتُ بِهِ مَصْعَبًا فَصَدَّقَهُ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ ٢٦٢٧
 حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ
 وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
 عَذَابِ الْقَبْرِ

بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ قَالَ أَبُو عُمَانَ عَنْ سَعْدٍ التحدث
بالمشاهد
حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسَفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ ٢٦٢٨

و(سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و(أرذل العمر) هو الخرف حتى يعود كهيئته الأولى
 في أو ان طفولته ضعيف البنية سخييف العقل قليل الفهم و(مصعب) بضم الميم وسكون المهملة
 الأولى وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص . قوله (العجز) ضد القدرة و(الكسل) ضد الجلادة
 و(الجبين) ضد الشجاعة و(الهرم) ضد الشباب . قوله (أبو عثمان) هو عبد الرحمن
 النهدي بالنون المفتوحة و(سعد) أي ابن أبي وقاص و(حاتم) بالمهملة ابن اسماعيل مر في الوضوء
 و(محمد بن يوسف) ابن عبد الله وأمه بنت السائب بالمهملة والهمزة بعد الألف ابن يزيد من الزيادة ابن

يَزِيدُ قَالَ صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَحْدُثُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يَحْدُثُ عَنْ يَوْمِ أَحَدٍ

بَابُ وَجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ وَقَوْلُهُ (انْفَرُوا

خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ

عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ) الْآيَةَ وَقَوْلُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا

قِيلَ لَكُمْ انْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ

الْآخِرَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) يُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ انْفَرُوا تُبَاتِ

سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ يُقَالُ أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

أخت النمر بالنون الصحابي قال ابن الأثير: النمر هو اسم رجل مر في جزاء الصيد و(المقداد) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين مر في آخر كتاب العلم. قوله (النفير) أي الخروج والذهاب و(الثبات) جمع الثبة بضم المثناة وخفة الموحدة وهي الفرقة مر الحديث في أول كتاب الجهاد

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا

٢٦٣٠

قتل الكافر
بالمسلم ثم
بالمسلم

بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يَسْلِمُ فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيَقْتُلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ
يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُ ثُمَّ

يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا

٢٦٣١

الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا فَتَحَهَا فَقُلْتُ

﴿باب الكافر يقتل المسلم فيسلم فيسد دينه بعد القتل أو ثم يصير مقتولا﴾ قوله ﴿يضحك الله﴾
فان قلت ما معنى الضحك ههنا قلت أمثال هذه الألفاظ إذا أطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازاً
ولازم الضحك الرضا. الخطابي: إنما هو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند
البشر ومعناه في صفة الله تعالى الاخبار عن الرضا بفعل أحدهما والقبول للآخر ومجازاتهم على
صنيعهما الجنة مع اختلاف أحوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم أن الضحك يدل على الرضا وقبول
الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه أن الله يحزل العطاء لهما لأنه هو مقتضى الضحك وموجبه قال الشاعر:
غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال

أو يكون معناه تضحك ملائكة الله تعالى من صنيعهما لأن الايثار على النفس أمر نادر في العادات
مستغرب في الطباع قوله ﴿إلى رجلين﴾ عدى بالي لتضمنه معنى الاقبال ، يقال ضحكت إلى فلان إذا
توجهت إليه بوجه طلق وأنت عنه راض. قوله ﴿فيقتل﴾ بلفظ المجهول ﴿ثم يتوب الله على القاتل﴾
أي فيسلم. قوله ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة و﴿عنيسة﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهَمَ لِي فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُسَمِّهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ
 اللَّهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَاعْجَبًا
 لَوْ بَرَّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ يَنْعَى عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى
 يَدِي وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يَسْهَمْ لَهُ قَالَ سَفِيَانُ
 وَحَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعِيدِيُّ
 عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

والمهملة ابن سعيد بن العاص الأموي و (ابن قوقل) بفتح القافين وسكون الواو بينهما وباللام
 هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بفتح المثناة وسكون العين ويسمى ثعلبة بقوقل الأنصاري قتل يوم
 أحد. قوله (أبان) بن سعيد بن العاص وهذا النعمان هو الذي قال يوم أحد وقد كان أعرج
 أقسمت عليك يا رب العزة لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه حضر الجنة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم: إن النعمان ظن بالله ظناً فوجده عند حسن ظنه فلقد رأيت يطأ في
 حضرها ما به عرج. قوله (واعجبا) بالتنوين وفي بعضها بدونه (والويرة) بفتح الواو وسكون
 الموحدة دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تدجن في البيوت وجمعها وبر. والطحلة لون
 بين الغبرة والبياض و (تدلى) أي نزل و (القدوم) بفتح القاف وخفة المهملة المضمومة و (الضأن)
 بفتح المعجمة وبالنون اسم موضع وقيل: الضأن هو الغنم و القدوم مقدم شعره. الخطابي:
 قدوم ضان اسم جبل أو ثنية وهو في أكثر الروايات ضال باللام قال بعضهم الوبر دابة صغيرة
 شبه أبا هريرة بها وضان جبل في بلد دوس و قدوم طرف. قوله (ينعى) يقال نعى على الرجل
 فعله إذا عبته عليه ولفظ قتل مفعوله أي نعى على أبي قتلت رجلاً أكرمته الله على يدي حيث
 صار شهيداً بواسطتي ولم يكن بالعكس إذ لو صرت مقتولاً بيده لصرت مهاناً من أهل النار إذ
 لم أكن حينئذ مسلماً. قوله (السعيدى) هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

٢٦٣٢

من اختار
الغزو

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرًا أَوْ أَضْحَى

٢٦٣٣

الشهادة
سبع سوى
القتل

بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونَ وَالْمَبْطُونُ

٢٦٣٤

وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

(ثابت البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى و (أبو طلحة) زوج أم أنس اسمه زيد بن سهل الأنصاري و (سمي) بفتح المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية و (المطعون) أي الذي مات في الطاعون. الجوهرى هو الموت من الوباء و (المبطون) أي العليل البطن و (الهدم) بالتحريك ما يهدم من جوانب البيت. فان قلت المذكور سوى القتل أربع، وقال في الترجمة سبع سواه قلت قال شارح التراجم: جوابه من وجهين أحدهما أن قصده أن الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد كما يسبق في الأذهان فنبه بالخمسة على ما سواها، والثاني أنه ورد في رواية مالك سبعة ولم يذكره هنا لأنه لم يقع على شرطه، ووجه ثالث وهو أن بعض الرواة نسي الباقي تم كلامه. فان قلت ليس لغير القتل حكم الشهيد فلماذا يغسلون ويصلى عليهم. قلت: المقصود أن لهم في الأجر جنس ثواب الشهداء وقد مر في باب التهجير في الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام مع مباحث لطيفة فتأملها. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة ابن محمد و (عاصم) بن سليمان الأحوال

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم

باب **أولى الضرر** قول الله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى

الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين

بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل

الله المجاهدين على القاعدين) إلى قوله (غفوراً رحيماً) **حدثنا أبو الوليد** ٢٦٣٥

حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول لما نزلت

(لا يستوى القاعدون من المؤمنين) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

زيداً فجاء بكتف فكتبها وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت (لا يستوى

القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله ٢٦٣٦

حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري قال حدثني صالح بن كيسان عن ابن

شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال رأيت مروان بن الحكم جالساً

في المسجد فاقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه (لا يستوى القاعدون من

و (ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس العامري واسم أمه عاتكة المخزومية و (ضرارته) أي ذهاب بصره قوله (مروان بن الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين كان أمير المدينة زمن معاوية

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ فِجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلِكُهَا عَلَيَّ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخَذَهُ عَلَيَّ فَخَذَنِي فَثَقَلْتُ
عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَنَضَّ فَنَضَّ فَنَضَّ فَنَضَّ فَنَضَّ فَنَضَّ فَنَضَّ فَنَضَّ فَنَضَّ فَنَضَّ
أُولَى الضَّرَرِ

٢٦٣٧
الصبر عند القتال

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ
ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
الْقِتَالِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
التحريض على القتال

٢٦٣٨

و﴿يَمْلِكُهَا﴾ أَي يَمْلِكُهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَأُوهُ مَقْلُوبًا مِنْ إِحْدَى اللَّامِينَ. قَوْلُهُ ﴿لَوْ أَسْتَطِيعُ﴾ أَصْلُهُ لَوْ
اسْتَطَعْتُ عَدَلَ إِلَى الْمُضَارَعِ إِذَا لَقِيتَهُ لَقَصِدَ الْاسْتِمْرَارَ أَوْ لَغَرَضَ الْاسْتِحْضَارَ وَ﴿يَرْضُ﴾ مِنَ الرِّضِّ
وَهُوَ الدَّقُّ الْجَرِيشُ وَ﴿سَرَى﴾ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ أَي كَشَفَ وَأَزِيلَ عَنْهُ. قَوْلُهُ ﴿أَبُو النَّضْرِ﴾
بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْإِسْنَادِ بِتَمَامَةِ أَنْفَاءِ ﴿فَاصْبِرُوا﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ الصَّبْرُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ وَالشَّرُوعِ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ
بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ
قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ فَقَالُوا مَجِيبِينَ لَهُ
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

باب حفر الخندق ٢٦٣٩
حفر الخندق

عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ
يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقَلُونَ التُّرَابَ عَلَى مَتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيِيهِمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

٢٦٤٠ فَبَارَكَ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقَلُ

٢٦٤١ وَيَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

فيه أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه و (ما بهم) أي الأمر الملتبس بهم و (إن العيش) أي
العيش الباقي والمعتبر و (بايعوا) في بعضها بايعنا و (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله المشهور
بالمقعد . فان قلت قال أولا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحييهم وقال ثانيا : أبناؤهم كانوا

إِسْحَاقُ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَوْلَا
أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَانزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ
لَا قِينَا إِنْ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيِنَا

٢٦٤٢

من حبس
عن الغزو

بَابُ مِنْ حَبْسِهِ الْعَذْرُ عَنِ الْغَزْوِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَتْهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حَمِيدٍ

٢٦٤٣

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنْ

أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبْسُهُمْ

يحيونه . قلت تارة كان هكذا وأخرى كان كذلك . قوله (يوم الأحزاب) سمي به لاجتماع القبائل
واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق . قوله (أنزلن) بالنون الساكنة
الخفيفة و (سكينته) أى وقارا وفي بعضها بدون النون وتعريف السكينته . قوله (الأولى) هو
من الألفاظ الموصولات لا من أسماء الإشارة جمعاً للمذكر و (بغوا) أى ظلموا و (أيينا) من
الاباء وأما ما يتعلق به من أنه شعر أم لا وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفينا
حقه في مباحث « هل أنت إلا إصبع دميت » (باب من حبسه العذر) وهو وصف طارىء على
المسكاف مناسب للتسهيل عليه . قوله (زهير) مصغر الزهر و (خلفنا) أى ورائنا وفي بعضها
« خلفنا » بلفظ الفعل من التخليف و (فيه) أى فى ثوابه أى هم شركاء الثواب . قال البخارى :

العذر وقال موسى حاشنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله الأول أصح

٢٦٤٤

باب فضل الصوم في سبيل الله حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا

عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي
صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله
وجبه عن النار سبعين خريفا

٢٦٤٥

باب فضل النفقة في سبيل الله حدثني سعد بن حفص حدثنا

شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي

الأول أي رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى أصلح مما هو بالواسطة . قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (سهيل) مصغر السهل و (النعمان) بضم النون (ابن أبي عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الزرقى بضم الزاي وفتح الراء وبالقف الأنصاري و (وجهه) أي ذاته أو عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل و (خريفا) أي سنة ولأن السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية أيضا . فان قلت تقدم في باب اختيار الغزو على الصوم أن أبا طلحة كان يفضل الإفطار ، قلت هذا من الأمور النسبية فللقوى الذي لا يضعف عن الجهاد بالصوم الصوم أفضل وللضعيف الإفطار . فان قلت : فما حكم بعد السبعين ؟ قلت هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد كقوله تعالى « وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض » . قوله (سعد) ضد النحس (ابن حفص) بالمهملتين والفاء الساكنة بينهما

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلَّ
 خَزَنَةٍ بَابِ أَيْ فُلْ هَلُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا رَجْوُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٢٦٤٦
 سَنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنَّمَا
 أَخَشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ
 الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِأَحَدَاهُمَا وَثَنِي بِالْآخَرِي فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ يَأْتِي
 الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ
 النَّاسُ كَانَ عَلَى رُؤُسِهِمُ الطَّيْرُ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ فَقَالَ آيُنَ

(والزوج) خلاف الفرد وكل واحد منهما يسمى أيضا زوجا . قوله (كل خزانة باب) لعله من باب
 القلب إذ أصله خزانة كل باب و(يا فل) روى بضم اللام وبفتحها أو لفظ (فلان) كناية عن اسم سمي
 به المحدث عنه ويقال في النداء يا فل فيحذف منه الألف والنون بغير ترخيم ولو كان ترخيما لقالوا
 يا فلا و(هلم) أى تعال يستوى فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية وأهل نجد يقولون هلم هلم
 هلموا و(التوى) بالفوقانية والواو المفتوحة تين الهلاك . الخطابي : يريد بقول إى فل : يا فلان
 ترخيما ، وبالزوجين أن يشفع إلى كل شيء ما يشفعه من شيء مثله إن كان دراهم فدرهمين وإن
 كان دنانير فدنانين وإن كان سلاحا وغيره فكذلك وبقوله (لا توى) أى لا ضياع يعنى أنه
 لا بأس عليه أن يترك بابا ويدخل آخر . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبالنونين
 و(باحداهما) أى بالركاب وبالآخري و(يأتى الخير بالشر) أى تصير النعمة عقوبة و(الرحضاء)

السائل أنفاً أو خيراً هو ثلاثاً إن الخير لا يأتي إلا بالخير وإنه كلما ينبت
 الربيع ما يقتل حبطاً أو يلمُّ كلما أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتها
 استقبلت الشمس فثلثت وبالت ثم رتعت وإن هذا المال خضرة حلوة
 ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين
 ومن لم يأخذه بحقه فهو كالأكل الذي لا يشبع ويكون عليه شهيداً

يوم القيامة

باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير **حدثنا** أبو معمر **حدثنا**
 عبد الوارث **حدثنا** الحسين قال **حدثني** يحيى قال **حدثني** أبو سلمة قال
حدثني بسر بن سعيد قال **حدثني** زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله

٢٦٤٧

فضل تجهيز
الغازي

بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق و (أو خير هو) أي المال هو خير على سبيل الإنكار
 (والخير لا يأتي) أي الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير ولكن ليس هذا خيراً حقيقياً لما فيه
 من الفتنة والاشتغال عن كمال الإقبال إلى الآخرة . قوله (يلم) من الالم أي يقرب أن يقتل
 (إلا آكلة الخضر) أي إلا الدابة التي تأكل الخضر فقط و (ثلثت) أي الناقة إذا ألتت بعرها
 رقيقاً . قوله (خضرة) أي تأنيثه إما باعتبار أنواعه أو صورته أو التاء للمبالغة كالعلامة ومعناه
 أن هذا المال كالبقلة الخضرة . قوله (صاحب المسلم) والمخصوص بالمدح المال وشهيداً وذلك
 بأن تأنيثه في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتي على صورة شجاع أفرع ومر أبحاث الحديث في
 باب الصدقة على اليتامى . قوله (جهز) أي هيأ أسباب سفره و (خلفه) بتخفيف اللام يقال
 خلف فلان فلانا إذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه خلافة . قوله (بسر) بضم الموحدة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ

غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ ٢٦٤٨

ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ

يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي

أَرَحَمَهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ

٢٦٤٩

التحفظ عند القتال

بَابُ التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ

قَالَ أُنِيَ أَنَسٌ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْذِيهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ فَقَالَ يَا عَمَّ

وسكون المهملة مر في الصلاة و (أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي أم أنس .

فان قلت كيف صار قتل الأخ سبباً للدخول على الأجنبية ؟ قلت لم تكن أجنبية كانت خالة لرسول

الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة وقيل من النسب فالحرمية كانت سبباً لجواز الدخول والقتل سبباً لوقوعه

وكان لها أخوان : حرام وسليم بضم المهملة ابنا ملحان وقتلا جميعا يوم بدر معونة شهيدين . فان

قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة معونة فما معنى لفظ معي ؟ قلت المراد مع

عسكري أو معي نصره للدين . قوله (خالد بن الحارث الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم مر في

فضل استقبال القبلة و (عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون في العلم و (اليمامة) بفتح التحتانية

وخفة الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب

من مسيرة ثلاثة أيام . الجوهرى : اليمامة بلاد وكان اسمها الحو ، وسميت باسم هذه المرأة لكثرة ما أضيفت إليها

قوله (ثابت) ضد الزائل ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة الخزر جي خطيب

مَا يَجِبُ سِكَ أَنْ لَا تَجِيءَ قَالَ الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي وَجَعَلَ يَتَحَنَطُ يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ
 ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنْكَشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ هَكَذَا عَنْ
 وَجُوهِنَا حَتَّى نَضَارِبَ الْقَوْمَ مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ مَا عَوَدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ رَوَاهُ حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

٢٦٥٠

بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

الآنصار قتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة الصديق رضى الله عنه وقال أنس له لما انكشف الناس
 يومئذ: ألا ترى يا عم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتم
 أقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فر عليه رجل من المسلمين فأخذها فراه بعض
 الصحابة في المنام فقال له إني أوصيك بوصية فلا تضيعها إني لما قتلت أخذ رجل درعى ومنزله
 في أقصى الناس وعند خيائه فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فائت خالدا وهو
 كان أمير العسكر وقل له ياخذ درعى منه وإذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يعنى أبا بكر ان على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقى عتيق فأنى الرجل خالدا فأخبره
 فبعث إلى الدرع فأنى بها وحدث أبا بكر فأجاز وصيته ولا يعلم أحد أجزيت وصيته بعد موته غير
 ثابت وهو من الغرائب. قوله (حسر) أى كشف و (أن لا تجيء) بالنصب ولا زائدة وبالرفع
 وتخفيف اللام و (الحنوط) هو الذريرة وقال يعنى منه حتى لا يصحف بما يسحق من الحنطة
 أو من شئ آخر. قوله (فذكر) أى أنس (انكشافا) أى نوعا من الانهزام أى أشار الى انفراج
 بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد وقد رنا على أن نضاربهم بلا حائل
 بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل هكذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الأول لا
 ينحرف عن مواضعه وكان الصف الثانى مساعدا لهم. قوله (عودتم) من التعويد وفى بعضها
 عودتم فلفظ الأقران على الأول بالنصب وعلى الثانى بالرفع. قوله (الطليعة) طليعة الجيش

يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ
الْقَوْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا
وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ

بَابٌ هَلْ يَبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَمِينَةَ **٢٦٥١**
بعث الطليعة

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَدَبَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخُنْدِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ
نَدَبَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بَنُ الْعَوَامِّ

بَابٌ سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ **٢٦٥٢**
سفر الاثنتين

خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ

من يبعث ليطالع طالع العدو و (الحواري) الناصر و قيل الخاص و اذا اضيف الى ياء المتكلم فقد تحذف الياء
و حينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء و أكثرهم بكسرها قالوا: القياس الكسر لكنهم حين استثقلوا الكسر
و ثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم و أبدلوا من الكسرة فتحة و قد قرىء في الشواذ «إن ولي الله» بالفتح
و قال ابن الحاجب انه كظي لأن ما قبل حرف العلة ساكن فجرى مجرى الصحيح في الاعراب. قوله
(نذب) يقال نذبه الأمر فانتدب له أى دعاه له فأجاب و (يوم الخندق) هو يوم الأحزاب
و (الزبير بن العوام) بتشديد الواو القرشى أحد العشرة (باب سفر الاثنتين) قوله (أبو
قلاية) بكسر القاف و خفة اللام و بالموحدة عبد الله بن زيد البصرى و كلمة «أنا» تاكيد أو

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي أَذْنَا وَأَقِيْمًا وَلِيَوْمَكُمَا

أَكْبَرُكُمَا

باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة حدثنا ٢٦٥٣ فضل الخيل

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَصِينِ بْنِ أَبِي

السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ سَلِيمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

بدل أو بيان أو خبر مبتدا محذوف و (صاحب) بالجر والرفع عطف عليه من الحديث في باب الأذان للمسافر . قوله (معقود) أي ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهي الشعر المسترسل في مقدم الرأس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس ، يقال فلان مبارك الناصية أي مبارك الذات . قوله (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن الهذلي و (عبد الله بن أبي السفر) بالمهملة والفاء المفتوحين مر في باب من سلم المسلمون من يده و (عروة بن الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى ويقال ابن أبي الجعد بزيادة الأب البارقي الكوفي روى له ثلاثة عشر حديثا ، للبخاري منها ثلاثة وهو أول من قضى بالكوفة وكان مرابطا معه عدة أفراس مر بوظة للجهاد في سبيل الله . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح مر في الايمان . اعلم أن نسخ البخاري كانت في الأصل : سليمان عن شعبة عروة بن أبي الجعد بدون كلمة عن بين عروة وشعبة فألحقت بها على سبيل الاصلاح لفظة عن بينهما والصحيح كما كان في الأول إذ ليس المراد أن شعبة يروي عن عروة وأيضا هو لم يدرك عصره بل المراد

عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ • تَابِعَهُ مَسَدَدٌ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ
 عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ٢٦٥٥
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

بَابُ الْجِهَادِ مَا ضُرَّ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ٢٦٥٦
 زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ

أن شعبة قال هو عروة بن أبي الجعد بن زيادة لفظه الأب. قوله (هشيم) مصغر الهشم وغرضه أن حفصاً عن شعبة قال هو ابن الجعد بدون الأب وسليمان عن شعبة قال بن زيادة الأب وكذلك هشيم عن حصين قوله (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية والمهملة اسمه يزيد من الزيادة. فان قلت تقدم في كتاب الشرب أن الخيل لرجل أجر وعلى رجل وزر قلت معناه أن الخيل في حد ذاته للخير والبركة وأما حصول الوزر فبواسطة أمر عارض له. قوله (ماض) أي نافذ مستمر أبداً ويجب إضاؤه مع الامام العادل ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل. قوله (عامر) هو الشعبي و (عروة) هو البارقي بالموحدة وكسر الراء وبالقف هو ابن الجعد المذكور آنفاً. قوله (الأجر) تفسير للخير أي الثواب في الآخرة والغنيمة في الدنيا. الخطابي: فيه الترغيب في اتخاذ الخيل وأثبات السهم للفرس يستحقه الفارس من أجله وأن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة وأن المال الذي يكتسب

٢٦٥٧

من احتبس
فرساً

بَابُ مِنْ اِحْتَبَسَ فَرَسًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ رِبَاطَ الْخَيْلِ) حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةَ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ

سَعِيدَ الْمَقْبَرِيِّ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اِحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ

فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَهُ وَرُوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٦٥٨

اسم الفرس
والحمار

بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحَمَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ

ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ

وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَوْهُ

أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ فَسَالَهُمْ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا

بالخيل من خير وجوه الأموال . قوله (علي بن حفص) بالمهملتين المروزي العسقلاني مات سنة سبع عشرة ومائتين و (طلحة) ابن أبي سعيد المصري مات سنة سبع وخمسين ومائة . قوله (بوعده) أى للتواب في القيامة وهذا إشارة إلى المعاد كما أن الإيمان بالله تعالى إلى المبدأ و (شبعه) أى ما شبع به . قوله (محمد بن أبي بكر) ابن علي المقدمي و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة بن دينار مر في آخر الوضوء و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية اسمه الحارث بن ربيع الأنصاري و (حمار وحش) في بعضها حماراً وحشياً و (الجرادة)

فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَهُ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَقَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ

شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا رَجُلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

٢٦٥٩

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ

اللَّحِيفُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

٢٦٦٠

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ فَقَالَ

يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ

بفتح الجيم وخفة الراء وبالمهملة و (أدر كوه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بفتح القاف وشدة الزاى الأولى و (أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية (ابن عباس) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن سهل ابن سعد الساعدي الأنصاري قالوا ليس لأبى فى الجامع غير هذا الحديث (اللحيف) بضم اللام وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وفى بعضها بفتح اللام وكسر المهملة وقيل إنه كان طويل الذنب ويلحق به الأرض وقال بعضهم بالمعجمة على الوجهين ضم اللام وفتحها . قوله (أبو الأحوص) بالمهملتين سلام الحنفي مر فى الصيد و (معاذ) بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن جبيل الأنصاري . قوله (عفير) بمصغر عفر وهو تصغير الترخيم نحو سويد مصغر أسود . فان قلت لم رواه وخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت مر فى كتاب العلم فى باب من حض قوما أنه أخبر بها معاذ عند موته تأمنا .

عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ

النَّاسَ قَالَ لَا تَبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكَلُّوا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ سَمِعَتْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ

فَأَسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ

فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا

بَابُ مَا يَذْكُرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

شُؤْمِ الْفَرَسِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي

الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

قوله (لنا) لا ينافي ما تقدم أنه لأبي طلحة لأن أبا طلحة كان زوج أمه وهو كان في حجره

و (المندوب) هو مرادف المسنون . قوله (في ثلاثة) فان قلت الشؤم قد يكون في غيرها فما

معنى الحصر ؟ قلت : قال الخطابي : اليمين والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون

شيئا من ذلك إلا بقضاء الله سبحانه وتعالى وإنما هذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية

ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ، ولا تأثير لها في شيء إلا أنها لما كانت أهم الأشياء التي يقتنيتها

الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا

يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمين والشؤم إليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة

الله وقد قيل شؤم المرأة أن لا تلد ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه ، وشؤم الدار الجار ، فان

قلت قد تقدم أن الخير معقود به وفيه البركة . قلت : قال النووي : الشؤم في الفرس المراد به غير

الخيال المعدة للغزو ونحوه أو أن الخير والشر يجتمعان فيها فكأنه فسر الخير بالأجر والمغرم ،

أَبِي حَازِمٍ بِنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمُسْكَنِ

بَابُ الْخَيْلِ لِثَلَاثَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا الخيال لثلاثة

وَزِينَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٢٦٦٤

السَّيِّدَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ

فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلِهَا فَاسْتَمْتَتْ

شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاهَا وَأَثَرَهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَنَحَرَ

وَرَثَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَلَا يَمْتَنَعُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ مِمَّا يَتَشَاءُ بِهِ . قَوْلُهُ (أَبُو حَازِمٍ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ سَلْمَةَ الْمَذْكُورِ أَنْفًا (وَإِنْ كَانَ) أَيِ الشُّؤْمِ وَالسِّيَاقِ يَدُلُّ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (طِيلِهَا) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَةِ وَالْمَشْهُورِ طَوْلَهَا بِالْوَاوِ وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الدَّابَّةُ عِنْدَ الرَّعْيِ (وَإِلِاسْتِنَانٍ) هُوَ الْعَدْوُ (وَالشَّرْفُ) الشُّوْطُ (وَالنَّوَاءُ) بِكَسْرِ النُّونِ الْمُنَاوَأَةُ أَيِ الْمَعَادَاةِ . فَإِنْ قُلْتَ أَيْنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثُ مِنْهُ . قُلْتَ حَذْفُهُ اخْتِصَارًا وَهُوَ رَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْفُفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسِ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُرِّ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ
(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

٢٦٦٥

ضرب دابة
النبي

بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ
حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ
حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّعِجَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعِجَلْ قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا
وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ
عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضْرِبَهُ بِسَوْطِهِ
ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ اتَّبِعْ الْجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ

وظهورها فهي لذلك ستر وقد تقدم الحديث في كتاب الشرب في باب شرب الناس ﴿باب من
ضرب دابة غيره﴾ قوله ﴿مسلم﴾ أي ابن إبراهيم و﴿أبو عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف
اسمه بشير ضد النذير و﴿أبو المتوكل﴾ اسمه علي الناجي بالنون والجيم منسوب إلى بني ناجية مر
في كتاب المظالم. قوله ﴿فلما أن أقبلنا﴾ ان هي زائدة و﴿فيعجل﴾ في بعضها فليعجل وفي
بعضها فليتعجل و﴿وأرمك﴾ بلفظ أفعل الصفة ويقال جمل أرمك إذا اشتدت كتمته حتى يدخلها
السواد و﴿الشمية﴾ كل لون يخالف معظم لون الحيوان قال تعالى «لا شية فيها» أي ليس لها

وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبِلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ
بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ الْجَمَلُ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ
فَقَالَ أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ وَقَالَ رَاشِدُ الدابة الصعبة

ابْنُ سَعْدٍ كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ **حَدَّثَنَا** ٢٦٦٦

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا

لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ وَقَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ فِزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا

٢٦٦٧

بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسَامَةَ سهام الفرس

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا وَقَالَ مَالِكٌ يَسْمَهُمُ لِلْخَيْلِ

لَوْنٍ يَخَالِفُ سَائِرَ لَوْنِهَا وَيُقَالُ قَامَتِ الدَّابَّةُ إِذَا وَقَفَتْ مِنَ الْكَلَالِ وَ (البسلاط) بفتح الموحدة
الحجارة المفروشة وقيل هو موضع ومر في المظالم . قوله (الفحولة) جمع الفحل ولعل
التاء لتأكيد الجمع كما في الملائكة و (راشد بن سعد) الحمصي التابعي شهد صفين ومات
سنة ثلاث عشرة ومائة . قوله (أجرأ) بالهمز من الجراءة وفي بعضها أجرى وأجسر من الجسارة
وفي بعضها أحسن و (البراذين) جمع البرذون وهو الدابة . قوله (عبيد) مصغر ضد الحر
و (سهمين) لا ينافي ما ثبت أن للفارس سهمين إذ المراد أن له ذلك من جهة الفرس ويساهم

وَالْبَرَّادِينَ مِنْهَا لِقَوْلِهِ (وَالْخَيْلَ وَالْبُغَالَ وَالْخَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا) وَلَا يُسَمُّهُ
لَا أَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ

٢٦٦٨

من قاد دابة
غيره

بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ

يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَفْرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَكِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ إِنْ هُوَ أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ إِنْ هُوَ أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ إِنْ هُوَ أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ

لَقَيْنَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا فَاقْبَلُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ
فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ
الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

الرجالة بسهمه . قوله (سهل) بن يوسف الأنماطي البصرى و (هوازن) قبيلة من قيس .
فان قات فأين قسيم « فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر » ؟ قات محذوف أى أما نحن فقد
فررنا وحذفه لأنه لم يرد أن يصرح بفرارهم . قوله (بغلته) قيل أهداها له ملك أيلة بفتح
الهمزة وسكون التحتانية وقيل أهداها فروة بفتح الفاء وإسكان الراء ابن نفاثة بفتح النون وخفة
الفاء وبالمثلثة (الجدامى) بضم الجيم وبالمعجمة قالوا : هى التى يقال لها الدلدل وركوبه البغلة فى
ذلك الموطن هو انماهىة فى الشجاعة وليطمئن به قلوب المسلمين ويروى أنه ركض بغلته الى المشركين
وأنة نزل الى الأرض حين غشوه وهو مبالغة فى الثبات والشجاعة و (أبو سفیان) قيل اسمه
كنيته وقيل هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه
من الرضاعة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين وكان قد أخذ بلجام بغلته ليكفها

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ

٢٦٦٩

الركاب
والغرز
للدابة

بَابُ الرِّكَابِ وَالْغَرَزِ لِلدَّابَّةِ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ

قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

عن إسراع التقدم الى العدو لا اعتقاده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهزم حاشاه من ذلك وأجمع المسلمون على أنه صلى الله عليه وسلم ما ينهزم قط بل لا يجوز ذلك عليه . قوله ﴿ لا كذب ﴾ أى أنا النبي حقاً لا أفر ولا أزول ورواه بعضهم بفتح الباء ليخرجه عن الوزن فيستغنى عن التأويلات التي تقدمت في « هل أنت إلا إصبع دميت » في باب من ينسكب في سبيل الله . قوله ﴿ أنا ابن عبد المطلب ﴾ فإن قلت لم انتسب الى جده دون أبيه ؟ قلت كان شهرته بجده أكثر لأن أباه عبد الله مات شاباً في حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة وكان سيد أهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهوراً عندهم أن عبد المطلب بشر به وأنه سيظهر ويكون شأنه عظيماً . الخطابي : فإن قلت كيف قال هذا القول وقد نهى عن الافتخار بالآباء ؟ قلنا يتأول بأنه إشارة الى رؤيا كان رآها عبد المطلب فأخبر بها قريشاً وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم وتهلك أعداؤه على يديه وكان ذلك مشهوراً فيهم فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا أمر تلك الرؤيا بالتقوى بذلك قوة من كان قد انهزم من أصحابه فرجعوا . وقد يقال إنه إنما أشار بذلك الى خبر كان متداولاً على وجه الزمان أخبر به سيف ابن ذى يزن بفتح التحتانية وفتح الزاى عبد المطلب وقت وفادته عليه في جماعة وهو أن يكون من ولده نبي وكان ذلك مما تناولته أفيال اليمن كإبراهيم بن كابر الى أن بلغ سيفاً ، والوجه الآخر أن يكون الافتخار المنهى عنه ما كان في غير الجهاد لأنه فيه يرهب العدو ويفت في عضده ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر بالرعب فاذا أخبر باسمه واسم آباءه ألقى الرعب في قلوبهم ، أقول وأعلمهم أيضاً انه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون ﴿ الغرز ﴾ بتقديم

باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعَرِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ

٢٦٧٠

ركوب
الفرس
العري

عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

فَرَسٍ عَرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ

باب الْفَرَسِ الْقَطُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ

٢٦٧١

الفرس
القطوف

أَبْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزَعُوا مَرَّةً فَرَكَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ

كَانَ يَقْطُفُ أَوْ كَانَ فِيهِ قَطَافٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا

فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى

باب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٢٦٧٢

السبق بين
الخيال

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَجْرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ وَأَجْرِي مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ

الراه على الزاى الركاب من الجلد وقيل اذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب . قوله ﴿ عمرو ابن عون ﴾ بفتح المهملة وبالنون مر في الصلاة و ﴿ عري ﴾ بضم المهملة وسكون الراء هو ما ليس عليه سرج والجمع الأعراء و ﴿ القطوف ﴾ هو البطيء والقطاف البطء و ﴿ لا يجارى ﴾ أى لا يطبق فرس الجرى معه وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب السبق بين الخيل ﴾ . قوله ﴿ قبيسة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و ﴿ الخفياء ﴾ بفتح المهملة وسكون

الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنيت فيمن أجرى . قال عبد الله
 حدثنا سفیان قال حدثني عميد الله قال سفیان بين الحفيا إلى ثنية الوداع
 خمسة أميال أو ستة وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل

باب إضمار الخيل للسبق **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا الليث **٢٦٧٣**
 إضمار الخيل
 للسبق

عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين
 الخيل التي لم تضرم وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله
 ابن عمر كان سابق بها

باب غابة السبق للخيل المضمرة **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا **٢٦٧٤**
 غابة السبق

معاوية حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي

الفاء بالتحتمانية وبالمد على الأشهر وبالتصريح ويقال بتقديم الياء على الفاء وهو قليل و (ثنية الوداع)
 هي عند المدينة وسميت بها لأن المودعين يمشون مع الخارج إليها و (التضمير) وكذا الإضمار
 أن يقلل علفها مدة ويجعل لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى . الجوهرى : هو
 أن يعلفه حتى يسمن ثم يرده إلى القوت . قوله (زريق) بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتمانية
 مر في باب هل يقال مسجد بني فلان . قوله (عبد الله) أي ابن الوليد بكسر اللام و (سفیان)
 أي الثوري وما وقع في بعضها بدل عبد الله ابن عبد الله فهو سهو . وقوله (لم تضرم) من
 الإضمار ومن التضمير . فان قلت ترجم بإضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضرم . قلت المسابقة
 بالمضمرة لم تكن عادة وأما غير المضمرة فقد يعتقد أنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر
 فيه فتبين بالحديث جوازه وأن الإضمار ليس بشرط في المسابقة ، والوجه الثاني أنه أراد حديث

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَابِقُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ
 أَضْمَرْتُ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى فَكَمْ
 كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ
 فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ
 قَالَ مِيلٌ أَوْ نَحْوَهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابِقَ فِيهَا

بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَرَدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى

ناقة النبي
 صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَقَالَ الْمَسُورُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا خَلَّتْ الْقَصْوَاءُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

٢٦٧٥

عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ حَدِيثًا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ عَنْ

٢٦٧٦

حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى

ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه . قوله (القصواء) الجوهرى هي
 الناقة المقطوعة الأذن وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ، ولم تكن مقطوعة
 والعضباء مشقوقة الأذن وأماناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت تسمى العضباء إنما كان ذلك
 لقبها لها ولم تكن أذنها بمشقوقة . قوله (المسور) بكسر الميم ابن مخزومة و(خلات) أى بركت
 ووقفت مر فى صلح الحديدية و(أبو إسحاق) أى إبراهيم الفزارى و(طوله) أى ذكر الحديث

الْعَضْبَاءُ لَا تَسْبِقُ قَالَ حَمِيدٌ أَوْ لَا تَكَادُ تَسْبِقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا
 فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ
 الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ طَوْلُهُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ قَالَه أَنَسٌ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ

أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ

قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا

صَدَقَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

بطوله و(القعود) هو البكر من الابل حين يمكن ظهره من الركوب وأدنى ذلك أن يأتي عليه
 سنتان وأيضاً هو البعير الذي يقتعه الراعي في كل حاجة . قوله (عرفه) أى عرف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كونه شاقاً عليهم (وأبو حميد) بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي
 و(أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام آخر الحجاز وأول الشام على ساحل البحر بينها
 وبين المدينة خمس عشرة مرحلة . قوله (عمرو بن الحارث) المصطلقى أخو جويرية زوج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم و(أرضاً) هى نصف أرض فدك وثلاث أرض وادى القرى وبسهمه من خمس
 خيبر وحقه من أرض بنى النضير وضمير (تركها) راجع إلى كل الثلث لا إلى الأرض فقط قال

أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عِمْرَةَ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حَنْزَلَةَ
 قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وُلِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ وُلِيَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَلَقِيهِمْ
 هُوَ أَوْزَنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ
 الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ
 أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ

٢٦٧٩

جهاد النساء

بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ اسْتَأْذَنَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُ كُنَّ الْحِجُّ وَقَالَ

٢٦٨٠

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ

«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة». قوله (يا أبا عمارَةَ) بضم المهملة وخفة الميم كنية
 البراء و(وليتم) أى أدبرتم و(سرعان) بضم السين وكسرهما وسكون الراء جمع السريع وفتح
 السين والراء أوائلهم و(النبل) هى السهام العربية ولا واحد لها من لفظها. قوله (معاوية بن
 إسحاق) ابن طلحة بن عبيد الله القرشى سمع عمته عائشة بنت طلحة ولا يلتبس بما تقدم مرتين
 آنفاً أن ذلك فهما هو معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزارى. قوله (عبد الله بن الوليد)
 بكسر اللام و(حبيب) ضد العدو و(ابن أبي عمرة) بفتح المهملة مر فى الحج. قوله

أَمِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ نَعَمْ
الْجِهَادُ الْحَجُّ

٢٦٨١

غزوة المرأة
في البحر

بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ

ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
ابْنَةِ مَلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحَكَ فَقَالَتْ لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمَلُوكِ عَلَى
الْأَسْرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُمْ قَوْلَ اللَّهِ أَجْعَلْهَا مِنْهُمْ
ثُمَّ عَادَ فَضَحَكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلُ أَوْمَمٍ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ ادْعُ
اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُمْ قَوْلَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتُ مِنَ الْآخِرِينَ قَالَ قَالَ أَنَسٌ
فَتَزَوَّجَتْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ فَلَمَّا قَفَلَتْ
رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ

(أبو إسحاق) أي الفزاري و(عبد الله الأنصاري) هو المسكني بأبي طوالة بضم المهملة مر في كتاب الهبة في باب من استسقى و(بنت قرظة) بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاخنة بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقانية النوفلية امرأة معاوية بن أبي سفيان كان أخذها معاوية معه لما غزا جزيرة قبرس في البحر. قوله (قفلت) أي رجعت و(وقصت) أي دقت واحلتها بها مر في

بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ حَدَّثَنَا

حجاج بن منهال حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا يونس قال سمعت
 الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
 وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة كل حدثني طائفة من الحديث
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه
 فأيهن يخرج سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بيننا في غزوة
 غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما
 أنزل الحجاب

بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا

عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال لما كان يوم
 أحد أنهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولقد رأيت عائشة بنت
 أبي بكر وأم سليم وإنيهما لمشمرتان أرى خدما سوقهما تنقزان القرب وقال

أول الجهاد قال الغساني: قال أبو مسعود الدمشقي سقط بين أبي إسحاق وعبد الله زائدة بن قدامة
 أقول هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماعه من عبد الله والله أعلم. قوله (عبد الله النميري)
 بلفظ مصغر النمر الحيوان المشهور و(أبو معمر) بفتح الميمين و(أم سليم) هي أم أنس

غِيْرَهُ تَنْقِلَانِ الْقَرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا ثُمَّ تَفْرُغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ
فَتَمْلَأْنِيهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ

٢٦٨٤

حمل النساء
القرب

بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرْبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مَرُطٌ
جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ يَرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمَّ

٢٦٨٥

الساق
النقز
الوثب

وشمر إزاره أي رفعه عن ساقه وشمر في أمره أي خف وشمر للامر أي تهيأ له و (خدم) أي خلاخيل وسبى الخناخال خدمة لأنه ربما كان من سيور مركبة فيه الذهب والفضة والخدمة في الأصل السير و (السوق) جمع الساق و (النقز) بالنون وبالقاف وبالزاي الوثب وهو لازم و (القرب) جمع القرية وهو منصوب بنزع الخافض أي بالقرب . فان قلت أين ذكر قتالهن ؟ قلت انهن بصدد الدفع عن أنفسهن مهما أمكن فهو في حكم القتال أو قاس على الغزو الخطابي: معنى النقز الوثب وأحسبه تفران والزفر حمل القرب الثقيل . التيمى : أصل النقز الوثب ورى تنقلان فيحمل ينقران على معنى ينقلان . النووى : وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لأن يوم أحد كان قبل أمر النساء بالحجاب أو لأنه لم يتعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أن تلك النظرة وقعت فجأة من غير قصد إليها . قوله (ثعلبة) بلفظ الحيوان المعروف القرظى المدنى ويقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم و (مروطا) أي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها و (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر من على رضى الله عنهما فقال له أنا أبعثها إليك فان رضىتها فقد زوجتكها فبعثها إليه ببرد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت

سَلِيْطٌ اَحَقُّ وَاُمُّ سَلِيْطٍ مِنْ نِسَاءِ الْاَنْصَارِ مَنْ بَايَعَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ فَانْهَآ كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرْبَ يَوْمَ اَحَدٍ قَالَ اَبُو عَبْدِ اللهِ
 تَزْفِرُ تَخِيْطُ

٢٦٨٥

مداواة
النساء

بَابُ مَدَاوَاةِ النَّسَاءِ الْجَرْحِي فِي الْغَزْوِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ
 حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتُ مَعُوذٍ قَالَتْ
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحِي وَنُرِدُّ الْقَتْلِي
 اِلَى الْمَدِيْنَةِ

٢٦٨٦

رد النساء
للجرحي
والقتلي

بَابُ رَدِّ النَّسَاءِ الْجَرْحِي وَالْقَتْلِي حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ
 الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتُ مَعُوذٍ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنُخْدِمُهُمْ وَنُرِدُّ الْجَرْحِي وَالْقَتْلِي

ذلك لعمر فقال قولي له قد رضيت رضى الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت أتفعل هذا
 لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم جاءت أباه وأخبرته الخبر فقالت بعثتني الى شيخ
 سوء فقال لها يا بنية انه زوجك. قوله (أم سليط) بفتح المهملة وكسر اللام وباهمال الطاء
 و(تزفر) بالزاي والفاء والراء أى تحمل والزفر بالكسر الحمل. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة
 (ابن المفضل) بفتح المعجمة المشددة مر في العلم و(خالد بن ذكوان) بالمعجمة المفتوحة
 في الصوم و(الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة (بنت معوذ) بكسر
 الواو المشددة ثم بالمعجمة الأنصارية من المبايعات وفيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن

إلى المدينة

٢٦٨٧

نزع السهم
من البدن

بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ فَأَتَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ أَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا

مِنْهُ الْمَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ

٢٦٨٨

الحراسة في
الغزو

بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ

رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سَهْرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ

بالسقي ونحوه وان كان المداواة لغير المحارم لا تمس البشرة إلا عند الحاجة (باب نزع السهم من البدن) قوله (نزي) أي وثب و(عبيد) مصغر العبد هو ابن وهب وقيل ابن سليم بضم المهملة الأشعري عم أبي موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم أوطاس فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله رفع يديه يدعو له وأبو عامر كنيته . قوله (اسماعيل بن خليل) بالمعجمة المفتوحة و(علي بن مسهر) بلفظ الفاعل من الاسهار سبعا في باب مباشرة الحائض و(عبد الله ابن عامر بن ربيعة) بفتح الراء في التقصير . قوله (يحرسني) فان قلت قال الله تعالى «والله يعصمك من الناس» فما الحاجة الى الحراسة ؟ قلت كان ذلك قبل نزول الآية أو المراد العصمة

سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ
 ٢٦٨٩ لِأَحْرَسِكَ وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا
 أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ وَالْقَطِيفَةُ وَالْخَمِيصَةُ
 إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ
 وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ
 وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعَسَّ
 وَأَنْتَكَسَ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

من فتنه الناس واضلاهم . قوله (أبو بكر) ابن عياش بشدة التحتمية وبالمعجمة مر في آخر
 الجنائز و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم في العلم . قوله (تعس)
 قال النووي فتح العين وكسرها لغتان واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر ومعناه .
 عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه . قوله (عبد الدينار) وهذا مجاز عن الحرص
 عليه وتحمل الذلة لأجله و (القطيفة) دثار مخمل و (الخميصة) كساء مربع له أعلام وخطوط
 قوله (إسرائيل بن يونس) ابن أبي إسحاق السبيعي أي انه لم يرفع الحديث عن أبي حصين بل
 وقفه عليه وكذا (ابن جحادة) بضم الجيم وخفة المهملة الأولى مر في الاجارة . قوله (عمرو)
 أي ابن مرزوق الباهلي بالوحدة مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (إذا شيك) أي أصابته
 الشوكه فلا يقدر على اخراجها يقال نقشت الشوك إذا أخرجته ومنه سمي المنقاش . قوله

أَشَعَتْ رَأْسَهُ مَغْبِرَةً قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي
السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَقَالَ تَعَسَا
كَانَهُ يَقُولُ فَأَتَعَسَهُمُ اللَّهُ طَوَّبِي فَعَلِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حَوَّلَتْ إِلَى
الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ

٢٦٩٠

فضل الخدمة
في الغزو

بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيرٌ

٢٦٩١

إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتَهُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى

﴿أشعث﴾ صفة لعبد و﴿رأسه﴾ فاعله وفي بعضها بالرفع ﴿وساقه الجيش﴾ مؤخره . فان قلت فما
فائدة هذه الملازمة والحال أن الشرط والجزاء متحدان ؟ قلت فائدته التعظيم نحو « من كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله » أي من كان في الساقه فهو في أمر عظيم أو
المراد منه لازمه نحو فعلية أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلا بخير بصحة نفسه وعمله أو فله ثوابه ﴿لم يشفع﴾
بفتح الفاء المشددة أي لم تقبل شفاعته . قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملة وسكون الراء
الأولى و﴿يونس بن عبيد﴾ مصغر العبد البصري مر في الايمان و﴿جرير﴾ بفتح الجيم
الصحابي و﴿شيئا﴾ أي من خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغي . قوله ﴿عمرو بن أبي عمرو

المُطَلَّبُ بْنُ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجْتُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدَمَهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا وَبَدَّاهُ أَحَدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى
 الْبَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كِتْحَرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ
 لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدَنَّا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مَوْرِقِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَتِلُّ بِكِسَائِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ
 صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَأَمْتَهُنَّ وَأَوْعَالَهُنَّ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

مولى المطلب بن حنطب) بفتح المهملة وسكون النون بينهما مام في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم
 قوله (يحبنا) يمكن حمله على الحقيقة بأن يخلق الله فيه المحبة والله على كل شيء قدير و(اللابة)
 بتخفيف الموحدة الحرة، والمدينة واقعة بين الحرتين والتشبيه إنما هو في نفس الحرمة فقط لا
 في وجوب الجزاء ونحوه. الخطابي: الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وإنما هو كناية عن
 أهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الثناء على الأنصار والأخبار عن حبهم لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم وحبه إياهم وهو نحو «واسئل القرية» ويريد بقوله (بارك الله لنا في صاعنا) أى يبارك
 في الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في أقواتهم. قوله (أبو الربيع) ضد
 الخريف و(عاصم) أى الأحوال و(مورق) بكسر الراء المشددة وبالضاد (العجلى) بكسر
 المهملة وسكون الجيم و(الركاب) الأبل التي يسار عليها و(الامتهان) الخدمة والابتدال
 و(عالجوا) أى زاولوا الطبخ والسقى ونحوه. قوله (بالأجر) أى الأكل لأن نفع صومهم

٢٦٩٣

من حمل
متاع صاحبه

بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ

أَبْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ سَلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ يَعِينُ

الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ

وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ فَضْلُ الرِّبَاطِ

آمَنُوا اصْبِرُوا) إِلَى آخِرِ آيَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ ٢٦٩٤

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ

قاصر على أنفسهم بخلاف نفع فعلهم فانه متعد (باب فضل من حمل) قوله (اسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (السلامى) بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم وبالآلف عظام الأصابع وقيل كل عظم في البدن (وكل يوم) منصوب على الظرف (وتعين) مبتدأ على تقدير المصدر نحو «تسمع بالمعيدي» و (صدقة) خبر مر في الصلح و (يحامله) أى يساعده في الركوب أو الحمل على الدابة و (الخطوة) بفتح الحاء المرة الواحدة، وبالضم ما بين القدمين و (الدل) الدلالة. قوله (عبدالله ابن منير) بضم الميم وكسر النون و (أبو النضر) بسكون المعجمة سالم تقدما في الوضوء و (الرباط) هو المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطها. فان قلت ما فائدة عليها حيث عدل عن كلمة فيها. قلت معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصده لزيادة المبالغة.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ
 مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرُّوحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ
 مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا

٢٦٩٥

النزو
بالصبي
للخدمة

بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ
 عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَلْتَمَسَ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرَجَ إِلَى
 خَيْبَرَ فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدَفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحِلْمَ فَكُنْتُ
 أَعْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ
 وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ ثُمَّ قَدَمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ
 لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ قَتَلَ زَوْجَهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا

قوله ﴿يخذهني﴾ بالجزم والرفع و﴿أبو طلحة﴾ هو زوج أم أنس و﴿راهقت الحلم﴾ أي
 قاربت البلوغ. الخطابي: أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن إلا أن الحزن إنما يكون على أمر وقع
 والهم إنما هو فيما يتوقع. قوله ﴿ضلع﴾ بالمعجمة واللام المفتوحين الثقل وأمر مضع
 أي مثقل وأما ﴿غلبة الرجال﴾ فهي عبارة عن المهرج والمرج. قوله ﴿حيي﴾ بضم المهملة
 وفتح التحتانية الخفيفة وشدة التحتانية الثانية ﴿ابن أخطاب﴾ باسكان المعجمة وفتح المهملة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ
 حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنُ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَأَاهُ بَعَابَةً ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ
 رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى
 أَحَدٍ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ
 مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَنِهِمْ وَصَاعِهِمْ

٢٦٩٦

ركوب البحر

بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقِظَ
 وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي

و(سد) بالمهملةتين و(الصهباء) بفتح المهملة واسكان الهاء وبالواحدة وبالمد موضع و(النطع) بفتح
 النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها أربع لغات. و(يحوي) أى يجمع والحوية كساء محشو حول
 سنام البعير ومر الحديث فى الوضوء. قوله (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشدة الواو واحدة وبالنون

يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي
 مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مَعَهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَيَقُولُ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ
 فَتَزُوجُ بِهَا عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قَرِبَتْ
 دَابَّةً لَتَرَكِبَهَا فَوَقَعَتْ فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا

بَابُ مِنَ اسْتِعَانِ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

الاستعانة
 بالضعفاء
 في الحرب

أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ قَالَ لِي قَيْصَرٌ سَأَلْتُكَ أَشْرَافَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ
 ٢٦٩٧ فَزَعَمْتُ ضَعْفَاءَهُمْ وَهُمْ اتَّبَاعُ الرَّسُولِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ

إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ
 ٢٦٩٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي

(وقيصر) غير منصرف يعني به هرقل (ومصعب) بضم الميم وسكون المهملة الأولى
 وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص الزهري مات سنة ثلاث ومائة قوله (فضلا) أي بسبب
 غناه وكثرة ماله. وفيه أن نصرة السلاطين وأرزاق الملوك ليس إلا ببركة الفقراء والمساكين

زَمَانٌ يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيُقَالُ نَعَمْ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيَفْتَحُ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ
 صَاحِبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيَفْتَحُ

باب لا يقول فلان شهيد

وَسَلَّمَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِمُ فِي سَبِيلِهِ حَدِيثًا قَتِيبةً ٢٦٩٩
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقِيُّ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ
 فَاقْتُلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ
 إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ
 شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ مَا أَجْزَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأَ

(والفتام) بكسر الفاء جماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامية تقول بلا همز والمراد من
 الطوائف الثلاث الصحابة والتابعون وتبع التابعين (باب لا يقول فلان شهيد) قوله (يكلم) أي
 يجرح و (شاذة) أي ما انفرد من الجمهور والتأنيث باعتبار النفس أو التاء للوحدة
 (والفاذة) الفردة قيل الشاذ الذي يكون مع الجماعة ثم يفارقهم والفاذ الذي لم يكن قد اختلط
 بهم أصلاً (وأجزأ) يقال أجزأني الشيء إذا كفاني وأجزيت عنك أي أغنيت عنك

فَلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ
 مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كِلَيْمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ
 أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجَرِحَ الرَّجُلُ جَرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ
 سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ
 الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ
 وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنفَأَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ
 فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ ثُمَّ جَرِحَ جَرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ
 فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ
 الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ
 فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

و(ذباب السيف) طرفه الذي يضرب به و(تحامل) أي مال وتحاملت على الشيء إذا تكلفت الشيء على مشقة واسمه « قزمان » بضم القاف وسكون الزاي وبالنون . فان قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية فهو من أهل الجنة لأنه مؤمن قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنه ليس مؤمنا أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه أو المراد من كونه من أهل النار أنه من العصاة الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها وفيه أن الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . قوله

باب التحريض على الرمي وقول الله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

التحريض على الرمي
من قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ ٢٧٠٠

ابن مسleme حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة

ابن الأكوخ رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من

أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرموا بني إسماعيل فإن أباكم

كان راميا أرموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت

معهم قال النبي صلى الله عليه وسلم أرموا فأنام معكم كلكم **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ ٢٧٠١

حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال قال النبي

(قوة) أي قوة الرمي (ويزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر العبد (وسلمة) بفتح اللام تقدم ما في كتاب العلم في باب اثم من كذب و (أسلم) بلفظ أفعال التفضيل قبيلة (وانتضل القوم) إذا رموا للسبق (وبني إسماعيل) منادى (وأباهم) هو إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن وهو أبو العرب. الخطابي: فيه دليل على أن هذا النبي من ولده. فان قلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت المراد حية القصد إلى الخير وصلاح النية والتدرب فيه لأجل القتال قوله (عبد الرحمن) هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب وحنظلة هو غسيل الملائكة مر في الجمعة في باب من قال أما بعد و (حمزة) بالمهملة والزاي (ابن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين واسكان التحتانية وأبو أسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في باب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا إِذَا
أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبِيلِ

٢٧٠٢

بَابُ اللُّهُوَ بِالْحَرَابِ وَنَحْوَهَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا

اللَّهُوُ
بِالْحَرَابِ
وَنَحْوَهَا

هَشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ بَيْنَا الْخَبِشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ

فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ دَعَهُمْ يَاعُمَرُ وَزَادَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ

بَابُ الْمَجْنِ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسٍ صَاحِبُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

٢٧٠٣

التترس
بترس النبر

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ فَبَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ

من شكا إمامه . قوله ﴿أكتبوكم﴾ يقال أكتبك الصيد إذا أمكنتك وقرب منك و﴿الحراب﴾ جمع الحربة و﴿أهوى﴾ أي قصد و﴿حصبهم﴾ أي رماهم بالحصباء . قوله ﴿علي﴾ أي ابن المديني و﴿عبدالرزاق﴾ أي ابن همام الجعفي . قوله ﴿المجن﴾ بكسر الميم الترس و﴿وتترس﴾ أي تستر و﴿وأحمد﴾ هو السمعاني المروزي و﴿الأوزاعي﴾ اسمه عبد الرحمن و﴿يشرف﴾ أي يطلع عليه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبَلِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا ٢٧٠٤

يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ لَمَّا كَسَرْتُ بِيضَةَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَأَدَمِي وَجْهَهُ وَكَسَرْتُ رَبَاعِيَتَهُ وَكَانَ

عَلَى يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى

الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَأَ الدَّمَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ ٢٧٠٥

أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا

أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يَوْجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ

وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى

أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتَهُ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ

من فوق واستشرف الشيء إذا رفع البصر ينظر إليه . قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح
الفاء وسكون التحتانية مر في العلم و (الرباعية) بفتح الراء وخفة التحتانية مثل الثمانية السن
التي بين الثنية والذاب (ويختلف) أي يذهب فيه بالماء مرة بعد أخرى و (رقأ) بفتح القاف
وبالهمزة أي سكن . قوله (مالك بن أوس) بفتح الهمزة (ابن الحدثان) بالمهملتين والمثلثة
المفتوحات مر في الزكاة وقيل له صحبة و (الايحاف) الاسراع في السير أي لم يعملوا فيه سعيا
لابل الخيل ولا بالابل و (الكراع) اسم الخيل و (العدة) الاستعداد وما أعدته لحوادث الدهر

٢٧٠٦ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ **حَدَّثَنَا** قَيْصَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْدَى رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ أَرُمُ

فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٧٠٨

بَابُ الدَّرَقِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو

الدرق

حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ

الْفَرَاشَ وَحَوْلَ وَجْهِهِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مَزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ

من السلاح ونحوه قوله (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة و(عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى مر في الحيض و(فداه) إذا قال له جعلت فداك و(سعد) هو ابن أبي وقاص وهو أحد العشرة والفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور. الخطابى: التفدية من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء وأدعيته خليك أن تكون مستجابة وقد يومهم أن فيه إزراء بحق الوالدين وإنما جاز ذلك لأنهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقا تل الكفار فتفديته بكل كافر غير محذور (باب الدرق) هو الحجفة ويقال هو الترس الذى يتخذ من الجلود و(البغناء) بكسر المعجمة وبالمد و(بعاث) بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة غير منصرف يوم حرب بين الأوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخر نفسه و(مزماره) بالهاء والمشهور بدونها و(عمل) أى اشتغل بعمل

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ دَعُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فخر جتا قالت وكان يوم عيد يلعب السودان
بالدرق والحراب فأما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال
تشتهين تنظرين فقالت نعم فأقامني وراه خدي على خده ويقول دونكم
بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي قال أحمد عن
ابن وهب فلما غفل

٢٧٠٩

تمليق
السيف
بالنق

بَابُ الجمائل وتعليق السيف بالعنق **حدثنا** سليمان بن حرب
حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس ولقد فرغ أهل المدينة ليلة
فخر جوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ الخبر
وهو على فرس لأبي طلحة عري وفي عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا

و (أن تنظري) في بعضها «تنظرين» بالنون وذلك جائز (ودونكم) كلمة الاغراء
و (بنو أرفدة) بفتح الفاء وكسرها لقب جنس من الحبش يرقصون مر الحديث في أول
كتاب العيد وثمة روى البخاري عن أحمد بن صالح المصري بلفظ (غفل) بدل عمل . قوله
(الجمائل) جمع الجمالة وهي علاقة السيف و (استبرأ) أي حقق الخبر . قال الخطابي :

لَمْ تَرَ عُوا ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّهُ لِبَحْرٍ

٢٧١٠

بَابُ حَلِيَّةِ السُّيُوفِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

حلية
السيوف

أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ

لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةُ سَيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ

حَلِيَّتَهُمُ الْعِلَابِيُّ وَالْإِنِّكَ وَالْحَدِيدُ

٢٧١١

بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ حَدَّثَنَا أَبُو

من علق
سيفه

الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيُّ

وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ غَزَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(لم تراعوا) أى لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لاو (بحرا) معناه أنه جواد واسع الجرى كماء البحر وكأنه يسيح في جريه كما يسيح ماء البحر . قوله (سليمان بن حبيب) ضد العدو أبو ثابت الدمشقي مات سنة عشرين ومائة و (أبو أمامة) بضم الهمزة (صدى) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التحتانية بن عجلان الباهلي مر في كتاب الحرث. قوله (حلية) بضم الحاء وكسر ها و (العلابي) بالمهملة وبالموحدة جمع العلباء عصب في العنق يؤخذ من البعير ويشقق ثم تشد به أجفان السيف والعلابي أيضا جنس من الرصاص . الخطابي: العلباء هي ما يكون من عصب البعير و (الآنك) الأسرب وأفعل من أبنية الجمع ولم يجيء عليه من الواحد إلا هذا والأشد . قوله (القائلة) أى الظهيرة وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة و (سنان) بكسر المهملة وخفة النون الدبلي بكسر الدال وسكون التحتانية والدؤلى بضم الدال وفتح الهمزة المدنى مات سنة مائة و (وقبل) بكسر القاف

وَسَلَّمَ قَفْلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتَهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَتِلُونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتِ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَمِنَا نَوْمَةً فَأَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا
 نَائِمٌ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلَّيْنَا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَلَمْ
 يَعْاقِبْهُ وَجَلَسَ

٢٧١٢

بَابُ لِبَسِ الْبَيْضَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لِبَسِ الْبَيْضَةِ

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ جَرْحِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ جَرِحَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ
 تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَى يَمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا
 فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ الزَّقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ

و(العضاه) على وزن شياه كل شجر يعظم وله شوكة و(الأعرابي) اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون
 الواو وفتح الراء وبالثلثة ابن الحارث و(اخترط) أي سل والصلت بفتح المهملة وسكون اللام المجرد عن
 الغمد و(جلس) هو حال من المفعول قوله (هشمت) الهشم كسر الشيء اليابس مر الحديث في آخر

٢٧١٣ **باب** من لم يركس السلاح عند الموت **حدثنا** عمرو بن عباس
 من لم يركس السلاح
 حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث قال
 ماترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضا
 جعلها صدقة

باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر
 عن الامام
 ٢٧١٤ **حدثنا** أبو أيمن أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سنان بن أبي سنان
 ٢٧١٥ وأبو سلمة أن جابرا أخبره **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن
 سعد أخبرنا ابن شهاب عن سنان بن أبي سنان الدؤلي أن جابرا بن عبد الله
 رضى الله عنهما أخبره أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأدركتهم القائلة
 في واد كثير العضاة فتفرق الناس في العضاة يستظلون بالشجر فنزل النبي
 صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده
 رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا اخترط سيفي

الوضوء. قوله (عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة الأهوازي مر في العميد وتفرد البخاري به. فان قلت كسر السلاح تضييع للمال فما الحاجة إلى ذكره لأن حرمة ظاهرة قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ولم يبيع سلاحه لأجل

فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ قُلْتُ اللَّهُ فَشَامَ السَّيْفِ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يَعِاقِبْهُ

بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْيٍ وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ
أَمْرِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ٢٧١٦

ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ

مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا

فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطَهُ فَاَبُوا فَسَأَلَهُمْ رَحْمَةً فَاَبُوا

فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ

ذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَّارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ

الدين. قوله (فشام) أي غمد وقد جاء بمعنى سل فهو من الأضداد (باب ما قيل في الرماح) قوله (ظل
رحى) أي رزقي من الغنيمة و(الصغار) بالفتح الذل والضمير و(أبو النضر) بسكون المعجمة سالم مر
مراراً و(نافع) هو أبو محمد مولى أبي قتادة الحارث الأنصاري مر الحديث في جزاء الصيد. قوله

مِنْ لِحْمِهِ شَيْءٌ

بَابُ مَا قِيلَ فِي دَرَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي

درع النبي
صلى الله
عليه
وسلم

الْحَرْبِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ٢٧١٧

عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ فِي قُبَّةِ اللَّهِ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِن شَدَّتْ لَمْ تَعْبُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَحْبَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ وَهُوَ

﴿أَنْشُدُكَ﴾ بضم المعجمة يقال أنشدك أي أطلبك ويقال نشدتك الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته إياه وأما العهد فهو نحو قوله تعالى «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين أنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون» وأما الوعد فهو «وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم» ويروى أن رسول الله صلى الله عليه نظر إلى المشركين وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة فاستقبل القبلة ومد يده يدعو اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه أبو بكر رضي الله عنه فألقاه على منكبيه والتزمه من ورائه ، وقال : يا رسول الله كيفك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك . قوله ﴿إِنْ شَدَّتْ﴾ مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المؤمنين أو ﴿لَمْ تَعْبُدْ﴾ في حكم المفعول والجزاء محذوف . قوله ﴿أَحْبَحْتَ﴾ أي أطلت الدعاء وبالغت فيه . الخطابي : قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك إذا رأوا نبي الله يناشده في استنجاز الوعد وأبو بكر يسكن منه يتوهمون أن حال أبي بكر بالثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله وهذا لا يجوز قطعاً فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهوده في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتل بالدعاء وألح ليسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة

فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ (سِيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرِبِلَ السَّاعَةَ مَوْعِدَهُمْ
وَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرٌ) وَقَالَ وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٢٧١٨

كَثِيرٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةٌ
عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَقَالَ يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ دَرْعٌ مِنْ
حَدِيدٍ وَقَالَ مُعَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ رَهْنَهُ دَرْعًا مِنْ
حَدِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنِ ٢٧١٩

أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ
الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مِثْلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانُ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا
إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْفَى أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ
الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ

فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء إذ علم أنه استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من
القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول ويدل عليه تمثله بقوله تعالى: «سِيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرِبِلَ»
قوله (وهيب) مصغر وهب و (خالد) هو المذكور آنفاً وهو الخداء و (يعلى) بوزن يرضى
هو الطنافسى مر مع الحديث في السلم. و (معلى) بلفظ مفعول تفعيل العلو بالمهملة مر في الحيض
قوله (جبتان) بالموحدة و (يعفو) أى يمحو وعفت الريح المنزل أى درسته و غرضه أنه يستر
أسافله كله و (تقلصت) أى انزوت وانضمت. فان قلت مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من

يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ
يُوسِعَهَا فَلَا تَتَّسَعُ

٢٧٢٠

بَابُ الْجَبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

الجبة في الحرب

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٌ هُوَ ابْنُ صَيْبِغٍ عَنْ
مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيْتَهُ بِمَاءٍ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَمَضَى وَأَسْتَشَقُّ
وَوَسَّوْا وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ
تَحْتِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خَفِيَّهِ

٢٧٢١

بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا

الحرب في الحرب

سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَيْصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا حَدَّثَنَا

٢٧٢٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة ؟ قلت لفظ يقول يدل على
الاستمرار والتكرار فلعله صلى الله عليه وسلم كررها دون آخراتها مر في الزكاة في باب مثل
المتصدق. قوله (أبو الضحى) بلفظ الوقت المشهور اسمه مسلم سبق الحديث في أول كتاب
الصلاة و(خالد بن الحارث) هو الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم في استقبال القبلة و(في قيص) أي

- أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا
 هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ
 شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْقَمَلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ
 فَرَأَيْتَهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ أَنَّ
 ٢٧٢٣
 أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا
 ٢٧٢٤
 شُعْبَةَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَخَّصَ أَوْ رَخَّصَ لِحِكَّةٍ بِهِمَا

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

٢٧٢٥
 ما يذكر
 في السكين

- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتْفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا ثُمَّ دَعَى
 إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 ٢٧٢٦
 وَزَادَ فَالْقَى السَّكِينِ

في لبس قيص و (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبالنونين و (شكوا) في بعضها شكيا فان قلت
 سبب الرخصة الحكمة أو القمل. قلت لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما و (رخص) بلفظ المعروف
 (أورخص) بلفظ المجهول والشك من الراوى قوله (عمرو بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة

باب ما قيل في قتال الروم **حدثني** إسحاق بن يزيد الدمشقي

حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن عمير

ابن الأسود العنسي حدثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل

حمص وهو في بناء له ومعه أم حرام قال عمير فحدثتنا أم حرام أنها سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول جيش من أمي يغزون البحر قد أوجبوا

قلت أم حرام قلت يا رسول الله أنا فيهم قال أنت فيهم ثم قال النبي صلى

الله عليه وسلم أول جيش من أمي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت

أنا فيهم يا رسول الله قال لا

باب قتال اليهود **حدثنا** إسحاق بن محمد الفروي حدثنا مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وبالتحتانية المشددة مر مع الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة (باب ما قيل في قتال
الروم) قوله (إسحاق بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي) بفتح الميم في أول الزكاة (يحيى بن حمزة)
بالمهملة وبالزاي قاضي دمشق في الصوم و(ثور) بلفظ الحيوان المشهور (ابن يزيد) من الزيادة
الحصى مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة و(خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة
الأولى مر في البيع كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسمية و(عمير) مصغر عمر و(العنسي)
بفتح المهملة واسكان النون وقيل بفتحها أيضاً وبالمهملة والرجال كلهم شاميون. قوله (قد أوجبوا)
أي الجنة لأنفسهم و(قيصر) ملك الروم. قوله (إسحاق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون

وَسَلَّمَ قَالَ تَقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ

هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ ٢٧٢٩

عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ

الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ

٢٧٣٠

بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ قِتَالِ التُّرْكِ

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نَعَالَ الشَّعْرِ وَإِنَّ مِنْ

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَاضَ الْوُجُوهِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانِ الْمَطْرَقَةَ

الراء مولى عثمان بن عفان مات سنة ست وعشرين ومائتين و (جرير) بفتح الجيم و (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (ابن القعقاع) بفتح القافين وسكون المهملة الأولى مر في باب الجهاد من الايمان وكذلك (أبو زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم. قوله (جرير بن حازم) بالمهملة والزاى و (عمرو بن تغلب) بفتح الفوقانية واسكان المعجمة وكسر اللام وبالموحدة مر في الجمعة في باب من قال في الخطبة أما بعد و (الشعر) بفتح العين وسكونها و (المجان) جمع المجن وهو الترس (المطرقة) بلفظ المفعول من الاطراق أى المجان المطرقة أى التى يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوصة إذا أطرق بعضها فوق بعض وطارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما أى إذا لبس أحدهما على الآخر وطارق

٢٧٣١ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ

قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ

السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حَمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَانَ

وَجُوهَهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرُقَةَ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَاهُمُ الشَّعْرُ

٢٧٣٢

بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

قتال من
ينتعلون
الشعر

سَفِيَّانَ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَاهُمُ

الشَّعْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ وَجُوهَهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرُقَةَ قَالَ

سَفِيَّانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً صِغَارِ الْأَعْيُنِ

ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَانَ وَجُوهَهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرُقَةَ

بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

الاستنصار
عند الهزيمة

بين نعلين أى خصف إحداهما فوق الأخرى . قوله (سعيد بن محمد) أبو عبد الله الجرمي بالجيم الكوفي المشيع . قوله (ذلف) بالمعجمة المضمومة جمع الأذاف وهو صغير الأنف مستوى الأرنه ولفظ (رواية) منصوب أى زاد على سبيل الرواية لا على طريق المداكرة أى قاله عند النقل والتحميل لا عند القال والقييل . الخطابي: الذلف قصر الأنف وانبطاحه ، والمجان المطرقة هى التى قد ألبست الأطرقة من الجلود وهى الأغشية منها شبه عرض وجوههم وتواء وجناتهم

٢٧٣٣ **حدثنا** عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء
وسأله رجل أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا
ليس بسلاح فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبنى نصر ما يكاد يسقط لهم
سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون فأقبلوا هنالك إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن
عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر ثم قال أنا النبي لا كذب أنا ابن
عبد المطلب ثم صف أصحابه

٢٧٣٤

الدعاء
على المشركين

باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة **حدثنا** إبراهيم بن

بظهور الترس . التيمى : الطراق جلد يقدر على قدر الدرقة ويلصق عليها . البيضاوى : شبه
وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحما . قوله (عمرو بن خالد
الحراني) بفتح المهملة وشدة الراء وبالنون مر الاسناد بتمامه في باب الصلاة من الايمان
(أبو عمارة) بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء و (ولى) أى أدبر (والأخفاء) جمع الخفيف
وقيل هو جمع الخف الذى بمعنى الخفيف أى الذين ليس معهم سلاح يتقلهم و (الحسر) جمع
الحاسر هو الذى لا سلاح معه وقيل الذى لا درع له ولا مغفر . قوله (ليس سلاح) لهم فالخبر
مخذوف وفي بعضها (ليس بسلاح) فالاسم مضمرة أى ليس أحدهم متلبسا به (وجمع هوازن
وبنى نصر) بفتح النون وسكون المهملة أى جماعة هاتين القبيلتين من الحديث مرارا . قوله

مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَأَ اللَّهُ
بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ

٢٧٣٥ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الْقَنُوتِ اللَّهُمَّ أَنْجِ
سَلْمَةَ بَنِ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ
اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ

٢٧٣٦ سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَعَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلَ

(عيسى) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي مر في الصلاة (وهشام) الظاهر أنه ابن حسان
لكن المناسب لما مر في باب شهادة الأعمى (هشام بن عروة) والله أعلم و (محمد) هو ابن سيرين
و (عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة السلمي قوله (بيوتهم) أي أحياء و (قبورهم) أي أمواتا
و مر في كتاب المواقيت قوله (ابن ذكوان) هو عبد الله المشهور بابي الزناد و (عياش) بفتح
المهملة و شدة التحانية و بالمعجمة (وطأتك) أي ضغطتك والمراد لآزمه أي الهلاك و (مضر) غير
منصرف علم للقبيلة و (سنين) منصوب بقوله اشدد أو بتقدير اجعل أو قدر ونحوه مر في

الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمِهِمْ وَزَلْزِلْهُمْ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي ٢٧٣٧
 إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ
 وَنَحَرَتْ جُزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا جُأْوًا مِنْ سِلَاحِهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ
 فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَالْقَتَهُ عَنْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ
 اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ
 وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ

أول الاستسقاء . قوله ﴿سريع الحساب﴾ إما أن يراد به أنه سريع حسابه ومحى وقته أو أنه سريع في الحساب . فإن قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سجع كسجع الكهّان قلت تلك أسجاع متكلفة وهذا اتفق اتفاقاً بدون التكلف والقصد إليه . قوله ﴿جعفر بن عون﴾ بالمهملة وبالنون . فإن قلت ما مقول ﴿أبي جهل﴾ واسمه عمرو المخزومي فرعون هذه الأمة قلت محذوف وهو ما يدل على طلب الاتيان ﴿بالسلا﴾ وهو مقصوداً الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشى . قوله ﴿لأبي جهل﴾ اللام للبيان نحو «هيت لك» أي هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أي دعا وقال لأجل أبي جهل لعنه الله . قوله ﴿عتبة﴾ بضم المهمله وسكون الفوقانية وبالموحدة و ﴿شيبه﴾ ضد الشباب و ﴿ربيعه﴾ بفتح الراء و ﴿الوليد بن عتبة﴾ المذكور آنفاً و ﴿أبي﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحنانية ﴿ابن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين و ﴿عقبة﴾ بضم المهمله وإسكان القاف ﴿ابن أبي معيط﴾ مصغر المعط بالمهملتين

فِي قَلِيْبٍ بَدْرٍ قَتَلِي قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَنَسِيْتُ السَّابِعَ وَقَالَ يُوْسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَقَالَ شُعْبَةُ أُمِيَّةَ أَوْ أَبِي وَالصَّحِيْحُ أُمِيَّةَ
٢٧٣٨ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعْنَتُهُمْ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ فَلِمَ تَسْمَعِي
مَا قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ

٢٧٣٩ **بَابُ** هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ

ارشاد
أهل
الكتاب

و(القليب) البئر و(القتلي) جمع القليل و(أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية
يعنى في رواية يوسف السبيعي أمية بدل أبي وفي رواية شعبة بالشك فيهما والصحيح عند البخاري
(أمية) لا أبي وأما السابع فهو (عمارة بن الوليد) مر الحديث في آخر الموضوع . قوله (السام)
بتخفيف الميم الموت (وما لك) أى أى شىء حصل لك حتى لعنتهم وليسوا بذلك حيث أوهما
أنهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم بقوله عليكم . قوله
(ابن أخى ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري مر في باب إذا لم يكن الإسلام في

وَقَالَ فَاِنْ تَوَلَّيْتَ فَاِنَّ عَلَيَّكَ اِثْمَ الْاَرِيْسِيِّنَ

٢٧٤٠

الدعاء
للمشركين

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَدِمَ طَفِيلُ بْنُ عَمْرٍو الدُّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هَلَكْتَ دَوْسُ قَالَ

اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ

دعوة اليهود
والنصارى

بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ

٢٧٤١

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنَا**

عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ

كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانُوا أَنْظَرُوا إِلَى بَيَاضِهِ فِي

الايمان . قوله (فان توليت) أى عرضت عن الحق (والأريسي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وكسر الراء والمهملة الأكار ومر فى قصة هرقل . قوله (طفيل) مصغر الطفل (ابن عمرو الدوسى) بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه ثم هاجر إلى المدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و (دوس) هو قبيلة أبى هريرة . قوله (وأتت بهم) أى مسلمين أو هو كناية عن الاسلام فان قلت هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لهم قلت هذا من كمال خلقه العظيم ورحمته بالعالمين . قوله (على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى (فاتخذ خاتما) أى أمر بصنع خاتم للختم

٢٧٤٢ يده ونقش فيه محمد رسول الله **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث

قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عميد الله بن عبد الله بن عتبة

أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه

إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى

كسرى فلما قرأه كسرى خرقة فحسبت أن سعيد بن المسيب قال فدعا عليهم

النبي صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ

دعاء النبي
صلى الله
عليه وسلم
إلى الإسلام

بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى (ما كان لبشر أن يؤتیه الله)

إلى آخر الآية **حدثنا** إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح

ابن كيسان عن ابن شهاب عن عميد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله

ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي

و (خرقه) أي مزقه ومر الحديثان في باب ما يذكر من المناولة في كتاب العلم . قوله (إبراهيم بن حمزة) بالمهملة والزاي (وقيصر) يعني به هرقل و (دحية) بفتح المهملة وكسر هاو سكون الحاء

وَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ لِيَدْفَعَهُ إِلَى
 قَيْصَرَ وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى
 إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ التَّمَسُّوا لِي هَهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسَاحِمَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي
 رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بَعْضَ
 الشَّامِ فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ فَادْخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ
 فِي مَجْلِسٍ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عِظَاءُ الرُّومِ فَقَالَ لَتَرَجْمَانَهُ سَلِمَهُمْ
 أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَقُلْتُ
 أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا قَالَ مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ هُوَ ابْنُ عَمِّي وَوَلَيْسَ

﴿بَصْرِيٍّ﴾ بضم الواو وحدة وسكون المهملة وبالقصرو ﴿حِمَصٍ﴾ بالمهملة وسكون الميم وبالمهملة و﴿إِيلِيَاءَ﴾
 بكسر الهمزة واسكان التحتانية الأولى وكسر اللام وبالمد والقصر بيت المقدس ﴿وَأَبْلَاهُ﴾ أى أعطاه
 وأنعم عليه من هزيمة عسكر الفرس وهو إشارة إلى ما في قوله تعالى «الم غلبت الروم» قوله ﴿فِي الْمُدَّةِ﴾ أى
 زمان المهادنة والمصالحة و﴿التَّجْمَانُ﴾ بفتح التاء وضمها والجيم مضمومة أو مفتوحة وفي لفظ ﴿ابن عم﴾

فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ غَيْرِي فَقَالَ قَيْصَرٌ أَدْنُوهُ وَأَمَرَ
 بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتْفِي ثُمَّ قَالَ لَتُرْجَمَانَهُ قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي
 سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ
 وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكُذْبَ لَكَذَّبْتُهُ حِينَ
 سَأَلَنِي عَنْهُ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكُذْبَ عَنِّي فَصَدَقْتُهُ ثُمَّ قَالَ
 لَتُرْجَمَانَهُ قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ
 قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ كُنْتُمْ تَهْمُونَهُ عَلَى الْكُذْبِ قَبْلَ
 أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ
 النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ قُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ قَالَ فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ
 قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ
 لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدَرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدَرَ قَالَ
 أَبُو سَفْيَانَ وَلَمْ يُمْكِنِي كَلِمَةٌ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصَهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تَوْثُرَ عَنِّي

تجوز إذ هو ابن عم جده لأنه « أبو سفيان » صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . قوله
 (يَأْثُرُ) أي يروى (عن) أي عن تلقاء نفسه خلاف الواقع و (اللقي) هو بضم اللام وكسر ها

غَيْرَهَا قَالَ فَمَهْلٍ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ
 وَحَرْبُكُمْ قُلْتُ كَانَتْ دُولًا وَسِجَالًا يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْآخَرَى
 قَالَ فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ قَالَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحَدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَنِيَهَانَا عَمَّا
 كَانَ يُعْبَدُ آبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ
 الْأَمَانَةِ فَقَالَ لَتَرْجُمَانَهُ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْ لِي إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيمَ فَرَعَمْتُ
 أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبَعْتُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ
 مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ
 قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ
 بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعُ
 الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَنْ مَلَكَ
 فَرَعَمْتُ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلَكَ قُلْتُ يَطْلُبُ مَلَكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ
 أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ فَرَعَمْتُ أَنْ ضَعْفَاءُهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ اتِّبَاعُ
 الرَّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ
 الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةَ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

فزعمت أن لا فكذلك الايمان حين تخط بشاشته القلوب لا يسخطه
 أحد وسألتك هل يغدر فزعمت أن لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك
 هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه تكون دولا
 ويدال عليكم المرة وتدالون عليه الأخرى وكذلك الرسل تبلى وتكون
 لها العاقبة وسألتك بماذا يأمركم فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا
 تشركوا به شيئا وبينها ثم عما كان يعبد آباؤكم ويأمركم بالصلاة والصدق
 والعفاف والوفاء بالعهد واداء الأمانة قال وهذه صفة النبي قد كنت أعلم أنه
 خارج ولكن لم أظن أنه منكم وإن يك ما قلت حقا فيوشك أن يملك
 موضع قدمي هاتين ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقيه ولو كنت
 عنده لغسأت قدميه قال أبو سفیان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقرأ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى
 هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بداعية
 الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فعليك إثم
 الأريسيين (ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد

إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَقُولُوا الشُّهُودُ بَأْسًا مُسْلِمُونَ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ
الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَعْنَتُهُمْ فَلَا أَدْرَى مَاذَا قَالُوا وَأَمْرِنَا
فَأَخْرَجْنَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ
ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ
ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيُظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ٢٧٤٤

عن سهل بن سعد رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم
خيبر لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فقاموا يرجون لذلك أيهم
يعطى فعدوا وكلهم يرجو أن يعطى فقال أين على فقيل يشتكى عينيه فأمر
فدعى له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء فقال نقاتلهم

وشدة التحنانية و (الدعاية) هي الدعوة و (اللفظ) الصياح والشغب و (أمر) بفتح الهمزة وكسر
الميم أى عظم و (أبو كبشة) بفتح الكاف وسكون الواو وحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعري
مخالفا للعرب كلهم فشهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابناً له لمخالفته إياهم في دينهم كما
خالفهم أبو كبشة . قوله (بني الأصفر) أى الروم و (وكرهه) أى للإسلام وكان ذلك يوم فتح مكة
وقد حسن إسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك وتقدم شرح الحديث مبسوطاً في أول الصحيح . قوله
(الراية) أى العلم و (كلهم يرجو) أى كل واحد منهم و (بصق) بالصاد والزاي والسين وقال

حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى
 الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ
 ٢٧٤٥ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْرُ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ
 أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا
 ٢٧٤٦ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 ٢٧٤٧ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي حَدَشَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى
 خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ
 فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ

على رضى الله تعالى عنه: نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين أمثالنا قوله ﴿على رسولك﴾ بكسر الراء يقال
 افعل كذا على رسولك أى اتند فيه وكن على الهيئة و﴿النعمة﴾ إذا أطلق يراد به الابل وحدها وإذا
 كان غيرها من البقر والغنم دخل في الاسم معها و﴿حمر الابل﴾ أعزها وأحسنها وكون الحجرة أشرف
 الألوان عندهم أى لأن يهدى الله بك رجلا خيرا لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم فتصدق
 بها. قوله ﴿لم يغر﴾ من الاغارة و﴿المساحي﴾ جمع المسحاة أى المجرقة و﴿المكاتل﴾ جمع المكتل

والله محمد والخميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر
 إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا أبو اليمان**
 ٢٧٤٨ أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس
 حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله
 إلا بحقه وحسابه على الله رواه عمر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم

التورية
 في الغزو

٢٧٤٩ **الخميس حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
 أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب رضى
 الله عنه وكان قائد كعب من بني كعب قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف

وهو الزنبيل الذى يسع خمسة عشر صاعا و (الخميس) أى العسكر وهم خمسة أقسام: القلب،
 والميمنة، والميسرة، والمقدمة والساقة، مر الحديث بالاسناد فى أول كتاب الاذان قوله (أمرت)
 أى أمر فى الله بالمقاتلة (حتى يقولوا كلمة الشهادة) وسميت بالجزء الأول منها كما يقال قرأت يس
 أى السورة التى أولها ذلك مر فى كتاب الايمان فى باب فان تابوا (باب من أراد غزوة فوري
 بغيرها) أى سترها وكنى عنها وأوهم أنه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع. قوله
 (كعب) هو ابن مالك الأنصارى أحد الثلاثة الذين خلفوا وصار أعمى وله أبناء فكان
 عبد الله يقوده من بين سائر بنيهِ و (حين تخلف) أى عن غزوة تبوك (ومفازاً) أى البرية التى بين

٢٧٥٠ غزوة إلا ورى بغيرها و **حدثني** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا

يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا

ومفازا واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذى يريد وعن يونس عن الزهري قال أخبرني

عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضى الله عنه كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم

٢٧٥١ الخميس **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري

المدينة والشام وسميت بالمفازة تفساؤلا وإلا فبى مهلكة و (جلى) أى أظهر و (بوجهته) أى بجهته وهى جهة ملوك الروم. وقال الدارقطنى هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت إلى ما قال سمعت كعبا لأنه عنده وهم وقال محمد بن يحيى الذهلى سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال ولا أظن أن عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وإنما سمع من أبيه عبد الله وأقول لو كان بدل «ابن» كلمة «عن» لصح الاتصال لأن عبد الرحمن سمع

٢٥٧
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ
 يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٧٥٢
بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ الْخُرُوجِ بِمَدِينَةِ
 الظُّهْرِ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ وَسَمِعْتَهُمْ يَصْرُخُونَ
 بِهِمَا جَمِيعًا

٢٥٧٧
بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ الْخُرُوجِ آخِرَ
 الشَّهْرِ
 عَنْهُمَا أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

من أبيه عبد الله وهو من كعب وكذا لو حذف عبد الله من البين . قوله ((يصرخون))
 بفتح الراء وضمها أى يلبون بالحج والعمرة كليهما و ((كريب)) مصغر الكرب بالموحدة
 مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال شارح التراجم قصد البخارى بهذا الباب الرد على من كره
 ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث فقيل إن كان سفره يوم السبت فيبقى أربع من
 ذى القعدة لأن الخميس كان أول ذى الحجة وإن كان يوم الخميس فالباقي ست ولم يكن خروجه
 يوم الجمعة لقول أنس صلى الظهر بالمدينة أربعاء . والجواب أن الخروج يوم السبت وقولها
 ((لخمس بقين)) أى فى أذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق أن كان الشهر ناقصا فأخبرت

٢٧٥٣ وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ

بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ

مَا هَذَا فَقَالَ نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ

هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

٢٧٥٤ **بَابُ** الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

الْخُرُوجِ فِي
رَمَضَانَ

قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ قَالَ سُفْيَانُ

بِمَا كَانَ فِي الْأَذْهَانِ يَوْمَ الْخُرُوجِ لِأَنَّ الْأَصْلَ التَّمَامُ. قَوْلُهُ (ابْنُ مُسْلِمَةَ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْمِيمِ
و(لَا نُرَى) أَيْ لَا نَظُنُّ وَ(دَخَلَ) بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ وَ(لَبِيكَ) أَيْ عَمْرَةَ وَمَرَّارًا وَ(الْكَدِيدُ)
بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مَكَّةَ عَلَى نَحْوِ مَرَحَلَتَيْنِ مِنْهَا سَبَقَ فِي بَابِ إِذَا صَامَ
أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَإِنَّمَا نَأْخُذُ بِالْآخِرِ مِنْ

قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

بَابُ التَّوْدِيْعِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّوْدِيْعِ

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ

سَمَاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوْدَعَهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنِّي

كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ

فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ حَدَّثَنَا ٢٧٥٥ طاعة لا امام مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعَلَّ مَذْهَبَهُ أَنْ طَرَوْا السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ لَا يَبِيحُ الْإِفْطَارَ لِأَنَّهُ شَهْدُ الشَّهْرِ فِي أَوَّلِهِ كَطَرُوهُ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ إِنَّمَا يَتَّخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ نَاسَخٌ لِلْأَوَّلِ وَقَدْ أَفْطَرَ عِنْدَ الْكُفَيْدِ وَفِيهِ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْعَلُ فِي الْمَبَاحِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فِيهِ إِلَّا أَفْضَلَ الْأَمْرَيْنِ قَوْلُهُ (بُكَيْرٍ) مَصْغَرُ الْبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِ وَ(سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) ضِدَّ الْيَمِينِ وَ(بَعْثٍ) أَيُ جَيْشٍ قَوْلُهُ (السَّمْعُ) أَيُ اجَابَةُ السَّمْعِ اجَابَةُ قَوْلِ الْأَمْرَاءِ إِذْ طَاعَهُ أَوْ أَمَرَهُمْ وَاجِبَةٌ مَا لَمْ يَتَوَمَّرْ بِمَعْصِيَةِ وَالْإِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ
وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

باب يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَيَتَّقِي بِهِ حَرِشَنَا أَبُو النِّمَانِ أَخْبَرَنَا

٢٧٥٦
القتال وراء
الامام

شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ
وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ
يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ
يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَهُ وَيَتَّقِي بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا
وَإِنْ قَالَ بَغْيَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ

فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قوله (الآخرون) أي في الدنيا (السابقون) في الآخرة مر في الوضوء.
في باب لا يبولن في الماء الدائم هذا الإسناد وهذا الكلام مع صاحبه وفيه وجوب مطاوعة الأمراء
إذ من عصى الأمير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
عصى الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فإنه نار جهنم وهذه الطاعات متلازمة لأن الله أمر بطاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم وهو أمر بطاعة الأمير. قوله (جنة) أي كالترس يقاتل من ورائه أي يقاتل
معه الكفار والبغاة وينصر عليهم ويتقى به شر العدو وأهل الفساد وأهل الظلم وكيف لا وانه يمنع
الاعداء من إيذاء المسلمين ويحمي بيضة الاسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته وأيضا المتأخر
صورة قد يكون متقدما معنى. قوله (فان عليه منه) أي الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور

بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ لَقَوْلِ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ

اللَّهُ تَعَالَى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) حَدَّثَنَا ٢٧٥٧

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا

تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا

بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُمَرُو ٢٧٥٨

ابْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ

ويحتمل أن يراد أن معصيته عليه وحكى أن الحسن والشعبي حضرا مجلس عمرو بن هبيرة فقال لهما بأن أمير المؤمنين يكتب إلى في أمور فماتريان فقال الشعبي أصلح الله الأمير أنت مأمور والتبعة على أمرك وقال الحسن إذا خرجت من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فإن الله ينجيك من الأمير ، وإنه لا ينجيك من الله . قوله (جويرية) بضم الجيم و(العام المقبل) أى العام الذى بعد صلح الحديبية ، و(ما اجتمع) أى ما وافق منا رجلا ن على شجرة أنها هى وخفي علينا مكانها فقبل إنها اشتهت عليهم وقيل اجتاحتها السيل وكانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه . قال الله تعالى «لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» . النووى قالوا سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال لها وعبادتهم إياها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى . قوله (على الموت) أى أعلى الموت فحذف همزة الاستفهام و(عمرو بن يحيى) هو ابن عمارة و(عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة بن تميم و(عبد الله) هو ابن عمه والثلاثة مازنيون أنصاريون . قوله (الحره) بفتح المهملة وشدة الراء أى زمان الواقعة التى وقعت فى حره المدينة

زَمَنَ الْحَرَّةَ أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ
 ٢٧٥٩ لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ

يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَآيَضًا
 فَبَايَعْتَهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى

٢٧٦٠ الْمَوْتِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينِنَا أَبَدًا

بين عسكر يزيد بن معاوية وأهلها و (ابن حنظلة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة هو الذي يأخذ البيعة ليزيد واسمه عبدالله أو المراد به هو نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضا بابي حنظلة لكن على هذا التقدير يكون لفظ الأب محذوفا بين الابن وحنظلة تخفيفا كما أنه محذوف معنى لأنه نسبه إلى الجد أو جعله منسوباً إلى العم إستخفافا واستهجانا واستبشاعا بهذه الكلمة المرة . قوله (المكبي) بتشديد الكاف والتحتانية و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر العبد ضد الحر و (سلمة) بفتح المهملة واللام (ابن الأكوع) بلفظ أفعل الصفة وإهمال العين و (أبو مسلم) بلفظ فاعل الاسلام كنيته وهذا هو الحادي عشر من الثلاثيات التي في الصحيح والمقصود منه الصبر على القتال وإن آل ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه . قوله (نحن الذين) وفي بعضها الذي كقوله تعالى « وخضتم كالذي خاضوا » مر قريبا . قوله

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ .

٢٧٦١ فَأَكْرَمَ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ

عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مَجَاشِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا

فَقُلْتُ عَلَامٌ تَبَايَعْنَا قَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ

٢٧٦٢

تسليف
الناس
ما يطبقون

بَابُ عَزْمِ الْأَمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ

رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَّرَائِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَعَزِّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءِ

(محمد بن فضيل) مصغز الفضل بسكون المعجمة و(عاصم) أى الأحول و(أبو عثمان) أى عبد الرحمن النهدي بفتح النون مر في الصلاة و(مجاشع) بضم الميم وخفة الجيم وكسر المعجمة وبالمهملة بن مسعود السلمي بضم المهملة قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ في غاية واحدة خمسين ألف دينار وأخوه هو (مجالد) بالجيم وكسر اللام وبالمهملة وفي بعضها ابن أخى بزيادة الابن والأول هو الصحيح . وقوله (مضت الهجرة) أى لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية (باب عزم الامام) قوله (مؤديا) ساكن الهمزة مخفف التحتانية أى قويا وقيل كامل السلاح تام الأداة للحرب فان قلت القياس أن يقال أمرائه بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت إن رجلا في معنى أحدنا أو صفته محذوفة أى رجلا منا وهو من باب الالتفات . قوله (فيعزم) أى

لَا نُحْصِيهَا فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شَرِبَ صَفْوَهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ

وقت القتال **باب** كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ
٢٧٦٣ القتال حتى تزول الشمس حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو

الأمير وإن كان بلفظ المجهول فهو ظاهر و (لا يحصيا) أي لا يطيقها وعزمت على كذا عزيمة إذا أردت فعله وقطعت عليه ويقال أيضاً عزمت عليك بمعنى أقسمت عليك ولفظ حتى يفعله غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة. فان قلت ما حاصل السؤال؟ قلت رأيت في معنى أخبرني وفيه نوعان من التصرف إطلاق الرؤية وإرادة الاخبار وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر فكانه قال أخبرني عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الأمير أم لا؟ فان قلت فما هو الجواب؟ قلت وجوب المطاوعة يعلم من الاستثنا. إذ لو لا صحته لما أوجب الرسول عليه الصلاة والسلام ويحمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه قوله (إذا شك في نفسه شيء) هو من باب القلب إذ أصله شك نفسه في شيء أو شك بمعنى لصق و (شيء) أي مما تردد فيه أنه جائز أو غير جائز و (شفاه) أي أزال مرض التردد عنه وأجاب له بالحق و (أوشك) أي كاد (أن لا تجدوا) في الدنيا خلا يفق بالحق و يشفي القلب عن الشبه والشكوك. قوله (غبر) أي بقي و (الغبور) من الأضداد المضى والبقاء و (الثغب) (الثغب)

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَقَرَأَتْهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرَ
حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
وَسَلُّوا لِلَّهِ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ
السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ وَمَجْرَى السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ
اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ

بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْأَمَامِ لِقَوْلِهِ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنْ

الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ

عَنْ الْمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَلَّحِقْ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِفَتْحِ الْمَثَلَةِ وَالْمَعْجَمَةِ الْغَدِيرِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَقَدْ تَسَكَّنَ الْمَعْجَمَةَ . قَوْلُهُ (أَبُو إِسْحَاقَ) أَيْ
إِبْرَاهِيمَ الْفَزَارِي مَرَّ الْأَسْنَادُ مَعَ بَعْضِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ وَ(لَقِيَ) أَيْ

وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَيٌّ
 قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزجره ودعاه له فما زال بين يدي
 الأبل قدامها يسيرُ فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته
 بركتك قال أفنديعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم
 قال فبغنيه فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة قال فقلت
 يارسول الله إني عروس فاستأذنته فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى
 أتيت المدينة فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلأمني
 قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته هل
 تزوجت بكراً أم ثيباً فقلت تزوجت ثيباً فقال هلا تزوجت بكراً تلاعبها
 وتلاعبك قلت يارسول الله توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار
 فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيباً

العدو أو حارب إذ اللقاء لفظ مشترك ومعنى الجنة تحت ظلال السيوف أن الجنة للجهاد لأنه
 تحت ظلالها أو الجهاد سبب الجنة . قوله (ناضح) أى بعير يستقى عليه و(أعيا وعي) بمعنى
 أى عجز عن المشى و(الفقار) بكسر الفاء خرزات عظام الظهر أى على أن لى الركوب عليه إلى
 المدينة و(العروس) نعت يستوى فيه الرجل والمرأة و(لأمني) أى على بيع الناضح إذ لم يكن لنا

لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا
حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا

بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدِ بَعْزِهِ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غزو العروس

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
النزو بعد البناء

بَابُ مُبَادَرَةِ الْأَمَامِ عِنْدَ الْفِرْعِ حَدِيثُنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
مبادرة الامام عند الفرع
شُعْبَةَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِرْعٌ
فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ
شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

غيره و(رده) أى الجمل فحصل له الثمن والمثمن كلاهما . قوله (هذا) أى البيع بمثل هذا الشرط
(حسن) فى حكمنا به لا بأس بمثله لأنه أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع من مستوفى
فى كتاب الشروط . قوله (بعد البناء) أى بعد الزفاف والدخول على المرأة فان قلت لم يذكر
الحديث واكتفى بالإشارة إليه ؟ قلت لعله لم يكن بشرطه فأراد التنبية عليه . قوله (من شيء) أى مما

باب السُرْعَةِ وَالرَّكُضِ فِي الْفَرَعِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا

حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَرَعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي

طَلْحَةَ بَطِيئًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ لَمْ

تُرَاعُوا إِنَّهُ لَيَبْحُرُ فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

باب الْجَعَائِلِ وَالْحَمْلَانِ فِي السَّبِيلِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ الْغَزْوِ

قَالَ إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي قُلْتُ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ قَالَ إِنْ غَنَاكَ

لَكَ وَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ عُمَرُ إِنْ نَاسًا

يوجب الفرع واسم ذلك الفرس مندوب و(الفضل) بسكون المعجمة الأعرج البغدادي مر في الصلاة و(حسين) مصغراً ابن محمد بن بهرام التميمي المعلم مات سنة أربع عشرة ومائتين و(جرير) بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة و(لم تراعوا) أي لا تراعوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى الخوف و(ما سبق) أي ذلك الفرس البطيء أي بعده ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها وقع هنا باب الخروج في الفرع وحده أي بدون رفيق . فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يات بحديث ولا أثر ونحوه قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه شيء بشرطه أو ترجم ليلاحق به حديثاً فلم يتفق له أو اكتفى بالحديث الذي قبله . قوله (الجمائل) هي جمع الجمالة وهي ما جعل للانسان من الشيء على الشيء يفعلها و(الحملان) بضم الحاء الحمل و(مجاهد) هو ابن جبر ضد الكسر الامام المفسر أحد اعلام التابعين يقال إنه رأى هاروت وماروت وكاد يتلف بذلك ولفظ (الغزو) منصوب بنحو أريد أي أراد مجاهد أن يكون مجاهداً في سبيل الله . قوله

يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَتَحْنُ أَحَقُّ
بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ إِذَا دَفَعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ

بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا ٢٧٦٧

سَفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي

يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَرَأَيْتَهُ يَبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَرِيهِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا

تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٧٦٨

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَارَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا

تَبْتَعَهُ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى ٢٧٦٩

ابْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا خَلَفْتُ

﴿ما شئت﴾ أي مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الأهل فإنه أيضا من متعلقاته . قوله

﴿الحميدي﴾ بضم المهملة عبد الله و﴿أسلم﴾ بلفظ أفعل التفضيل الجاوي بفتح الموحدة وخفة

الجيم سبق مع الحديث و﴿يحيى بن سعيد﴾ الأول هو القطان والثاني هو الأنصاري . قوله

عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ
يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ ثُمَّ قَاتَلْتُ
ثُمَّ أَحْيَيْتُ

٢٧٧٠

بَابُ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ
لُؤَاءِ النَّبِيِّ
وَسَيِّدُهُ

أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
تَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَكَانَ صَاحِبَ لُؤَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحُجَّ فَرَجَّلَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ

الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمْدٌ فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى


اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً


الَّيْلَةَ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَطِينٌ


(الحمولة) بفتح المهملة التي يحمل عليها و(قاتلت وأحييت) بلفظ المجهول فهما فان قلت مر في
الجهاد من الايمان وقد ختم هذا التمني بالقتل وهما ختمه بالاحياء. قلت الختم بالقتل نظرا
إلى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود وبالاحياء إلى ما هو الواقع إذ هو الخاتمة


الرَّايَةَ أَوْ قَالَ لِيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ٢٧٧٢
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ
لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ

سم الجزء الثاني عشر و يليه الجزء الثالث عشر وأوله : باب الأجير










THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY



5
2
3